

٢٦٢

ببلا ایکی یوز ایکی ...

بلا ایکی یوز ایکی بیش ... عره سنده مختوم ... ونهایه کلمسی خیر لحیه عمر ...

اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ
بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ
تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَأَنْتَ عَلَّامُ
الْغُيُوبِ. اللّٰهُمَّ إِنْ كَانَ هٰذَا الْأَمْرُ خَيْرًا لِي فِي عَاقِبَةِ
أَمْرِي فَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ
خَيْرًا لِي فَاصْرِفْنِي عَنْهُ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لِي وَأَرْضِنِي
بِمَا قَضَيْتَ لِي ثُمَّ

قال عليه السلام من دعا لأخيه الغائب بظهر الغيب استجيب له وقال الله ولك مثل ذلك

قال عليه السلام ان الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر

محمد غالب وهذه نسخه کتبه کبه زاده

وعن النبي صلى الله عليه وسلم من كتم علما من اهله الجم بلجام ...

وعن على كرم الله وجهه ما اخذ الله على اهل الجهل ان يتعلموا حتى اخذ على اهل العلم ان يعلموا

قال عليه السلام كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل

بيك يوز صفتا ... سكز سنه سى ما جارى ... عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
بكر منبع ... ناتى ... افندى ... ملا ... زكاة ماله ...
فضلتلى ... مرحوم ... جعل الله له ... في عنقه
روحه ... وجعل الجنة مثواه يوم القيمة

1

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين
والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين قال الفقيه ابو
الليث رحمة الله عليه ثم اعلم بان الصلوة فريضة محكمة وشريعة
ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فالله سبحانه وتعالى امرنا باقامة ال
الصلوة وايتاء الزكوة والامر من الله تعالى يدل على الوجوب
وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله
قانتين اى خاشعين فالله سبحانه وتعالى امرنا بالمحافظة في صلوة
والامر من الله تعالى يدل على الوجوب وقوله تعالى ان الصلوة كانت

(margin: والاجماع الامة)

كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا فالله سبحانه وتعالى جعل
الصلوة على المؤمنين فرضا موقتا واما السنة فما روى عن عبد
الله بن عمر وجرير بن عبد الله البجلي عن رسول الله عم انه قال بنى الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقامة
الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع
اليه سبيلا وقد جاء في خبر آخر عن رسول الله عم انه قال في حجة الوداع
صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكوة اموالكم
طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم بلا حساب ولا عذاب وروى عن
رسول الله عم انه قال الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن
تركها فقد هدم الدين واما اجماع الامة فان الامة قد اجمعت على

على فرضية الصلوة والزكوة فى لدن رسول الله عم الى يومنا هذا من غير
نكير منكر ولا رد راد واجماع الامة من اقوى الحجج بدليل ما روى
عن رسول الله عم انه قال لا تجتمع امتى على الضلالة بل تجتمع على الهدى

فصل ثم اعلم بان الفرض على نوعين فرض العين وفرض الكفاية
اما الفرض العين اذا قام به البعض لا يسقط عن الباقين كالصوم و
الصلوة والزكوة والحج والوضوء والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
والجهاد اذا كان النفير عاما واما فرض الكفاية اذا قام به البعض
يسقط عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس وعيادة
المريض والصلوة على النبى عم والصلوة على الجنازة والامر بالمعروف
والنهى عن المنكر والجهاد اذا لم يكن النفير عاما

فصل ثم اعلم بان الصلوة من الله تعالى الرحمة والمغفرة ومن
الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء وفى اللغة عبارة عن
الدعاء وفى الشريعة عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة

فصل ثم اعلم بان الحدث على نوعين حدث حقيقى وحدث
حكمى اما الحدث الحقيقى كالبول والغائط والدم والقيح والصديد
وما اشبه ذلك واما حدث الحكمى كالنوم والاغماء والجنون والقهقهة
فى كل صلوة ذات ركوع وسجود

(هامش: وهى ست تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد)

فصل ثم اعلم بان الطهارة على نوعين طهارة غليظة وطهارة خفيفة
اما الطهارة الغليظة كالاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
واما الطهارة الخفيفة كالوضوء للصلوة

فصل ثم اعلم بان

الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد اما الماء المطلق كل ماء لو نظر اليه الناظر
سماه ماء على الاطلاق كالماء الذى نزل من السماء وماء العيون
وماء الابار وماء البحار وماء الغدران وماء الحياض وما اشبه ذلك
فحكمه انه طاهر وطهور يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية عن الثوب
والبدن فيجوز الوضوء والاغتسال به واما ماء المقيد كل ماء استخرج
بالعلاج كماء الهندبا وماء الحمص وماء الورع وما اشبه ذلك فحكمه انه طاهر
وطهور يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء
والاغتسال به هكذا ذكر الكرخى فى مختصره والطحاوى فى كتاب العيون
وقال محمد بن الحسن انه طاهر غير طهور لا يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب
والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال به وهو قول زفر والشافعى

والشافعى وذكر الفقيه ابو الليث فى مختلفه وفى كتاب العيون انه لا يزيل
النجاسة الحقيقية عن البدن فى قولهم جميعا وانما الاختلاف فى ثوب
حتى عند ابى حنيفة وابى يوسف يزيل النجاسة عنه وعند محمد لا يزيل وهو
قول زفر والشافعى وقال محمد فى رواية اخرى فى هذه المسئلة كما قال
الكرخى والطحاوى والاصح ما قالاه وروى عن ابى يوسف انه ذكر
فى الامالى انه كل ثوب اذا اصاب النجاسة فحكمه [illegible] فيه ان كل شئ ينعصر
بالعصر فانه يزيل النجاسة عنه كالخل واللبن وماء الورد وما اشبه
ذلك وكل شئ لا ينعصر فانه لا يزيل النجاسة عنه كالعسل والدهن
والدبس وما اشبه ذلك فصل ثم اعلم بان للصلوة شرائط و
واركانا وواجبات وسننا وادابا وكراهية ونوافل ومستحبات ومنهيات

لصحة الشروع في الصلوة اما شرائطها فستة الطهارة من الحدث
والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية واما اركانها فستة ايضا تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلوة
بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد ليس من الصلوة هـ
يوهم ان تكبيرة الافتتاح ليس من الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد هي
من الصلوة **فصل** واما قلنا بان الطهارة من الحدث
شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين فالله سبحانه وتعالى امرنا بغسل الاعضاء الثلثة [ومسح]

ومسح الرأس عند القيام الى الصلوة والامر من الله تعالى يدل
على الوجوب واما السنة فما روي عن رسول الله عم انه
قال لكل شيء مفتاح ومفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم **فصل** واما قلنا بان الطهارة من النجاسة
شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وثيابك فطهر وقيل
في التفسير اي فقصر واما السنة ما روي عن رسول الله عم انه
لا يقبل الله تعالى صلوة من غير طهور ولا صدقة من الغلول
والغلول هو الخيانة من المغنم **فصل** واما قلنا بان ستر
العورة شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد والمراد من الزينة انما هو ستر العورة واما السنة

فما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سألت عن رسول الله
عم عن الصلوة في ثوب واحد فقال النبي عم اويجد لكلكم ثوبان
فصل واما قلنا بان استقبال القبلة شرط بالكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واما السنة فما روي
عن رسول الله عم انه قال من علم الاعمى اجار كان الصلوة
امره في ذلك استقبال القبلة **فصل** واما قلنا بان الوقت
شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض
وعشيا وحين تظهرون والمراد منه اوقات الصلوة هكذا

هكذا ذكر في التفسير واما السنة فما روي عن رسول الله عم انه
قال امني جبرئيل عم بازاء باب الكعبة في يومين فصلى الفجر في اليوم
الاول حين طلع الفجر الثاني وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله
وصلى الظهر حين زالت الشمس مقدار الشراك النعل وصلى المغرب
حين غربت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق والشفق
هو البياض الذي يعترض في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ومحمد والشافعي هو الحمرة وصلى الفجر في اليوم الثاني حين اسفر جدا [الفجر]
وصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر حين صار ظل
كل شيء مثليه وصلى المغرب حين يفطر الصايم وصلى العشاء حين ما
مضى ثلث الليل ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقتك ووقت الانبياء

من قبلك ووقت امتد ما بين هذين الوقتين فصل وانما
قلنا بان النية شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يحصل الا بالنية
واما السنة فما روي عن رسول الله عم انه قال انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى يعني فضيلتها لا تحصل الا بالنية وقوله عم
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فكانت هجرته الى الله ورسوله فمن كانت
هجرته الى الدنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فكانت هجرته الى ما
هاجر اليه فصل وانما قلنا بان تكبيرة الافتتاح ركن بالكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وقوله تعالى وربك
فكبر واما السنة فقوله عم الحديث مفتاح ومفتاح الصلوة الطهور

الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فصل وانما قلنا بان
القيام ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وقوموا لله قانتين
اي خاشعين واما السنة فقوله عم يصلي المريض قائما فان لم يستطع
فقاعدا فان لم يستطع فمستلقيا على قفاه يومي ايماء برأسه فان
لم يستطع فالله سبحانه وتعالى اولى بالعذر والكرم فصل
وانما قلنا بان القراءة ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فا
قرؤوا ما تيسر من القرآن واما السنة فما روي قوله عم لا صلوة الا
بالقراءة فصل وانما قلنا بان الركوع والسجود ركن بالكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون واما السنة فما روي

عن رسول الله عم حين علم الاعرابي جواز الصلوة فعلمه في ذلك
الركوع والسجود فصل وانما قلنا بان القعدة الاخيرة ركن
بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما و
قعودا وعلى جنوبهم يتفكرون واما السنة فما روي عن رسول ا
لله عم انه قال اذا احدث الامام بعدما قعد قدر التشهد فقد تمت
صلوته وصلوة من خلفه ان كان حالهم مثل حال الامام فصل
واما واجباتها فتعيين الفاتحة الكتاب وضم سورة من القرآن
في الركعتين الاوليين والقعدة الاولى وقراءة التشهد في
القعدة الاخيرة وتعديل الاركان والقنوت في الوتر والجهر فيما
يجهر والمخافتة فيما يخافت وقال بعضهم هما واجبتان وقال بعضهم هما

هما سنتان والاختلاف انما يظهر في وجوب سجدتي السهو
واذا تركهما عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو وان تركهما ناسيا
وقال بعضهم لا يجب عليه سجدتا السهو وقال بعضهم يجب عليه سجدتا
السهو فصل واما سننها فاثنا عشر الثناء والتعوذ والتسمية
والتسمية والتامين والتسبيح والتحميد وتسبيحات الركوع والسجود
وقراءة التشهد في القعدة الاولى وقراءة الفاتحة في الركعتين
الاخريين وتكبيرة التي تنتقل بها خلال الصلوة سوى تكبيرة الافتتاح
واصابة لفظ السلام وما سوى ذلك يكون ادابا لا يجب بتركه شيء
فصل ولو ترك شيئا مما سميناه شرطا لا يصح دخوله في الصلوة
سواء كان عامدا او ناسيا ولو ترك شيئا مما سميناه ركنا وهو في

في الصلوة فان كان تمامها على قضائه في الصلوة قضاه وان
كان تماما لا على قضائه فسدت صلوته ولو ترك شيئا مما سمينا واجبا
وان كان ناسيا يجب عليه سجدتا السهو وان كان عامدا لا يجب
عليه سجدتا السهو ولكن يكون صلوته على النقصان وقد اساء
ولو ترك شيئا مما سمينا سنة سواء كان عامدا او ناسيا لا يجب
عليه شيء ولا يفسد صلوته الا انه اذا كان عامدا يكون مسيئا وما
سواه لا يكون ادبا بالا يجب عليه بتركه شيء فصل ثم اعلم بان للوضوء
فرايض وسننا ونوافل ومستحبا وآدابا ومكروهات ومنهيا واما
فرايضها فاربعة غسل الوجه وهو ما يواجه به
الانسان وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن

الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا والعذاران
يدخلان في الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما وقال ابو يوسف
لا يدخلان في الغسل وغسل اليدين الى المرفقين ومسح الراس
وغسل الرجلين الى الكعبين بدليل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فالله سبحانه وتعالى امر بغسل
الاعضاء الثلثة ومسح الراس والامر من الله تعالى يدل على الوجوب
والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عند علمائنا الثلثة وعند
زفر لا يدخلان في الغسل فصل واما سنن الوضوء فخمسة
تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالها

ادخالها في الاناء والاستنجاء بالماء عند وجود الماء والاستنجاء بالحجر
والمدر والتراب عند عدم الماء والسواك والمضمضة والاستنشاق
بيده اليمنى ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وغسل الا
عضاء الموضئة في المرة الثالثة فصل واما نوافل الوضوء فستة
مسح اليد على الحائط بعد الاستنجاء وغسل اليدين بعد المسح على الحائط
وذكر الله تعالى عند غسل كل عضو ومسح الرقبة وغسل اعضاء الوضوء
في المرة الثانية ونشف الماء على الاعضاء بالخرقة بعد الفراغ من الوضوء
فصل واما مستحب الوضوء فستة النية في ابتداء الوضوء
والبداية بما بداء الله تعالى بذكره والبداية بميامنه ومراعات الترتيب
ومراعات الموالات اتقاء عن الجفاف واستيعاب جميع الراس

الراس بالمسح فصل واما آداب الوضوء فستة ترك استقبال
القبلة واستدبارها وترك استقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما
في الخلاء وترك الكلام عند الوضوء سوى الادعية التي تدعى بها
عند غسل كل عضو والمضمضة والاستنشاق والاستنشاق بيده
اليمنى والامتخاط بيده اليسرى وستر العورة بعد الاستنجاء
فصل واما كراهية الوضوء فستة تعنيف ضرب الماء على الوجه
والنظر الى العورة والقاء البزاق والامتخاط في الماء والمضمضة
والاستنشاق بيده اليسرى والامتخاط بيده اليمنى بغير عذر وترك
الكلام عند الاستنجاء فصل واما منهيات الوضوء فستة
كشف العورة بعد الاستنجاء والقاء البول والغائط في الماء والا

بيده اليمنى الا من عذر والاسراف في الماء في الوضوء والغسل على الاعضاء
الموضوعة اكثر من ثلث مرات واقل المسح على الرقبتين عريانا وكذلك
المسح على الخفين بخرق كبير **فصل** ثم اعلم بان الاستنجاء على ستة
اوجه اربعة منها فريضة وواحد منها واجبة وواحد منها
سنة وواحد منها مستحبة وواحد منها احتياط وواحد
منها بدعة واما الاربعة التي هي فريضة فالاستنجاء من الجنابة والحيض
والنفاس والنجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم فهذه الاربعة
فريضة واما الواجب اذا كانت النجاسة مقدار الدرهم فالاستنجاء يكون
واجبا واما السنة اذا كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم فالاستنجاء
يكون سنة واما المستحبة اذا بال ولم يتغوط فانه يغسل قبله دون دبره

دون دبره واما الاحتياط اذا خرج من دبره شيء ولم يتلطخ فانه يغسل
ذلك الموضع احتياطا واما البدعة اذا خرج شيء من غير السبيلين
او خرج ريح من دبره فالاستنجاء لذلك يكون بدعة **فصل** ولو استنجى
ثلث احجار او ثلث مدرات او ثلث صفحات من التراب فانه يجوز
والعدد ليس بشرط عند علمائنا الثلث والانقاء شرط حتى لو انقى
بحجر واحد لا يحتاج الى الثاني ولو انقى بحجرين لا يحتاج الى الثالث
ولو لم ينق بثلث احجار فانه يزيد على ذلك حتى ينقيه ولو استنجى
بحجر واحد له ثلث احرف بجعله في حصول التطهير فانه يجوز عندنا
وعند الشافعي العدد شرط وهو ثلث احجار واحتج الشافعي
بخبر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله

مع رسول الله عم في ليلة الجن فسألني حجر الاستنجاء فاتيت
بحجرين وروثة فاخذ الحجرين ورمى الروثة وقال هذا رجس
ونجس والرجس والنجس بمعنى واحد والجواب قلنا هذا الخبر
حجة لنا عليكم لان النبي عم اخذ الحجرين ورمى الروثة ولم يسأل
ثالثا فاذا لم يسأل ثالثا ثبت ان العدد ليس بشرط **فصل**
فان قيل ما الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء
فقل الاستنجاء هو استعمال الماء والاحجار في الموضع المخصوص
المخصوص اما الاستبراء هو تنحنح وسعال وهو ان يتنحنح
الرجل حتى تزول البولة من مثانة بولة ذكره وقال بعضهم الاستبراء
هو ان ينقل قدميه من موضع الغائط الى موضع الطهارة حتى

حتى يزول اثر البول وقال بعضهم الاستبراء هو ان يكفى بالمشي
على الارض حتى تزول برودة الطبيعة عنه واما الاستنقاء هو طلب
النقاوة بالحجر والمدر وغيرهما وقال بعضهم هو ان يدلك مقعده
حتى يذهب الرائحة الكراهية براحة الشماد وقال بعضهم هو ان
يدلك مقعده حتى تقرب الى الجفاف وقال حتى لا يقطر الماء المستعمل
على الثوب **فصل** ويجوز الاستنجاء بستة اشياء
بالحجر والمدر والتراب والخرقة واللبد والقطن وما اشبه ذلك
ويكره الاستنجاء بستة اشياء بالعظم والروث والخزف والفحم
والاجر وعلف الدواب وما اشبه ذلك **فصل** ثم اعلم بان
المستنجي يحتاج عند الدخول والخروج من الخلاء الى ستة اشياء

اولهما بدايته برجله اليسرى والثاني الاستعاذة بالله تعالى وهو
ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث
من الشيطان الرجيم والثالث تجاه الى الثلث اي ثلاثا او ثلث
مرات او ثلث صفحات من التراب ويزيد على ذلك ان اصبح
والرابع الخروج برجله اليمنى والخامس الشكر لله تعالى وهو ان يقول
الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني وروي
عن رسول الله عم انه قال غفرانك غفرانك وفي رواية اخرى غفرانك
ربنا واليك المصير وروي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه الحمد لله
الحافظ من المؤذي والسادس ان لا يتكلم في الخلاء بدليل ما روي
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال اذا اراد الرجل الدخول في

في الكنيف يبسط رداءه ويقول يا ايها الملكان الحافظان علي اجلسا
ها هنا فاني قد عاهدت الله ان لا اتكلم في الخلاء **فصل** واذا
اراد الرجل ان يتوضأ يغسل يديه ثلثا فيقول بسم الله العظيم و
والحمد لله على دين الاسلام ثم يجلس على الارض مكشوف العورة
ثم يستنجي بعد ذلك فاذا فرغ من الاستنجاء يستر عورته فيقول
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني
من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا
يحزنون وفي رواية اخرى الحمد لله الذي انزل من السماء ماء طهورا
وجعل الاسلام نورا وقائدا ودليلا اليك وجنات النعيم
والدار السلام ثم يستاك بالسواك ان كان له سواك وان لم يجد

السواك يستاك بالاصابع فانه يجوز ويكفي ويقول
اللهم طهر نكهتي ومحص ذنوبي ثم يتمضمض ويقول اللهم
اعني على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وتلاوة كتابك
الكريم ثم يستنشق ويقول اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني
من نعيمها ثم يغسل وجهه ويقول اللهم بيض وجهي بنورك يوم
تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك
في رواية اخرى اللهم بيض وجهي وطهر قلبي ثم يغسل يده اليمنى
ويقول اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ثم يغسل
يده اليسرى ويقول اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري
ولا تحاسبني حسابا شديدا ولا تجعلني من اصحاب الشمال ثم يمسح

ثم يمسح راسه ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك ثم
يمسح اذنيه ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه ثم يمسح رقبته فيقول اللهم اعتق رقبتي
من النار واحفظني من السلاسل والاغلال والانكال ثم يغسل
رجله اليمنى ويقول اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام وفي رواية اخرى يوم تزل فيه الاقدام ثم يغسل رجله
اليسرى فيقول اللهم اجعل سعيي مشكورا وذنبي مغفورا وعملي
مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور برحمتك
يا ارحم الراحمين فاذا فرغ من الوضوء يستحب له ان ينظر الى السماء
ويقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك

لا شريك له واستغفره واتوب اليه ثم ينظر الى السماء ويقول
اشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقرأ انا انزلناه على اثر
الوضوء لان النبي عم كان يفعل هكذا او روي عن رسول
الله عم انه قال من قرأ انا انزلناه على اثر الوضوء مرة واحدة
اعطاه الله تعالى ثواب خمسين سنة صيام نهارها وقيام لياليها
ومن قرأ انا انزلناه مرتين اعطاه الله تعالى ما اعطى الخليل والكليم
والرفيع والحبيب ومن قرأ ثلث مرات يفتح الله تعالى ثمانية ابواب
الجنة فيدخل في اي باب شاء بلا حساب ولا عذاب وروي عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله عم انه قال من قرأ انا انزلنا
مرتين على اثر الوضوء مرة واحدة كتبه الله تعالى من الصديقين ومن قرأ

ومن قرأ مرتين كتبه الله تعالى من الشهداء والصالحين ومن قرأ ثلث
مرات يحشره الله تعالى من محشر الانبياء **فصل** ثم اعلم بان
الطهارة على ستة اوجه اولها ان يطهر الانسان قلبه عما دون
الله تعالى من الكونين والثاني ان يطهر قلبه من الغل والغش والحقد
والحسد والثالث ان يطهر الانسان لسانه من الكذب والفحش
والغيبة والنميمة والبهتان والرابع ان يطهر ظاهره من [illegible] والملاهي
الحرام والسادس الطهارة الشرعية وهو ان يطهر برطلين من
الماء رطل للاستنجاء ورطل لجميع الاعضاء حتى يصير اهلا للعبودية
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ينبغي ان يطهر بثلث
ارطال رطل للاستنجاء ورطل لجميع الاعضاء سوى القدمين ورطل

ورطل للقدمين **فصل** ثم اعلم بان الطهارة على نوعين
طهارة حقيقية وطهارة حكمية اما الطهارة الحقيقية
كالوضوء للصلوة والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
بالماء واما الطهارة الحكمية كالتيمم بالتراب او الحجر او المدر
فصل ثم اعلم بان السنة على نوعين سنة اخذها هدى
وتركها ضلالة كالاذان والاقامة والقنوت في الوتر
وسنة الفجر وسنة الظهر وما اشبه ذلك وسنة اخذها
فضيلة وتركها لا وجه عليه كالصوم التطوع والصلوة
التطوع والصدقة التطوع وما اشبه ذلك **فصل**
وروي عن محمد بن الحسن انه قال اذا اراد الرجل الدخول في الصلوة

في الصلوة فليتوضأ وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله معناه اذا كان
محدثا فليتوضأ لان محمدا ذكر الوضوء واضمر فيه الحدث لان محمدا
كره ان يفتح كتاب الصلوة بذكر الحدث لان هذا الكتاب شريف
لما روي عن شقيق بن ابراهيم الزاهد البلخي انه قال قرأت
كتاب الصلوة على ابي يوسف في رستاق القلانسين وعلى رأسي
قلنسوة فذهبت القطن سقطا وقال يا ابا علي ما رأيت في حفظ
الشماتة ولا فوقا ادعى للارض اشرف وافخر من هذا الكتاب سوى
كتاب الله تعالى وروي عن حفص البصري انه قال نظرت في كتاب الصلوة
في كذا كذا مرة فما نظرت فيه الا استفدت في كل مرة فائدة
جديدة وروي عن محمد بن سلمة انه قال قرأت كتاب الصلوة في

وقرأ على اربعة مرة فانظرت في الاوقد استفدت في كل مرة
فائدة جديدة مسئلة فان قيل اي صلوة لو ادّت الوقت لا يقبل
الله تعالى عنها ولكن لو تركها يثاب فقل الحائض والنفساء لو ادّتا
الوقت لا يقبل الله تعالى منهما ويتركها يثابان مسئلة فان قيل
اي سنة تقوم مقام الوقت فقل المسح على الخفين سنة ولكن تقوم مقام
الوقت مسئلة فان قيل اي جنب لا يلزمه الغسل فقل الجنب الذي
اغتسل وبقي على اعضائه لمعة لم يصبها الماء فانه يغسل ذلك
العضو دون جميع بدنه ويتيمم عند عدم الماء مسئلة فان
قيل اي مصلي جازت صلوته بلا قراءة فقل الامي والاخرس
والابكم واللاحق مسئلة فان قيل بماذا عرفت الوقت من السنة

من السنة من النفل فقل الوقت ما امر الله تعالى وفعل النبي عم
في جميع عمره وداوم على ذلك حتى صار ذلك وقتا علينا والسنة
والسنة ما فعل النبي عم من تلقاء نفسه وداوم عليه في جميع عمره حتى
صار ذلك سنة علينا والنفل ما فعل النبي عم من تلقاء نفسه في وقت
وتركه في وقت وذلك خفيف لامته فكان ذلك نفلا علينا وجواب
آخر الوقت هو ما يكون تاركها عاصيا وجاحدها كافرا والسنة
هي ما يكون تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا ولا يكون منكرها كافرا
والنفل هو ما لا يكون تاركها فاسقا ولا جاحدها مبتدعا ولكن
يكون بتركها نقصان الدرجات وباتيانها زيادة الدرجات مسئلة
فان قيل الطهارة تجب لاجل الصلوة ام تجب لاجل الحدث

فقل الطهارة تجب لاجل الصلوة مع وجود الحدث حتى لو دخل
وقت الصلوة وهو متطهر لا تجب عليه الوضوء ولو دخل وقت
الصلوة وهو محدث يجب عليه الوضوء مسئلة
فان قيل الايمان بالايمان وقت ام سنة فقل له
الاقرار الثابت المبتدا بوحدانية الله تعالى وبرسالة المصطفى
وجميع الانبياء والرسل عليهم الصلوة والسلام وقت
والتكرار والاعادة علينا [illegible] مسئلة فان قيل
كيف عرفت الله تعالى فقل ليس له كيف ولا كيفية بلا عرفته
بنعم بيقين فقد عرفته حق عرفته مسئلة فان قيل ما الايمان
وما الاسلام وما الاحسان فقل الايمان هو الاقرار باللسان

باللسان والتصديق بالجنان واما الاسلام فهو الانقياد
لاوامر الله تعالى والاجتناب عن نواهيه واما الاحسان فهو
الاحسان على خلق الله تعالى والشفقة عليهم بلا منة وجواب
آخر هو ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فصل
سئل عن شقيق البلخي رحمه الله عن الايمان والمعرفة والتوحيد
والشريعة والدين فقال الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى واما
المعرفة معرفة الله تعالى بلا كيفية ولا تشبيه واما التوحيد فهو
اقرار من موحد لربه في الابتداء بالاخلاص من غير تشبيه ولا
تعطيل واما الشريعة فهو الانقياد لربه بتقديم اوامره
والاجتناب عن نواهيه واما الدين فهو الدوام والثبات

يعني لا ينبغي للناس ان يعلم الله تعالى بلا شغل كما قال ظن اليهود في يوم سبت بل الله تعالى على شغل في كل يوم كما قال كل يوم هو في شان قوله

على هذا الا دبعت الى الموت **فصل** ثم اعلم بان الايمان
والمعرفة والتصديق دوران على عشرين وجهًا خمس منها
على القلب وخمس على اللسان وخمس منها على الجوارح وخمس
منها على ما رب الجوارح اما الخمس التي على القلب فهو ان يعرف
بان الله تعالى واحد لا شريك له وخالق الخلق ورازقهم وعالم فطرهم
ومحولهم من حال الى حال واما الخمس التي على اللسان فهو ان تؤمن
بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره
وشره من الله تعالى واما الخمس التي على الجوارح فهو الصوم والصلوة
والزكوة والحج والوضوء والاغتسال من الجنابة والحيض
والنفاس واما الخمس التي على ما رب الجوارح فهو الطاعة

اطاعة الامراء والسلاطين والائمة
والمؤذنين والمسح على الخفين وصلوة العيدين **مسئلة**
فان قيل الايمان مخلوق ام غير مخلوق فقل الايمان
اقرار وهداية اما الاقرار فهو صنع العبد وهو مخلوق
واما الهداية فهو صنع الرب وهو غير
مخلوق **مسئلة** فان قيل الايمان جوام تعريف
فقل جمع عند الاذى وتفريق بين العباد وجمع في القلب
وتفريق في الاعضاء والله اعلم

تمت في يد المقصود
عفى الله له ولوالديه
واحسن اليهما

يجب ... عاقلا فان الغافل لا يكون عالما
بكرجكا ياتاغن طوتمش فرنجار سيلنج سز لايق تموزنا اولادقبولا ايله قرانه
بكدرحت ايلسون اول اجايجون كم دعا قيله بو بني يازايجون ٥٩٣
قمي
٦٢

قال النبي عليه السلام
موضع الصلوة من الدين كموضع
الرأس من الجسد وقال الايمان
بالصلوة

فرد و براه نامه قریه و غیره دورت بیکلی ایکی یا یوز سکسان ایکی اقچه بیاده مقرر
اولاه لمحرره کشو سنه اربع والعلاه والفتار غللة و اقع اوده
ایکی بدل حق بیک اقچه الیکی بقی اقچه ویرلکی اوزره فرمانی
شریف صادر اولمغین موقوف احمد بنده ایکی بیک عدد قاق
لیج وکیل بیان النفیب خلاصی ایدکی وی الساید
دخی و تحوی اولنمه والسلام

شرح المقدمة ابو الليث سمرقنديُّ
للشيخ الامام العالم العلامه
مصطفى ابن زكريا ابن ايدغمش
القرماني رحمه الله
تعالى عليه
رحمه
٦٢

فرایض نماز در شرح مختصر الیاس آورده است که درین ملک معلوم میشود

فرایض ندانی شوی در فلق اجح نوق تفق رسق

واجبات نماز درین معلوم میشود

جو واجب ندانی شوی درخطر فضت تقت لقت جسر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أكتفي

قال الفقيه الإمام الزاهد أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي رحمه الله
تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين إنما افتتح كتابه بالحمد لله بعد ما يمن وتبرك
بالتسمية اقتداء بكتاب الله تعالى فإنه معنون بهما وتبركا بما علمه الله فإنه قيل أن تقدير
قوله في الفاتحة الحمد لله أي قولوا الحمد لله واحترازا عن أن يقع تأليفه أبتر قال النبي صلى الله
عليه وسلم كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر وقال صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي
بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع وأداء لحق شيء مما يجب عليه من شكر نعمائه التي تأليف
هذا المختصر أثر من آثارها والباء في بسم الله تتعلق بمحذوف تقديره بسم الله ابتدأ أي متبركا
باسم الله ابتدأ أي في تأليف هذا المختصر وكل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله كان مضمرا ما جعل
التسمية مبدأ له حتى إذا قال المسافر عند ارتحاله بسم الله كان المعنى باسم الله ابتدئ
في الارتحال وإذا قال الذابح أو الآكل بسم الله كان المعنى بسم الله ابتدئ في الأكل والذبح
وقس عليه غيره من الأفعال وإنما قدرنا المحذوف متأخرا لأن الكفار كانوا يبدؤون
باسم آلهتهم فيقولون باسم اللات وباسم العزى فوجب أن يقصد الموحد معنى اختصاص
اسم الله تعالى بالابتداء وذلك بتقديمه وتأخير الفعل كما في إياك نعبد قاله مولانا
حافظ الدين النسفي رحمه الله والله اسم تفرد به الباري سبحانه وتعالى لا شركة فيه
لأحد والرحمن الرحيم صفتان مشتقتان من الرحمة واختلفوا في أنهما بمعنى واحد
أو بينهما فرق فقيل هما بمعنى واحد مثل ندمان ونديم ومعناهما ذو الرحمة ذكر

أحدهما

أحدهما بعد الآخر تطميعا لقلوب الراغبين قال المبرد هو إنعام بعد إنعام وتفضل
بعد تفضل وقيل بينهما فرق فالرحمن أعم وأبلغ من الرحيم لأن معنى الرحمن الرازق
في الدنيا وهو لكافة الخلق والرحيم بمعنى العافي في الآخرة والعفو في الآخرة مختص
بالمؤمنين ولذا قيل في الدعاء يا رحمن الدنيا ورحيم الآخرة وقال في الكشاف وفي
الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم ولذا قالوا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا وقال بعضهم
كل واحد منهما أرق وألطف من الآخر وباقي التقدير يعرف في التفاسير قوله الحمد لله
الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل وقيل الجميل احترازا عن القبيح وقيل
التفضيل احترازا عن الاستهزاء واللام فيه لاستغراق الجنس أي جميع المحامد
لله تعالى وعند صاحب الكشاف هو لتعريف الجنس أي ما يعرفه كل أحد من أن
معنى الحمد ما هو ثابت لله تعالى وقيل يجوز أن تكون إشارة إلى الحمد المذكور في
الفاتحة على معنى أن ما أراد الله تعالى من الحمد في الفاتحة هو لله تعالى وإنما قال الحمد لله
ولم يقل الشكر لله أو المدح لله أو الحمد للعالم أو للخالق لما قلنا إنه لاقتداء كتاب الله
وتبركا بما علمه الله ولأن لفظ الجلالة اسم للذات المستجمع لجميع صفات الكمال
فيكون إضافة الحمد إليه إضافة إلى جميع أسمائه وصفاته ولا كذلك العالم والخالق
فإنه لا يدل إلا على العلم والخلق وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال الحمد لله كلمة
كل شاكر كذا في تفسير المصنف قوله رب العالمين وفي ذكر رب العالمين بعد الدلالة على استحقاق
الذات تنبيه على تحقق الاستحقاق من أعني أنه تعالى مستحق للحمد بذاته وصفاته جميعا

والرب يستعمل بمعنى المالك يقال رب الدار ورب الدابة أي مالكهما ويستعمل بمعنى المربي
والمصلح ولا يقال للمخلوق هو الرب معرفا وإنما يقال رب الدار ونحوه مضافا والعالمين
جمع عالم وهو اسم لكل من له عقل يخاطب به مثل بني آدم والملائكة والجن ولا يقع على
البهائم ولا على غيرها وهو مشتق من العلم وقيل هو اسم لكل ما سوى الله تعالى من الموجود فيكون
اشتقاقه من العلم بفتح العين واللام بمعنى العلامة سمي به لكونه علما على وجود الصانع جل
جلاله وإنما جمع ليشمل كل جنس مما سمي به إذ لو أفرد لتوهم أنه إشارة إلى هذا العالم
المحسوس المشاهد وبالجمع ارتفع ذلك التوهم واختلفوا في مبلغهم فقيل لله ألف عالم
ستمائة في البحر وأربعمائة في البر وقيل ثمانون ألفا أربعون ألفا في البحر وأربعون ألفا في البر
وقيل ثمانية عشر ألفا والدنيا عالم منها وما العمران في الخراب إلا كفسطاط في الصحراء وقال
كعب الأحبار لا يحصي عدد العالمين أحد إلا الله تعالى وقوله والعاقبة للمتقين عاقبة كل شيء آخره
وما يستقر عليه والمراد هنا السعادة الملقاة عقيب العمر وانتهائه وفسرها قتادة بالجنة
والمتقين جمع المتقي وهو في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى أي حفظه فاحتفظ وفي الشريعة هو
الذي يحفظ نفسه عن ارتكاب ما يكون سببا للعقوبة من فعل أو ترك أي السعادة السرمدية
للذين يحذرون عقاب الله بطاعته ثم التقوى قسمان أصل وفرع فالأصل الإيمان وهو اتقاء
عن الكفر والفرع الاتقاء عن الذنوب بعد تمام الإيمان فبالأول النجاة من العذاب المؤبد وبالثاني
النجاة من العذاب المؤقت قوله ولا عدوان إلا على الظالمين أي لا سبيل ولا مؤاخذة إلا على الظالمين
كذا قالوا والعدوان في اللغة الظلم فيكون تسمية جزاء الظلم عدوانا للمشاكلة وهي تسمية الشيء

قوله ولا عدوان إلا على الظالمين أي ولا جزاء ظلم إلا على ظالم

باسم غيره لوقوعه في صحبته والظلم وضع الشيء في غير موضعه وسمي الكافر ظالما لأنه
يضع العبادة في غير موضعها قوله والصلاة والسلام على خير البرية محمد وآله أجمعين إنما صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثناء على الله تعالى عملا بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أي نقرن
ذكرك بذكري في كلمة الشهادة والأذان والإقامة والتشهد والخطبة وذكر في الكشاف أن معنى
الصلاة والسلام على الرسول عليه الصلاة والسلام هو الدعاء بأن يترحم عليه الله ويسلم وقوله
والسلام وهو السلامة من الآفات وسميت الجنة دار السلام لهذا وسمي الله به لتنزهه عن
النقائص والرذائل قوله خير البرية أي سيد الخلق وخيريته صلى الله عليه وسلم من جميع بني آدم
مما لا يشك فيه مسلم وأما خيريته من الملائكة فمسلمة أيضا عند أهل السنة والجماعة خلافا
للمعتزلة فإنهم يفضلون الملائكة على البشر مطلقا واتفق أهل السنة والجماعة على أن خواص
البشر وهم الأنبياء والرسل عليهم السلام أفضل من جملة الملائكة واختلفوا في حق عوامهم قال
بعضهم جملة البشر أفضل من جملة الملائكة والمذهب المرضي أن عوام بني آدم وهم الأتقياء أفضل
من عوام الملائكة وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم كذا في فتاوى قاضيخان قوله محمد
عطف بيان أي المراد مما سبق ذكره من خير البرية هو محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب
بن هاشم صلى الله عليه وسلم ومعنى محمد هو المحمود المشكور مرة بعد مرة أخرى كالمكرم الذي
أكرم مرة بعد مرة فهو المحمود في الدنيا بما نفع به الخلق من العلم والحكمة ووضع قوانين علم
الشرائع والمحمود في الآخرة بشفاعته عند ربه وفي هذا المقام زيادة بسط ذكرناها في التوضيح
قوله وآله أي أهله واختلفوا في المراد من آله عليه الصلاة والسلام فقيل ذريته وقيل الأتقياء

من المؤمنين بدليل قوله عليه الصلاة والسلام آل كل مؤمن تقي وهذا القول اختاره فخر الإسلام
حيث قال آل الرسل من اتبعهم وآمن بهم ثم الآل وإن كان في الأصل بمعنى الأهل إلا أنه خص
استعماله في الأشراف فلا يقال آل حايك وآل الحجام وإنما قيل آل فرعون لتصوره بصورة
الأشراف ثم الصلاة على غير الأنبياء جائزة على سبيل التبع وأما على سبيل الإصالة فمكروهة
وتمام بيانه في التوضيح **قوله** قال الفقيه أبو الليث رحمه الله وكان عبارة المصنف رحمه الله
هكذا قال العبد الضعيف أو الفقير أو نحو ذلك فغيرها تلامذته ومحبوبه والفقيه
من له الفقه والفقه على ما ذكره فخر الإسلام هو علم المشروع بصفته الإتقان مع اتصال
العمل به والفقيه هو العالم العامل بموجبه **قوله** عليه الصلاة والسلام فقيه واحد أشد على
الشيطان من ألف عابد فإنه ورد فيمن جمع بين العلم والعمل فأما من أقبل على العلم وترك العمل
به فهو سخرة الشيطان وضحكته فكيف يكون مثله أشد عليه من ألف عابد وذكر الغزالي
رحمه الله في بيان تبديل أسامي العلوم أن الناس تصرفوا في اسم الفقه فخصوه بعلم الفتاوى
والوقوف على دقائقها وعللها واسم الفقه في العصر الأول كان منطلقا على علم الآخرة ومعرفة
دقائق آفات النفوس والاطلاع على الآخرة وحقارة الدنيا **قال** تعالى ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم والإنذار بهذا النوع من العلم دون تفاريع السلم والإجارة قلت إنما قال الغزالي
رحمه الله ذلك إنكارا عليهم حيث يذكر اسم الفقه من علم الآخرة إلى علم الفتاوى ولو
أدرك زماننا لعلا بكاؤه وعلا النحيب ولا يكون له داع ولا مجيب إذ لم يبق يطلق
اسم الفقه غالبا إلا على معلم الكتاب وبعض الجهلة من الأقباط والله المستعان من

فساد

من فساد أهل الزمان **قوله** اعلم بأن الصلاة فريضة قائمة وشريعة ثابتة لفظ اعلم
أمر وخطاب وأصل الخطاب أن يكون لمعين وقد يترك إلى غيره ليعم كل مخاطب
يقول فلان لئيم إن أكرمته أهانك وإن أحسنت إليه أساء إليك فلا يريد مخاطبا معينا
بل يريد إن أكرم إليه وأحسن إليه ومن هذا القبيل **قوله** تعالى ولو ترى إذ المجرمون الآية
وكذا المصنف لم يرد هنا بقوله اعلم مخاطبا دون مخاطب بل أراد به كل من يفهم من غير
تعيين أحد وإنما يذكر في ابتداء الكلام لينتبه السامع ويقبل عليه بكليته لئلا يضيع الكلام
روي أنه عليه الصلاة والسلام قال سبعة أيام لمعاذ رضي الله عنه اسمع ما أقول لك ثم حدثه
بعد ذلك **قوله** فريضة قائمة وشريعة ثابتة الفريضة والفرض بمعنى واحد وهو القطع
والتقدير وفي لسان الفقهاء هو ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع كالكتاب والسنة المتواترة
والإجماع نحو الصوم والزكاة والصلاة ثم الفريضة والشريعة وهنا بمعنى المفروضة والمشروعة
والقائمة هي الدائمة والثابتة غير المنقطعة و**قوله** وشريعة ثابتة كالتفسير لقوله فريضة
قائمة أي الصلاة مفروضة مشروعة غير منقطعة بالنسخ بل هي باقية إلى يوم القيامة
على كل مسلم عاقل بالغ طاهر من الحيض والنفاس وهذا احتراز عما شرع من الأحكام ثم انتسخ
مثل الوصية للوالدين والأقربين والتوجه إلى بيت المقدس وقد بين المصنف معنى الفرض
في آخر الكتاب بوجهين **قوله** عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أراد من الكتاب
القرآن والسنة في اللغة الطريقة مرضية كانت أو غير مرضية وفي الشريعة هي ما واظب عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتركه قط إلا مرة أو مرتين تعليما أو تسهيلا ولم يعرف اختصاصه به

كسنن الصلاة والوضوء لذا ذكره ركن الدين الأصولي في الحدود والمصنف قد فسر
السنة أيضا في آخر الكتاب والأمة في اللغة الجماعة وأمة النبي صلى الله عليه وسلم على نوعين
أمة دعوة وإجابة وهم المؤمنون وأمة دعوة لا إجابة وهم الكافرون وعند الإطلاق
يراد بها أمة الإجابة لا الدعوة وإجماع الأمة في الاصطلاح هو اتفاق آراء علماء العصر من
أهل العدالة والاجتهاد على حكم **قوله** أما الكتاب فقوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فالله سبحانه
وتعالى أمرنا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر من الله تعالى يدل على الوجوب و**قوله** تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى فالله سبحانه وتعالى أمرنا بمحافظة خمس صلوات والأمر من الله تعالى يدل على الوجوب
قوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي فرضا موقتا قوله أقيموا الصلاة أي عدلوا
أركانها واحفظوها من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها من قام العود إذا قومه أو معناه
أديموها من قام السوق إذا نفقها أو معناه أدوها عبر عن الأداء بالإقامة لأن القيام بعض
أركانها ثم الصلاة وإن ذكرت بلفظ الوحدان لكن المراد بها الصلوات الخمس كما أن الكتاب
في قوله تعالى وأنزل معهم الكتاب بمعنى الكتب وفي هذا المقام سؤال وجواب أوردناهما في التوضيح
قوله وآتوا الزكاة أي أعطوها وإنما أورد ذكر الزكاة وإن كان المقصود هنا إثبات فرضية الصلاة
عملا بما قيل إن ثلاث آيات نزلت مقرونة بالثلاث لا يقبل إحديهما بغير قرينتها إحديها
قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول والثانية أن اشكر لي ولوالديك والثالثة أقيموا الصلاة
وآتوا الزكاة **قوله** فالله سبحانه وتعالى إنما قال سبحانه وتعالى عند ذكر اسم الله تعالى لأنه يجب على كل
من سمع اسم الله تعالى أن يعظمه مثل أن يقول سبحان الله أو تبارك الله أو جل جلاله أو عز اسمه

أوجلت

أو جلت قدرته ثم التسبيح عبارة عن تنزيه الله تعالى من صفات النقص وسبحانه منصوب
بمضمر أي أعتقد نزاهته وأبرئه من كل نقيصة براءة ومعنى تعالى ارتفع والمراد منه التنزيه
أيضا يعني أنه منزه مرتفع الشأن عما لا يليق به جل جلاله وتقدست أسماؤه **قوله** والأمر
من الله تعالى يدل على الوجوب أي على كون المأمور به فرضا لازما على المأمور وذلك لأن ترك
الأمر معصية **قال الله تعالى** أفعصيت أمري والاجتناب عن المعصية فرض بلا خلاف **وقال الله**
تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم واستحقاق
الفتنة والعذاب على مخالفته يدل على كونه للإيجاب فإن قلت نحن نجد كثيرا من أوامر الله
تعالى ليس للإيجاب بل بعضها للندب نحو وابتغوا من فضل الله وبعضها للإباحة نحو فاصطادوا
وبعضها للتقريع نحو واستفزز من استطعت منهم فلا يكون ما ذكره من أن الأمر من الله تعالى
يدل على الوجوب مستقيما قلت بل هو مستقيم لأنه الأصل على ما قلنا وغيره بعارض فلا يعدل
عن الأصل إلا بقرينة صارفة عنه إلى غيره كما في هذه الصور على ما عرف في الأصول وما نحن
فيه أعني الأمر بالصلاة من قبيل الأصل لأنه مطلق عن القرينة الصارفة عن الوجوب بل
ثمت قرينة صارفة إلى الوجوب وهو لحوق الوعيد الشديد لتارك الصلاة فكانت
الصلاة فرضا بهذا الأمر **قوله** والصلاة الوسطى تأنيث الأوسط والأوسط من
كل شيء خيره وأعدله وكذا الوسط ويقال أيضا شيء وسط أي بين الجيد والردي
ويجوز حمل الوسطى في الآية على كل واحد من المعنيين **قال** في الكشاف أي الوسطى بين
الصلوات أو الفضلى من قولهم الأفضل الأوسط ثم اعلم بأن الصحابة رضي الله عنهم

اختلفوا في الصلاة الوسطى فقال بعضهم هي صلاة الفجر واليه ذهب مالك والشافعي
وقال بعضهم هي صلاة الظهر واكثرهم قالوا هي صلاة العصر وبه واخذ علماؤنا رحمهم الله يؤيده
قوله عليه الصلاة والسلام شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم نارا
دعا به على الكفار يوم الاحزاب وقال عليه الصلاة والسلام انها الصلاة التي شغل عنها
سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب كذا في الكشاف وقال عليه الصلاة والسلام من ترك
صلاة العصر فقد حبط عمله ولان وقتها وقت اشتغال الناس بتجاراتهم ومعايشهم
فيخاف فوتها ما لا يخاف لسائر الصلوات فناسب ان يذكر لها زيادة وصية وتاكيد
وقال بعضهم هي احدى الصلوات الخمس لا بعينها ابهمها الله تعالى تحريضا للعباد على اداء
جميعها كما اخفى ليلة القدر في شهر رمضان وساعة الاجابة في يوم الجمعة واسمه الاعظم
في الاسماء ليحافظوا على الجميع **قوله** امرنا بمحافظة خمس صلوات وجه دلالة هذه الاية على
كون الصلوات خمسا هو ان النص يقتضي عددا له وسطى وراء الجميع للعطف المقتضي
للمغايرة واقله خمس ضرورة كذا قالوا ولنا فيه نظر ذكرناه وجهه في التوضيح والاوجه ان يقال
ثبت كون الصلوات الخمس مرادا من الاية بالاجماع وقد فسرها ابن عباس رضي الله عنه
ايضا بذلك **قوله** فرضا موقوتا اي مقيدا باوقات لا يجوز اخراجها عنها لكن تلك الاوقات
مجملة بينها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله **قوله** واما السنة فما روي عن عبد الله ابن
عمر وجرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بني
الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم

شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا **قوله** البجلي بالتحريك منسوب الى
بجيلة وهي حي من اليمن واصل ابي يوسف رحمه الله ايضا من هذه القبيلة وقد ذكرنا
بيان نسبه في التوضيح **قوله** بني الاسلام على خمس اي اسس دين الاسلام على خمس خصال
وهي ما ذكر في المتن وجه الاستدلال انه عليه الصلاة والسلام عد اقامة الصلاة من
جملة اساس الاسلام واركانه فكما ان الاسلام فرض فكذا ما يكون ركنا له لان الشيء
لا يوجد بدون ركنه واساسه فان قلت هذا الحديث حجة عليكم فانه على تقدير عدم الفرق
بين الاسلام والايمان يدل على كون العمل بالاركان داخلا في الايمان كما هو مذهب الشافعي
رحمه الله وانتم لا تقولون به قلت لما دل الدليل على عدم دخول الاعمال في الايمان على ما
عرف في موضعه من البراهين الساطعة والحجج القاطعة حملنا هذا وامثاله على تهويل
الامر وتعظيمه يعني ان هذه الاشياء اعني الزكاة وصوم رمضان والحج لما كانت من اقوى
فروع الايمان ومعظم ثمراته صارت كانها من نفس الايمان او نقول المراد من الاسلام
هنا الاستسلام والانقياد لا نفس الايمان ولا كلام في كون هذه الاشياء اساس
الانقياد ومعظم الطاعات وسيأتي الكلام في الفرق بين الايمان والاسلام **قوله**
من استطاع اليه سبيلا اي من كان قادرا على طريق الحج على ما عرف في موضعه **قوله** وجاء في خبر
اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع ايها الناس صلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا
زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم وحجوا بيت ربكم تدخلوا جنة ربكم بلا حساب ولا عذاب
قوله في حجة الوداع والوداع بالفتح اسم للتوديع عند الرحيل وحجة الوداع هي الحجة التي

حجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة من الهجرة وانما سمي هذا الحج بحجة الوداع
لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها امر دينهم واوصاهم
بتبليغ الشرع الى من غاب كذا في شرح مسلم وقبض عليه الصلاة والسلام في تلك السنة
وكان عمره ثلاثا وستين سنة على الصحيح **قوله** طيبة بها انفسكم اي ادوا هذه العبادات
اعني الصلاة والزكاة والصوم والحج في حال كون انفسكم طيبة بها اي بهذه العبادات
وذلك بان تؤدوها بالاخلاص رضا لحكم الله لا خوفا من السيف كما يفعله المنافقون ولا
رياء ولا سمعة **قوله** تدخلوا جنة ربكم جواب للاوامر السابقة يعني اذا اديتم هذه العبادات
بطيبة انفسكم تدخلوا جنة ربكم بسببها بفضل الله وكرمه ويجوز ان يرجع الضمير
في طيبة بها الى الزكاة وحدها فيكون ذلك لزيادة تاكيد ووصية باداءها من بين
اخواتها وحال البشر يقتضي ذلك لان المال شقيق الروح وجبلت النفوس على حبه حتى
صار بذله سببا للثناء الجميل ولا يذكر باذله باللعن والابعاد وان كان كافرا من ذوي العناد
قوله بلا حساب ولا عذاب معناه اذا اجتنبتم الكبائر وقد ورد به صريحا في قوله عليه الصلاة
والسلام الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا
اجتنبت الكبائر او نقول انه محمول على المبالغة في الحث والترغيب **قوله** وجاء في خبر اخر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصلاة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين
فقد هدم الدين جعل النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين فكما ان الخيمة لا تضرب الا
بنصب عمادها اولا فكذا الدين لا يقوم الا بعماده وهو الصلاة فان قلت هذا الحديث يدل على ان

من ترك الصلاة كفر بتركها اذ هدم الدين عبارة عن الكفر وانتم لا تقولون بكفر مقترن الكبيرة ما دام
مصدقا فما تاويله قلت تاويله انه محمول على تركها جحودا او على الزجر والوعيد او نقول الدين هنا بمعنى
الديانة والصلاح لا بمعنى الايمان وكون تارك الصلاة هادما للديانة ظاهر **قوله** واما اجماع الامة فلان
الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضية الصلاة والزكاة من غير
نكير منكر ولا رد راد واجماع الامة من اقوى الحجج بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
تجتمع امتي على الضلالة **قوله** من غير نكير منكر ولا رد راد اي من غير مخالفة احد ممن يعتبر مخالفته والنكير
بمعنى الانكار **قوله** واجماع الامة من اقوى الحجج هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره ان يقال انت تثبت
فرضية الصلاة باجماع الامة فهل للاجماع قوة اثبات الفرضية فقال نعم لانها من اقوى الحجج يعني
ان درجات الحجج متفاوتة في القوة فبعضها اقوى من بعض والاجماع من جملة اقواها بيانه ان دلائل
الشرع اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاصل في الثلاثة الاول القطع والظن بعارض
وفي القياس الامر بالعكس على ما عرف في ممارسة الاصول فصار المعنى ان الاجماع من قبيل الكتاب
والسنة لا من قبيل القياس فجاز اثبات الفرض به كما جاز بهما ثم استدل على كون الاجماع من اقوى
الحجج بقوله عليه الصلاة والسلام لا تجتمع امتي على الضلالة وجه الاستدلال انه عليه الصلاة والسلام
اخبر ان امته لا تتفق على الباطل فهذا يدل على ان كل حكم اتفقوا عليه فهو عند الله حق فلا يجوز
مخالفته ولا الشك فيه وما ذلك الا كرامة من عند الله تعالى ثم انهم قد اجتمعوا على فرضية الصلاة
والزكاة الى يومنا هذا فكانتا فرضين **فصل قوله** ثم اعلم بان الفرض على نوعين فرض عين وفرض
كفاية اما الفرض العين اذا قام به البعض لا يسقط عن الباقين كالصوم والصلاة والزكاة والحج والوضوء

للصلاة والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس والجهاد إذا كان النفير عاما وأما فرض الكفاية فهو
ما إذا أقام به البعض يسقط عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس وعيادة المريض والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والصلاة على الجنازة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد إذا لم يكن النفير
عاما قوله كالصوم أي كصوم رمضان أداء أو قضاء والدليل على فرضيته قوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى ذلك
انعقد الإجماع وتفاصيله تعرف في كتاب الصوم قوله والحج والدليل على فرضيته قوله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا وعليه انعقد الإجماع وتفاصيله تعرف في كتاب الحج
قوله والوضوء وسيأتي الكلام عليه قوله والاغتسال من الجنابة أي الاغتسال اسم لغسل جميع
البدن وسبب الجنابة شيئان أحدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الإيلاج في الآدمي بأن تتوارى
الحشفة في قبل أو دبر منه والدليل على فرضيته قوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا ثم الغسل إنما يجب
على من كان أهلا للخطاب بأن كان عاقلا بالغا فلو كان أحدهما مكلفا والآخر غير مكلف يجب
الغسل على المكلف دون الآخر إلا أنه يؤمر بالغسل ليتعود ويتخلق كما يؤمر بالطهارة والصلاة
قوله والحيض وهو دم يخرج من رحم البالغة مقدر أقله بثلاثة أيام وأكثره بعشرة أيام والدليل
على فرضية الغسل بالحيض قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد أي يغتسلن وعليه
انعقد الإجماع قوله والنفاس وهو الدم الخارج عقيب الولادة ووجوب الغسل بالنفاس ثابت
بالإجماع قوله إذا كان النفير عاما أي إذا كان الخروج إلى الحرب عاما من نفر القوم في الأمر أو إلى الثغر
نفرا أو نفيرا أي خرجوا ثم إنما يكون النفير عاما إذا احتيج إلى جميع المسلمين بأن هجم العدو
وعجز عن مقاومتهم من كان يقرب منهم من المسلمين أو لم يعجزوا إلا أنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا

أمر

ثم من يليهم كذلك ثم وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا على هذا التدريج
كذا في الذخيرة وحينئذ تخرج جميع المسلمين لعدم حصول المقصود بالبعض فتخرج المرأة بغير
إذن زوجها والعبد بغير إذن مولاه بخلاف ما إذا لم يكن النفير عاما على ما سيأتي قوله كرد السلام
والأصل فيه قوله تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إذا سلم عليكم رد جوابه
بأحسن منه وهو أنه إذا قيل لكم السلام عليكم أن تقولوا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أو
رد مثله وهو أن تقولوا وعليكم السلام ولا ينبغي أن يقال السلام عليك لأن المؤمن لا يكون وحده
بل يكون معه الملائكة ووجه دلالة الآية على فرضية رد السلام أنه تعالى أمرنا بالرد والأمر للوجوب
فإن قلت التخيير ينافي الوجوب وقد خير في الوجوب قال أو ردوها قلت التخيير وقع بين الزيادة
وتركها لا في نفس الرد فلا ينافي فرضية نفس الرد وإنما صار فرض كفاية لحصول المقصود برد البعض وهو
إكرام المسلم برد سلامه وإنما كان ابتداء السلام سنة ولم يكن فرضا لأنه بالسلام ابتدأ محسن
وما على المحسنين من سبيل فروع ولا يجب رد السلام في الخطبة وقراءة القرآن جهرا ورواية الحديث
وعند مذاكرة العلم والأذان والإقامة والمحكمة وكذا رد سلام السائل وعن أبي يوسف لا يسلم
على لاعب النرد والشطرنج والمغني والقاعد لحاجته ومطيرة الحمام والعاري من غير عذر في الحمام
وغيره ويسلم الرجل على امرأته ولا يسلم على أجنبية وإذا سلمت أجنبية عليه يرد السلام بلسانه
بصوت مسموع إن كانت عجوزا وإن كانت شابة يرد في نفسه ولو سلم الرجل على أجنبية فالجواب
على العكس ويسلم الماشي على القاعد والراكب على الماشي وراكب الفرس على راكب الحمار والصغير على
الكبير والأقل على الأكثر وإذا التقيا ابتدرا ولا يبدأ الكافر بالسلام وإن بدأك فقل وعليك أي

وعليك ما قلت لأنهم كانوا يقولون السام عليكم وإذا دخل بيتا أو مسجدا ليس فيه أحد ينبغي أن
يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينبغي أن يرد جواب كتاب التحية لأن الكتاب من الغائب
كخطاب الحاضر وعن ابن عباس رضي الله عنه يجب رد جواب الكتاب كرد السلام والسلام على الموتى
أن يقول وعليكم السلام ولا يقول السلام عليكم وقيل بل يقول السلام عليكم أنتم لنا سلف ونحن
لكم تبع وإذا مر بمقبرة فيها مسلمون وكفار ينبغي أن يقول السلام على من اتبع الهدى قوله
وتشميت العاطس بالشين المعجمة هو الدعاء بالبعد عن الشماتة وهي الفرح ببلية العدو وروي
أيضا بالسين المهملة من السمت وهي هيئة أهل الخير ومعناه الدعاء له بجعله على هيئة حسنة
وصورته أن يقول المشمت يرحمك الله أو الحمد لله يرحمك الله أو رحمنا الله وإياكم وذلك إذا حمد الله
العاطس بأن قال الحمد لله رب العالمين أو الحمد لله على كل حال فأما إذا لم يحمده فلا يستحق التشميت
بل يكره تشميته لقوله عليه الصلاة والسلام إذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فشمتوه فإن لم يحمد
الله فلا تشمتوه رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه وينبغي للعاطس أن يقول للمشمت بعدما شمته
له يغفر الله لي ولكم أو يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك كذا في فتاوى قاضيخان والدليل
على فرضية تشميت العاطس ما رويناه الآن من حديث أبي موسى وقوله عليه الصلاة والسلام حق المسلم
على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس
وغير ذلك من الأحاديث الواردة بعضها بلفظ الأمر وبعضها بلفظ على وبعضها بلفظ حق
فإن الكل يدل على الوجوب وهنا سؤال وجواب أوردناهما في التوضيح وذهب جماعة منهم
الشافعي إلى أن تشميت العاطس سنة وأدب وليس بفرض وإذا تكرر العطاس في مجلس وحمد الله

تعالى

تعالى في كل مرة قالوا يشمته ثلاثا ثم يسكت وإن شمته في كل مرة فهو حسن وإن كان العاطس كافرا
وحمد الله تعالى يقول المشمت يهديك الله قوله وعيادة المريض أي ومن جملة فروض الكفايات
عيادة المريض المسلم أما كونها فرضا فبالأحاديث المستفيضة منها ما رويناه الآن من حديث
أبي موسى رضي الله عنه ومنها قوله عليه الصلاة والسلام حق المسلم على المسلم ست إذا لقيته
فسلم عليه إلى أن قال وإذا مرض فعده ومنها ما قال البراء ابن عازب رضي الله عنه أمرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض الحديث وأما كونها فرض كفاية
فلأنها تقام حقا للمريض ففي عيادة البعض تصير حقه مؤدى فيسقط عن الباقين حتى لو لم يكن له
متعهد يكون فرض عين وأما الكافر فلا يستحق العيادة ولكن لا بأس بها إذا كان ذميا يهوديا
أو نصرانيا لأن النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا مرض في جواره واختلفوا في عيادة المجوسي وكذا
في عيادة الفاسق والأصح أنه لا بأس بها لأنه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين فإن قلت
ما يقول العائد عند العيادة قلت يتبرك بالمنقول المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم روى ابن
عباس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام إذا دخل على مريض يعوده قال لا بأس طهور إن شاء الله
تعالى وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه ثم
قال أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما ولا
ألما وقال صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش
العظيم أن يشفيك ويعافيك إلا شفي إلا أن حضر أجله قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
أي ومن جملة فروض الكفايات الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا ذكر اسمه عند قوم يفترض عليهم

أن تصلوا عليه فإذا صلى عليه بعضهم سقط عن الباقين أما كونها فرضا فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما أي قولوا الصلاة على الرسول والسلام ومعناه الدعاء بأن يرحم عليه الله
ويسلم كذا في الكشاف ومعناه قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ومعناه أي عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره
وإظهار دعوته وإبقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته كذا في النهاية وأما
كونها فرض كفاية فلحصول المقصود بصلاة البعض وهذا لأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة
كلما ذكر اسمه كما هو اختيار الطحاوي رحمه الله وذلك لتعظيم شأنه وإظهار شرفه وهو يحصل بصلاة
البعض وقال الكرخي رحمه الله لا تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلا في العمر مرة واحدة واتفق **قوله**
أصحابنا على أنها لا تعتبر في الصلاة خلافا للشافعي رحمه الله والصلاة على الجنازة أما كون الصلاة على
الجنازة فرضا فلقوله تعالى وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم وقال صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر
وفاجر وأما كونها فرض كفاية فلأنها تقام حقا للميت فإذا أقام بها البعض صار حقه مؤدى فسقط عن
الباقين **صفة** صلاة الجنازة أن يكبر تكبيرة يقول عقيبها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يكبر تكبيرة يقول عقيبها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل
محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة
يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ويذكر الدعاء المعروف إن كان يحسن ذلك وهو اللهم اغفر
لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن
توفيته منا فتوفه على الإسلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده وإن كان لا يحسن ذلك يأتي
بأي دعاء شاء ثم يكبر تكبيرة رابعة فيسلم ولا يدعو بعدها وليس في صلاة الجنازة قراءة القرآن عندنا

وإن قرأ الفاتحة بنية الدعاء جاز أما بنية القراءة لا يجوز

ولا يرفع

ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى وإن كان الميت صبيا أو مجنونا لا يستغفر له بل يقول اللهم اجعله
لنا فرطا واجعله لنا ذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا **قوله** والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأمر
بالمعروف هو الأمر على موافقة الشرع نحو الأمر بالصلاة والصوم والحج والزكاة وأداء الأمانات
والنهي عن المنكر هو النهي عما لا يكون موافقا للشرع مثل النهي عن الزنا وشرب الخمر والغيبة
والدليل على فرضيتهما قوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر فإن معناه كونوا كلكم أمة تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر على رأي من يجعل من
في منكم للتبيين كما هو اختيار الزجاج ومعناه ليكن بعض منكم أمة بهذه الصفة على رأي
من يجعل من للتبعيض كما هو اختيار صاحب الكشاف فكيف ما كان فهو يدل على الوجوب
إما على الكل وإما على البعض وقال النبي صلى الله عليه وسلم مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به وانهوا
عن المنكر وإن لم تنتهوا عنه وأما كونهما على سبيل الكفاية فلحصول المقصود وهو الائتمار
بأمر الله والاجتناب عما نهاه بمباشرة البعض وزيادة التفريع تطلب في التوضيح **قوله**
والجهاد إذا لم يكن النفير عاما أي ومن جملة فروض الكفايات الجهاد إذا لم يكن النفير أي الخروج إلى الحرب
عاما بأن لا يحتاج إلى جميع المسلمين هكذا فسره بعض المشايخ ولكن الاعتبار لحصول
المقصود وعدم حصوله حتى إذا هجم العدو على دار قوم من المؤمنين يكون الجهاد على أهل تلك
البلدة فرض عين وعلى الأبعدين فرض كفاية إن وقعت الكفاية بالنازلين وإن لم تقع الكفاية
بهم ففي قربهم من المسلمين من يقدر على مقاومتهم يكون فرض عين عليهم فأما على من بعد منهم من
المسلمين فهو فرض كفاية حتى يسعهم تركه إذا لم يحتج إليهم وبه صرح في الذخيرة **فصل**

قوله ثم اعلم بأن الصلاة من الله تعالى الرحمة والمغفرة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين
الدعاء وفي اللغة عبارة عن الدعاء أيضا وفي الشريعة عبارة عن أركان معلومة وأفعال مخصوصة
لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان فرضية الصلاة وأنها من فروض الأعيان شرع في بيان تفسيرها
لغة وشرعا فقال الصلاة من الله تعالى الرحمة والمغفرة قال المصنف في تفسير قوله تعالى إن الله
وملائكته يصلون على النبي يعني إن الله تعالى يغفر للنبي ويأمر ملائكته بالاستغفار وبالصلاة
عليه وقال أبو العالية صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء **قوله** في اللغة
عبارة عن الدعاء أي الصلاة في لسان العرب عبارة عن الدعاء ومنه الصلاة على الميت أي
الدعاء ويقال في التحيات والصلوات أي الأدعية كلها لله تعالى تدل أنها لغة عبارة عن
الدعاء والثناء كذا في النهاية والعبارة لغة تفسير الرؤيا يقال عبرت الرؤيا أعبرها عبارة
أي فسرتها وكذا عبرتها بالتشديد وعبرت عن فلان كذا تكلمت عنه فمعنى قوله الصلاة
عبارة عن الدعاء أي أنها مفسرة بها وتكلم عنه اعلم أن صلى يستعمل لمعان بمعنى دعا كما تقدم
وبمعنى حرك الصلوين وهما العظمان الناتئان عند العجيزة وبمعنى لين وقوم تقول صليت
العصا بالنار إذا لينتها وقومتها ثم إن أكثر العلماء جعلوا الصلاة الشرعية من الدعاء سميت
بها لما فيها من الدعاء والثناء وصاحب الكشاف جعلها من تحريك الصلوين حيث قال وحقيقة
صلى حرك الصلوين لأن المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده ثم قال وقيل للداعي مصل تشبيها
في تخشعه بالراكع والساجد قلت ويجوز أيضا أن يكون من صلى بمعنى قوم سميت بها لما
فيها من تقويم النفس وإصلاحها ولا يبعد أن يكون من الكل لما فيها من الدعاء وتحريك الصلوين

وتقويم

وتقويم النفس **قوله** وفي الشريعة عبارة عن أركان معلومة وأفعال مخصوصة يعني إذا أطلقت يراد بها
عند أهل الشرع الأركان المعلومة المقررة في الأذهان وهي أما ستة على رأي المصنف تكبيرة
الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة أو أقل أو أكثر على ما يأتيك
تفصيله إن شاء الله تعالى **قوله** وأفعال مخصوصة أعم من قوله أركان معلومة لأن أفعال الصلاة
تتناول أركانها وغيرها من واجبات الصلاة وسننها نحو رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح
ووضعهما تحت السرة والاعتماد بيده اليمنى على اليسرى وقراءة الفاتحة وضم السورة إليها
والتشهد في القعدة وتكبيرات الركوع والسجود وغير ذلك من واجبات الصلاة وسننها وآدابها
على ما يأتيك تفصيله **فصل** قوله ثم اعلم بأن الحدث على نوعين حدث حقيقي وحدث
حكمي أما الحدث الحقيقي كالبول والغائط والرعاف والدم وما أشبه ذلك وأما الحدث
الحكمي كالنوم والإغماء والجنون والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود اسم خاص للمانع
الحكمي من أداء الصلاة والخبث الحدث اسم خاص الحقيقي والنجس يشملهما وأراد المصنف رحمه الله
هاهنا من الحدث المانع مطلقا من غير تقييد بالحقيقي والحكمي بقرينة تقسيمه إليهما **قوله**
وما أشبه ذلك أي كل شيء يشبه الأشياء المذكورة فهو ينقض الوضوء نحو الجرح والقيء ملأ
الفم والضابط فيه أن كل شيء نجس خرج من بدن الإنسان الحي فهو ينقض الوضوء إذا بلغ موضعا
يجب غسله في الوضوء أو في الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام الوضوء من كل دم سائل **قوله**
فكالنوم والإغماء والجنون إنما سميت هذه الأشياء أحداثا حكمية لأن الحدث في الحقيقة هو
خروج خارج من أحد السبيلين لكنه خفي وهذه الأشياء سبب لاسترخاء المفاصل فلا يحس

عن خروج شيء عادة والثالث عادة كالمتيقن به احتياطاً في باب العبادة فأدرنا الحكم عليها تيسيراً
وسميناها حدثاً تسمية للشيء باسم مسببه ومن هذا علمت أن النوم إنما يكون حدثاً إذا كان مستغرقاً
بحيث يكون سبباً لاسترخاء المفاصل لا كل نوم **قوله** والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود وإنما جعل
القهقهة من الأحداث الحكمية لأنها ليست بحدث بذاتها لأنها ليست بخارج نجس ولهذا لا يكون
حدثاً في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلاة والقياس أن لا يكون حدثاً في الصلاة أيضاً كما هو
مذهب الشافعي رحمه الله إلا أنا تركنا القياس وحكمنا بكونها حدثاً في الصلاة عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم ألا
من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعاً ثم القهقهة ما يكون مسموعاً له ولجيرانه سواء بدت أسنانه
أو لم تبد والضحك ما يكون مسموعاً له دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعاً له ولا لغيره والقهقهة تفسد
الوضوء والصلاة جميعاً سواء قهقه عامداً أو ناسياً متوضئاً كان أو متيمماً ولا تبطل طهارة الغسل ذكره
الطاروني والضحك يفسد الصلاة دون الوضوء والتبسم لا يفسد الصلاة ولا الوضوء وإنما قيد بذات ركوع
وسجود احترازاً عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة **فصل** قوله ثم اعلم بأن الطهارة على نوعين طهارة
غليظة وطهارة خفيفة أما الطهارة الغليظة كالاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وأما الطهارة
الخفيفة كالوضوء للصلاة **قوله** بأن الطهارة على نوعين أي مطلق الطهارة وهو التضاف على نوعين
طهارة غليظة ويقال لها الطهارة الكبرى وطهارة خفيفة ويقال لها الطهارة الصغرى وإنما وصف الاغتسال
بالغلظ والكبر والوضوء بالخفة والصغر لأن أثر الغسل في إزالة المانع فوق أثر الوضوء في ذلك ألا
ترى أن بالغسل تحصل الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس ولا يحصل ذلك بالوضوء وغلظة الطهارة
وخفتها إنما هي باعتبار قوة المزال من الحدث إذ قوة الشيء إنما تعرف بأثره **فصل ثم اعلم**

ثم اعلم بأن الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد أما الماء المطلق فهو كل ماء لو نظر إليه الناظر سماه
ماء مطلقاً كماء السماء والأودية والعيون والآبار والبحار والغدران والحياض وما أشبه ذلك فحكمه
أنه طاهر وطهور يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية عن الثوب والبدن في قولهم جميعاً ويجوز الوضوء
والاغتسال به وأما الماء المقيد فهو كل ماء يستخرج بالعلاج كماء القثاء والقند وماء البطيخ وماء
الحرض وماء القرع وماء الورد وما أشبه ذلك فحكمه أنه طاهر غير طهور يزيل النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال به هكذا ذكره الكرخي في مختصره والطحاوي وهو
قول أبي حنيفة وأبي يوسف في كتابه وقال محمد بن الحسن رحمه الله أنه طاهر غير طهور لا يزيل النجاسة
الحقيقية والحكمية عن الثوب والبدن جميعاً ولا يجوز الوضوء والاغتسال به وهو قول زفر والشافعي
رحمه الله وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله في مختلفه وفي كتاب العيون أنه لا يزيل النجاسة الحقيقية
عن البدن في قولهم جميعاً وإنما الاختلاف في الثوب عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله يزيل
وعند محمد رحمه الله لا يزيل وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله وذكر محمد رحمه الله في رواية أخرى
هذه المسئلة كما قال الكرخي والطحاوي والأصح من المذهب ما قالاه **وروي** عن
أبي يوسف رحمه الله أنه ذكر في الأمالي أن كل ثوب إذا أصابته النجاسة فالحكم فيه أن كل شيء ينعصر
بالعصر فإنه يزيل النجاسة عنه كالخل واللبن وماء الورد وما أشبه ذلك وكل شيء لا ينعصر بالعصر
فإنه لا يزيل النجاسة عنه كالعسل والدهن والسمن والدبس وما أشبه ذلك لما فرغ المصنف عن
بيان الطهارة الصغرى والكبرى شرع في بيان ما تحصل به الطهارة وما لا تحصل به **قوله** أما
الماء المطلق فهو كل ماء لو نظر إليه الناظر سماه ماء على الإطلاق يعني هو كل ماء لو نظر إليه إنسان

يكون قادراً على أن يسميه ماء من غير أن يحتاج إلى شيء آخر في التفهيم بأن قدر عند رؤيته على أن
يقول هو ماء ولا يحتاج إلى أن يقول ماء الشيء الفلاني وإن شئت قل هو الذي يتبادر إليه أذهان
الناس بمطلق قولنا الماء وهذا بخلاف الماء المقيد فإنه لا يعرف إلا بالقيد على ما سيجيء **قوله** كماء
السماء إلى آخره والمراد من ماء السماء ماء المطر والأودية جمع واد وهو معروف والعيون جمع عين
وهو يطلق على أشياء كثيرة والمراد هاهنا الينبوع والآبار وزن الأمثال جمع بئر ومن العرب من يقلب
الهمزة فيقول أبار والبحار جمع بحر وهو خلاف البر وكل نهر عظيم بحر والغدران جمع غدير وهو القطعة من
يغادرها السيل أي يتركها والحياض جمع حوض وهو ماء مجتمع يقال استحوض الماء إذا اجتمع **قوله** وما أشبه
ذلك كماء الخليج والجدول والنهر **قوله** فحكمه أنه طاهر وطهور حكم الشيء هو الأثر الثابت به مثلاً إذا
قلت حكم الصلاة سقوط الواجب عن ذمة المكلف بالأداء في الدنيا ونيل الثواب في الآخرة فمعناه الأثر
الذي يترتب على أداء الصلاة هذا وكأن المصنف أراد بالحكم هاهنا الصفة لأن كون الماء طاهراً وطهوراً
صفة له لا أثر يترتب عليه بل أثره حصول الطهارة للمغسول فالطهور ما كان طاهراً في نفسه
مطهراً لغيره وآله تعلب **قوله** يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية بيان لطهوريته وأراد بالنجاسة الحقيقية
الدم والبول والغائط والخمر وغير ذلك من النجاسات المغلظة والمخففة وأراد بالنجاسة الحكمية الجنابة
والحدث وما يحصل بالحيض والنفاس ثم إن كون المياه المذكورة مطهرة ومزيلة على سبيل الإطلاق
ثابت بالإجماع فلا يحتاج إلى التطويل **قوله** وأما الماء المقيد فكل ماء يستخرج بالعلاج أي بالمزاولة
والمعالجة وإنما سمي هذا الماء مقيداً لأنه كاسمه مقيداً لا يعرف ذاته إلا بالقيد فإن ماء الورد مثلاً
لا يقدر الإنسان على أن يسميه ماء على الإطلاق بل لا بد له أن يقيده فيقول ماء الورد حتى يفهم وكذا

في البواقي فإن قلت الإضافة كما هي موجودة في ماء البئر كذلك في ماء الورد فلم صار أحدهما ماء
مطلقاً والآخر مقيداً مع وجود الإضافة فيهما قلت هذا السؤال إنما يرد أن لو كان الفرق بينهما
بالإضافة وعدم الإضافة وليس الأمر كذلك بل الفرق بينهما بما قلنا وعلامة ذلك مبادرة الذهن
وعدم مبادرته والذهن يبادر عند سماع اسم الماء إلى ما يصدق على ماء البئر وأمثاله فيكون ماء
مطلقاً ولا يبادر إلى ماء الورد وأمثاله فيكون مقيداً غير أن الإضافة على نوعين إضافة تعريف
وإضافة تقييد والإضافة في ماء البئر وماء الزعفران وأمثالها للتعريف نوع من الماء وفي ماء الورد
وأمثاله للتقييد وعلامة كون الإضافة للتقييد قصور الماهية في المضاف كأن قصورها
قيده لئلا يدخل تحت المطلق يوضحه لو حلف لا يصلي يحنث إذا صلى صلاة الظهر لأنها صلاة
مطلقة وإضافتها إلى الظهر للتعريف ولا يحنث بصلاة الجنازة لأنها ليست بصلاة مطلقة وإضافتها
إلى الجنازة للتقييد **قوله** كماء القثاء إلى آخره القثاء الخيار والواحدة قثاءة والقند نبت يشبه القثاء
والحرض الأشنان والقرع حمل اليقطين والواحدة قرعة **قوله** وما أشبه ذلك كماء الرمان والتفاح
والريحان والياسمين **قوله** وحكمه أنه طاهر اختلفت النسخ في هذا الموضع ففي بعضها أنه طاهر
يزيل النجاسة الحقيقية وهو ظاهر لا يحتاج إلى التأويل وفي بعضها أنه طاهر وطهور أي طهور
في حق الخبث فقط وفي أكثرها أنه طاهر غير طهور أي غير طهور في حق الحدث فأما إزالة
النجاسة الحقيقية بالمائعات فجائزة عند أبي حنيفة رضي الله عنه **قوله** والأصح ما قالاه أي القول
الأصح الذي يعتمد عليه في الفتوى هو ما قاله أبو الحسن الكرخي والشيخ أبو جعفر الطحاوي رحمهما الله
بأنه يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال به وجه الأول

أمّا عدم جواز الوضوء والاغتسال به فمتفق عليه فلا يحتاج إلى إقامة الدليل وأما جواز إزالة
الخبث به فلأن إزالة الخبث بالماء المطلق معقول المعنى لوجود النجاسة حقيقة وشرعا فتعدّى
إلى غيره من المايعات بجامع الإزالة الحسّية **قوله** وماء الورد وما أشبه ذلك كماء الزردج والباقلاء
ونبيذ التمر **قوله** والدبس وما أشبه ذلك كشراب التفاح والحماض وغيره ذلك مما يتخذ من الفواكه
قال الجوهري ما يسيل من الرطب هو الدبس **فصل** قوله ثم اعلم بأن للصلاة شرايط وأركانا
وواجبات وسننا وآدابا لصحة الشروع في الصلاة أما شرايطها فستة الطهارة من الحدث
والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية وأما أركانها فستة
أيضا تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة مقدار التشهد
والخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله
ليس بفرض ثم تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد رحمه الله
هي من الصلاة **قوله** بأن للصلاة شرايط يريد بها الفرايض التي تتقدم على الصلاة وأركانا يريد بها
الفرايض التي تقوم بها الصلاة وواجبات يريد بها الأشياء التي تصح الصلاة بدونها لكن يجب
سجود السهو بتركها وسننا أي وإن لها أيضا أشياء فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق
المواظبة ولم يتركها إلا بعذر وآدابا أي وإن لها أيضا أشياء فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة أو مرتين ولم يواظب عليها وهذا هو المفهوم من النهاية وسيجيء تفصيل الكل **قوله**
لصحة الشروع في الصلاة اعلم أن المفهوم من ظاهر هذا الترتيب أن يكون اللام فيه متعلقا
بكل ما تقدم فيفسد الشروع بترك شيء منه وليس الأمر كذلك إذ الشروع لا يفسد بترك شيء

من واجبات الصلاة وسننها وآدابها وهو ظاهر وكذا بترك ركن من أركانها لا يفسد الشروع
نهاية ما في الباب أن يفسد الأداء وذلك لا يدل على فساد الشروع بل هو يبقى صحيحا ولهذا
يلزم القضاء نعم للشرايط تعلق لصحة الشروع حتى إذا فات شيء منها بأن افتتح الصلاة
متطوعا وهو على غير وضوء أو كان على ثوبه دم مانع ولم يعلم به لا يكون شارعا في الصلاة فلا
يلزمه القضاء فإذا علم هذا فنقول **قوله** لصحة الشروع متعلق للشرايط وحدها فكأنه
قال اعلم بأن للصلاة شرايط لصحة الشروع فيها وأركانا وواجبات وسننا وآدابا لصحتها
بصفة الكمال فيستقيم المعنى أيضا **قوله** أما شرايطها فستة هذا على تقدير أن لا تكون تكبيرة
الافتتاح شرطا كما هو اختيار المصنف وإلا تكون سبعة كما هو اختيار أكثر المشايخ على ما يأتيك
بيانه **قوله** والطهارة من النجاسة أي طهارة بدن المصلي وثوبه ومكانه من النجاسة الحقيقية المانعة
شرط من شروط الصلاة **قوله** وأما أركانها فستة أيضا أي كما أن شرايطها ستة فكذا أركانها
ستة ثم اعلم أن ما ذكره المصنف من أن تكبيرة الافتتاح ركن من أركان الصلاة خلاف المشهور
من مذهب علمائنا فإن المشهور عنهم أنها شرط من شروط الصلاة خلافا للشافعي فإنها ركن
عنده ونقل عن الطحاوي وفخر الإسلام من أصحابنا مثل مذهب الشافعي ويمكن أن المصنف
إنما عدها من الأركان وإن كانت شرطا عنده أيضا باعتبار أنها لما كانت متصلة بالأركان
عدها منها كما أن باب الدار يعد من الدار لاتصاله بها ثم اعلم أنهم قد تكلموا أيضا في القعدة
الأخيرة هل هي ركن أم شرط فذكر في مبسوط شيخ الإسلام أنها ليست بركن أصلي بدليل
أنها لم تشرع في الركعة الأولى وإنما شرعت شرطا للتحليل وقد صرح في الإيضاح أيضا بأنها

ليست من الأركان بل هي من جملة الفرايض فالحاصل أن الأركان المتفق عليها أربعة القيام
والقراءة والركوع والسجود فأما ما وراء ذلك فمنظور فيه إما ستة وهي ما عدها المصنف أو
خمسة بإخراج التحريمة منه أو ستة لكن أحدها الانتقال من ركن إلى ركن والباقي ما ذكره
بعد إخراج التحريمة منه وقد صرح في التحفة بأنه من الفرايض التي في نفس الصلاة وإنه ليس بركن
أو سبعة وهي ما عدها المصنف مع ضم الانتقال من ركن إلى ركن إليه أو ثمانية وهي التحريمة
والقيام والقراءة والركوع والسجود والانتقال من ركن إلى ركن والقعدة الأخيرة والخروج بصنع
المصلي ثم اعلم أن ثمرة الخلاف بيننا وبين الشافعي في أن التحريمة شرط عندنا ركن عنده
تظهر فيمن تحرم للفرض كان له أن يؤدي بها التطوع عندنا خلافا له وكذا يجوز عندنا بناء النفل
على النفل وأما بناء الفرض على الفرض فجوزه أبو اليسر ونفاه القاضي أبو زيد وكذا فخر الإسلام
وأما بناء الفرض على النفل فقال صاحب النهاية لم أجد فيه رواية ولكن يجب أن لا يجوز
لأن الشيء لا يستتبع ما هو أقوى منه وقال في الشامل وهي يعني تكبيرة الافتتاح شرط عندنا
حتى لو كبر ومعه نجس فألقاه أو كبر وقت الزوال فزالت أو ستر العورة بعمل يسير بعد الفراغ
منها أو تحرم للفرض وكمل فشرع في التطوع أو السنة قبل السلام من غير تجديد تحريمة يصير شارعا
قوله والخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله
ليس بفرض المراد من صنع المصلي هو الصنع المنافي للصلاة مثل أن يضحك قهقهة أو يحدث عمدا
أو يتكلم أو يذهب وفايدة الخلاف تظهر في المسايل المشهورة المسماة بالاثني عشرية وهي
إذا رأى المتيمم الماء في صلاته بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام أو كان ماسحا فانقضت مدة مسحه

أو خلع خفيه بعمل يسير أو كان أميا فتعلم سورة أو عريانا فوجد ثوبا أو موميا فقدر على الركوع
والسجود أو تذكر فائتة عليه قبل هذه أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف أميا أو طلعت الشمس
في صلاة الفجر أو خرج وقت الجمعة أو كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء أو كان صاحب عذر
فانقطع عذره فإنه تبطل صلاته في هذه الصور كلها عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه بناء
على هذا الأصل فإنه لما كان الخروج بصنعه فرضا عنده كان اعتراض هذه العوارض في هذه الحالة
أعني قبل السلام كاعتراضها في أثناء الصلاة فتبطل وعندهما لما لم يكن الخروج بفعله فرضا كان
اعتراض هذه العوارض بعد تمام فرايض الصلاة فلا تبطل كما لو اعترضت بعد السلام هذا
على تخريج أبي سعيد البردعي وقال الكرخي لا خلاف بين أصحابنا أن الخروج بصنع المصلي ليس
بفرض ولم ينقل عن أبي حنيفة رحمه الله وإنما قاله أبو سعيد البردعي لما رأى جواب أبي حنيفة
في هذه المسايل المذكورة أنها تبطل فقال إن من عنده الصلاة لا تفسد إلا بترك فرض ولم يبق
في هذه الصور إلا الخروج بصنعه فيكون فرضا قال الكرخي وهذا غلط منه لأنه لو كان فرضا لاختص
بما هو قربة وهو السلام ولما لم يختص علمنا أنه ليس بفرض وإنما قال أبو حنيفة تبطل الصلاة
في هذه المسايل لأنه في أثنائها كيف وقد بقي عليه واجب وهو السلام أو آخرها وما يعتبر في أثنائها
يعتبر في آخرها وكذا يتغير الفرض بنية الإقامة واقتداء المسافر بالمقيم فيه وهذا هو الصحيح لأن
لأن الخروج بفعل المصلي فرض عنده والله أعلم **قوله** ثم تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة عند
أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد هي من الصلاة يعني أنها ليست من أركان الصلاة عندهما
بل هي شرط من شرايطها وعند محمد رحمه الله هي ركن من أركانها كما هو مذهب الشافعي وهذا

مافهمته من هذا الكلام ولم اجد رواية صريحة عن محمد بكونها ركنا عنده قال بعض مشايخنا
بل الرواية موجودة عن محمد في الكتب المطولة كالمبسوط وغيره والاجماع منعقد على فرضيتها
وفايدة كونها شرطا او ركنا قد تقدمت قبيل هذا **قوله** وانما قلنا بان الطهارة من الحدث شرط
بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فالله سبحانه وتعالى امرنا بغسل الاعضاء
الثلاثة ومسح الرأس والامر من الله تعالى يدل على الوجوب واما السنة فما روى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وانما قلنا بان
الطهارة من النجاسة شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وثيابك فطهر وقيل في التفسير
اي فقصر واما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة امرء بغير
طهور ولا صدقة من غلول والغلول هو الخيانة في المغنم وانما قلنا بان ستر العورة شرط بالكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد والمراد من الزينة هو ستر
العورة واما السنة فما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب
واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم او يجد كلكم ثوبين وفي رواية اخرى اولكلكم ثوبان وانما قلنا بان
استقبال القبلة شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين علم الاعرابي اركان الصلاة وامره في ذلك استقبال القبلة وانما قلنا بان الوقت شرط بالكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين وله الحمد في السموات والارض وعشيا

وحين تظهرون وذكر في التفسير المراد به حفظ اوقات الصلاة واما السنة فما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال امني جبريل عليه السلام بازاء باب الكعبة يومين فصلى الفجر في اليوم الاول
حين طلع الفجر الثاني وصلى الظهر حين زالت الشمس مقدار شراك النعل وصلى العصر حين صار ظل
كل شيء مثله وصلى المغرب حين غربت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق والشفق هو البياض
الذي يعترض في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي هو
الحمرة ثم صلى الفجر في اليوم الثاني حين اسفر جدا وصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى
العصر حين صار ظل كل شيء مثليه وصلى المغرب حين يفطر الصائم وصلى العشاء حين مضى
ثلث الليل ثم التفت الي وقال يا محمد هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك ووقت امتك ما بين
هذين الوقتين وانما قلنا بان النية شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يحصل الا بالنية واما السنة فما روي عن رسول الله
انه قال الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فكان هجرته الى ما هاجر اليه وانما قلنا بان تكبيرة
الافتتاح ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وقوله تعالى وربك فكبر
واما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها السلام وانما قلنا بان القيام ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وقوموا لله
قانتين اي خاشعين واما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يصلي المريض قايما فان
لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فمستلقيا على قفاه يومي ايماء براسه فان لم يستطع فالله تعالى

اولى بالتجاوز والكرم وانما قلنا بان القراءة ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القران واما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة الا بقراءة
وانما قلنا بان الركوع والسجود ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون واما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حين علم
الاعرابي اركان الصلاة علمه في تلك الركوع والسجود وانما قلنا بان القعدة الاخيرة ركن بالكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون واما السنة فما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احدث الامام بعد ما قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته
وصلاة من كان خلفه اذا كان حالهم مثل حاله **قوله** اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة الاية ودلالة الاية على فرضية الوضوء ظاهر واما تفصيل كيفية فرايضه وسننه وغير
ذلك فقد ذكره المصنف فيما بعد في فصل على حدة ثم اعلم ان ظاهر هذه الاية يقتضي وجوب
الوضوء على كل قايم الى الصلاة سواء كان محدثا او غير محدث ولكن يشترط الحدث لوجوب
الوضوء فتقدير الاية والله اعلم اي اذا اردتم القيام وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الى اخره وذلك
لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الخمس بوضوء واحد يوم الفتح ولان في ايجاب الوضوء لكل قيام الى الصلاة
حرج بين لا يخفى على احد والحرج مدفوع شرعا فعلم ان الحدث شرط لوجوب الوضوء وياتي **قوله**
التقدير مرة في التوضيح مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم الطهور في هذا
الحديث وغيره من الاحاديث بفتح الطاء عن جمهور الرواة كذا في شروح المصابيح وقال الامام
نور شتي الاجود ضمه لانه متفق عليه والفتح مختلف فيه وقال الانباري جمهور اهل اللغة على

ان الطهور والوضوء بضمتان اذا اريد بهما المصدر ويفتحان اذا اريد بهما اسم ما يتطهر به
شبه صلى الله عليه وسلم الشروع في الصلاة بالدخول في البيت المقفل اي كما انه لا يتمكن المقفل الا
بالمفتاح من الدخول في البيت كذلك لا يتمكن من الشروع شرعا الا بالطهارة **قوله** وتحريمها التكبير
اي لا يجوز الدخول فيها الا بالتكبير اما بلفظ الله اكبر او غيره مما يدل على التعظيم على ما ياتي بيانه من بعد
وانما سميت تكبير الافتتاح تحريمة لان بها تحرم الاشياء المباحة خارج الصلاة مثل الاكل والشرب
وكلام الناس فيكون التحريم بمعنى المحرم **قوله** وتحليلها التسليم اي الخروج عن الصلاة بالتسليم ثم
هل هو سنة او واجب فسياتي بيانه ان شاء الله تعالى وانما سمي التسليم تحليلا لانه به يحل الاشياء
المحرمة في الصلاة فيكون التحليل بمعنى المحلل **قوله** وثيابك فطهر يعني يستدل بهذه الاية
على انه يجب على المصلي قبل الشروع في الصلاة ان يطهر بدنه وثوبه ومكان صلاته من النجاسة
المانعة وهي ما زاد على قدر الدرهم في المغلظة والمتفحش في المخففة فان ما دون ذلك يجوز
معه الصلاة ووجه الاستدلال انه تعالى امر بتطهير الثياب عن النجاسة ومطلق الامر
للوجوب على عرف فيكون تطهير الثياب واجبا فكذا تطهير المكان والبدن اذ الوارد في الثوب
وارد فيهما بالطريق الاولى لان المصلي انما امر بالطهارة قبل الشروع في الصلاة ليكون على احسن
الحالات واشرف الهيئات في حالة المناجات مع رب العزة واتصاله بالمكان اقوى من اتصاله
بالثوب اذ لا يتصور ان تكون بلا مكان ويتصور ان يكون بلا ثوب وحال البدن اظهر فيكون
تطهيرهما واجبا كالثوب بل اولى لكون اتصالهما اقوى **قوله** وقيل في التفسير اي فقصر اي
وقيل في تفسير هذه الاية وبيانها فقصر يعني ان تفسير الاية ومعناها حقيقة هو الامر بتطهير

الثياب وقيل بل هو امر بتقصيرها ومخالفة العرب في تطويلهم الثياب وجرهم الذيول وذلك
مما لا يؤمن معه اصابة النجاسة فان قلت الى اي حد تقصر قلت قد روى ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل منه ففي
النار فعلى هذا يكون المستحب الى نصف الساقين والجائز بلا كراهة الى الكعبين وما نزل
منهما فهو ممنوع فان كان للخيلاء والتكبر فهو منع تحريم والا فتنزيه والاحاديث المطلقة
في ان ما تحت الكعبين في النار المراد بها ما كان للخيلاء عملا بقدر الامكان واما النساء فقد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا كذا في الاشراق **قوله** لا يقبل الله
صلاة امرء من غير طهور الحديث تقدم معنى الطهور بضم الطاء وفتحها يعني ان الله تعالى
لا يقبل صلاة فرضا كانت او نفلا الا بطهارة غسلا او تيمما ثم قال ولا صدقة من غلول وقر
المصنف رحمه الله الغلول بالخيانة في المغنم والمراد به المال الحرام يعني ولا يقبل ايضا صدقة
الله من مال حرام وذلك لان الله تعالى طيب لا يقبل الا الطيب وفي قران عدم قبول الصدقة من الحرام
بعدم قبول الصلاة بدون الطهارة اشارة الى ان التصدق تزكية النفس من الاوضار اي
الذنوب وطهارة لها كما ان الوضوء كذلك **قوله** اما الكتاب فقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد اي خذوا ما يستر عوراتكم عند كل صلاة اي استروا عوراتكم عندها وهذا لان اخذ الزينة
عينها لا يمكن لان المراد من الزينة هنا ستر العورة وستر فعل عرض واخذ العرض محال
فيكون المراد محلها وهو الثوب مجازا فاريد من المسجد الصلاة مجازا ايضا فيكون وجوب
الستر لاجل الصلاة لا لاجل الناس اذ لو كان لاجل الناس لقال عند كل سوق لان الناس في السوق

أكثر منهم في المساجد بل ثبت وجوب ستر العورة لاجل الناس بادلة اخرى مثل قوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا الاية وقوله عليه الصلاة والسلام لجرهد وار فخذك وغير ذلك من الادلة
على ما يعرف في كتاب الحظر والاباحة **قوله** اولكلكم ثوبان وفي رواية اخرى او لكلكم ثوبان الواو في
او في كلا الروايتين مفتوحة وهي زائدة والهمزة قبلها للاستفهام على معنى الانكار وليست
هي او بسكون الواو التي لاحد الشيئين فالتقدير ايجد كلكم ثوبين او لكلكم ثوبان ووجه الاشتدلال
ان الحديث لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحالة التي كانوا عليها من ضيق الثياب وفي
ضمنه الفتوى من طريق الفحوى اي اذا كان ستر العورة واجبا لا سيما في الصلاة ولا يجد كلكم
ثوبين او ليس لكلكم ثوبان فكيف لم تعلموا جوازها في الثوب الواحد ثم اعلم ان العورة التي يجب
سترها هي من الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته ومن الامة القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة
مثل عورة الرجل مع ظهرهن وبطنهن ومن الحرة جميع بدنها الا وجهها وكفيها وفي قدميها
روايتان **قوله** فول وجهك شطر المسجد الحرام اي استقبل بوجهك يا محمد جهة المسجد
الحرام ثم عمم الخطاب فقال وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي وفي اي مكان كنتم
من بر او بحر واردتم الصلاة فاستقبلوا بوجوهكم جهته اعلم انه عليه الصلاة والسلام
كان يصلي الى الكعبة ثم امر بالصلاة الى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تألفا لليهود فصلى
اليها ستة عشر او سبعة عشر شهرا وكان يتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لكونها قبلة
ابيه ابراهيم عليه السلام وادعى العرب الى الايمان لانها مفخرتهم ومزارهم ومطافهم ثم
وجه الى الكعبة حين نزلت هذه الاية وكان صلى الله عليه وسلم حين نزلت في مسجد بني سلمة

وقد كان صلى باصحابه ركعتين من الظهر فتحول في الصلاة واستقبل الميزاب وحول الرجال
مكان النساء والنساء مكان الرجال فسمي المسجد مسجد القبلتين وزيادة التفريع في التوضيح
قوله واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حين علم الاعرابي اركان الصلاة
امره في ذلك باستقبال القبلة وتمام الحديث ما ذكره في الصحيحين باسناده الى ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى
ثم جاء فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل
حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا
قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى
تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها وقد بينت في التوضيح وجه الاستدلال بهذا الحديث على وجه لم يسبق عليه احد
والمنة لله **قوله** اما الكتاب فقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون الاية اختلفوا في معنى التسبيح
هنا فقيل المراد منه الذي هو تنزيه الله من السوء والثناء عليه بالخير في هذه الاوقات لما يتجدد ظاهره
فيها من نعمة الله الظاهرة وجمهور المفسرين على ان المراد منه الصلاة وقيل لابن عباس رضي الله
عنه هل تجد الصلوات الخمس في القران قال نعم وتلا هذه الاية وقال جمعت هذه الاية
الصلوات الخمس ومواقيتها فمعنى قوله فسبحان الله اي فصلوا لله ثم بين اوقات الصلاة التي
امر بها فقال حين تمسون اي تدخلون في وقت المساء وهو خلاف الصباح لغة والمراد صلاة

المغرب والعشاء معا كذا في التفاسير **قوله** وحين تصبحون اي وصلوا ايضا حين تدخلون
في وقت الصباح ويعني به صلاة الفجر ثم عظم نفسه فقال وله الحمد في السموات والارض قال المصنف اي
تحمده اهل السموات والارض وقال صاحب الكشاف معناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات
والارض ان يحمدوه لانهم في نعمته **قوله** وعشيا اي وصلوا ايضا صلاة العشي على حذف المضاف
ومعناه صلوا صلاة العصر كذا في التفاسير والعشي والعشاء من زوال الشمس الى الفجر وانما
سميت صلاة العصر بصلاة العشاء لوقوعها بعد الزوال ولهذا سمي الظهر احد صلاتي
العشي او العشاء في الحديث **قوله** وحين تظهرون اي وصلوا ايضا حين تدخلون في وقت
الظهر ومعناه صلوا صلاة الظهر **قوله** امني جبريل اي صار اماما لي ليعلمني كيفية الصلوات
واوقاتها يومين اي في يومين يوما صلى الصلوات في اوايل الاوقات ويوما في اواخرها في الاوقات
المستحبة وجبريل ملك من الملائكة الكروبيين الذين حول العرش كميكائيل واسرافيل
ومن في طبقتهم وفيه لغات جبرئيل على وزن سلسبيل وجبرئل بحذف الياء وجبريل بحذف
الهمزة وجبريل بكسر الجيم على وزن قنديل وجبرال بلام شديدة وجبرائيل بوزن جبراعيل
وقيل معناه عبد الله فانه قيل ان معنى جبر وميكا واسرا هو العبد بالسريانية وايل
هو الله ثم اعلم ان حديث امامة جبريل عليه السلام حديث مشهور وهو يدل على
المقصود مع تفصيله وهو كون الوقت شرطا للصلوات المفروضة وقد وقع مبينا لمجمل الكتاب
وهو قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وانضم اليه الاية السابقة اعني قوله
تعالى فسبحان الله الاية فلا جرم يثبت كونه شرطا وانعقد عليه الاجماع **قوله** صلى الفجر في اليوم

الاول حين طلع الفجرُ الثاني وهو البياضُ الذي ينتشر في الأفق ويُسمّى الفجرُ الصادقُ وانما قيّدَ
الفجرَ بالثاني احترازاً عن الفجر الاول وهو البياضُ الذي يبدو طولاً ثم تعقبهُ ظلمةٌ ويُسمّى
الفجرُ الكاذبُ وذنبُ السرحان فانّه لا يدخلُ به وقتُ الصلاة ولا يحرمُ الأكلُ على الصايم
لقوله عليه الصلاه والسلام لا يغرّنّكم أذانُ بلالٍ ولا الفجرُ المستطيلُ ولكن كلوا واشربوا حتّى
يطلعَ الفجرُ المستطيرُ اي المنتشر **قوله** وصلّى الظهرَ حين زالتِ الشمسُ مقدارَ شراكِ النعل
والشراكُ احدُ سيورِ النعلِ التي على وجهها وذكرُ مقدارِها هٰهنا ليس على معنى التحديد بل معنى
الحديث انه صلّاها حين تحقّقَ الزوالُ وانما ذكرهُ تقريباً الى الاذهانِ وهذا لانّ زوالَ الشمس
لا يتبيّنُ الّا بأقلِّ ما يُرى من الظلِّ في جانب المشرق وكان الظلُّ في وقت امامته بمكّةَ هذا
المقدارَ فيكونُ ذلك المقدارُ بياناً للزوال **قوله** وصلّى العصرَ حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه وهذا
يدلُّ على انّ بصيرورةِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثلَه يدخلُ وقتُ العصر ويخرجُ وقتُ الظهر امّا دلالتُه
على الاول فظاهرةٌ واما دلالتُه على خروج وقتِ الظهر فمن ضرورة دخولِ وقتِ العصر وقد
أخذَ به ابو يوسفَ ومحمدٌ رحمهما الله وعند ابي حنيفة رضي الله عنه آخرُ وقتِ الظهر واولُ وقتِ العصر
بصيرورةِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثليه سوى فيءِ الزوالِ فلا يكونُ عاملاً بهذا الحديث وانما لم يعمل
به لكونه معارضاً بغيره من الآثار فعمِلَ بالاصلِ بيانه انّ هذا الحديثَ يدلُّ على دخولِ وقتِ
العصر بالمثلِ وعلى خروجِ وقتِ الظهر به ايضاً كما قالا وقوله عليه الصلاة والسلام أبرِدوا بالظهر
في الصيف فانّ شدّةَ الحرِّ من فيحِ جهنّم اي صلّوها اذا سكنت شدّةُ الحرِّ يدلُّ على عدمِ
خروجِ وقتِ الظهر بالمثلِ لانّ اشدَّ الحرِّ في ديارهم في هذا الوقتِ وكذا امامتُه في الظهر في اليوم

الثاني في هذا الوقتِ على ما سنذكرهُ المصنّفُ يدلُّ ايضاً على عدمِ خروجِ وقتِ الظهر به
بل الظاهرُ انّه لمّا صلّاها في اليوم الثاني في الوقتِ الذي كان صلّى فيه العصرَ في اليوم الاول انفسخَ
الاولُ بالثاني ويؤيّدهُ انّه وردَ في بعض الروايات انه صلّى الظهرَ في اليوم الثاني في المثلين فلمّا
تعارضتِ الآثارُ وقعَ الشكُّ فيبقى ما كان على ما كان فوقتُ الظهر كان ثابتاً بيقينٍ فلا يزولُ
بالشكِّ ووقتُ العصرِ ما كان ثابتاً فلا يدخلُ بالشكِّ **قوله** الشفقُ هو البياضُ الى آخره اعلم
انّ هذه المسئلةَ اختلفت فيها الصحابةُ ايضاً فقولُ ابو يوسفَ ومحمدٍ مرويٌّ عن عمرَ وعليٍّ
وابنِ مسعودٍ رضي الله عنهم وقولُ ابي حنيفة مرويٌّ عن ابي بكرٍ وعايشةَ وابنِ عباسٍ رضي الله
عنهم ثم لابي حنيفةَ ان يقولَ لمّا تعارضتِ الآثارُ بقيَ ما كان ووقتُ المغربِ كان ثابتاً بيقينٍ فلا
يخرجُ بالشكِّ ووقتُ العشاءِ لم يكن ثابتاً بيقينٍ فلا يدخلُ بالشكِّ وروي انه رجعَ الى قولهما
قوله ثم صلّى الفجرَ في اليوم الثاني حين اسفرَ جدّاً اي صلّاها حين تنوّرَ الفجرُ واضاءَ اضاءةً
تامّةً بحيثُ كادتِ الشمسُ تطلعُ كذا في الهداية **قوله** وصلّى الظهرَ حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه
وروي حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه يعني قاربهما ولم يتحقّقا بعدُ كقوله تعالى فاذا بلغنَ أجلهنَّ
اي قاربنَ وهذا يؤيّدُ مذهبَ ابي حنيفةَ على ما تقدّمَ بيانُه **قوله** وصلّى العصرَ حين صار ظلُّ
كلِّ شيءٍ مثليه اي حين ثلّثَ المثلانِ وتحقّقا بخلاف المثلين المرويّين في الظهر على ما ذكرناهُ
الآنَ **قوله** وصلّى المغربَ حين افطرَ الصايمُ اي حين دخلَ الصايمُ في وقتِ الافطار وهو بغروبِ
الشمسِ وانما صلّاها في اليومين في وقتٍ واحدٍ احترازاً عن الوقوع في الوقتِ المكروهِ فانّ تأخيرَ
المغربِ مكروهٌ **قوله** وصلّى العشاءَ حين ما مضى ثلثُ الليلِ اي حين مضى ثلثُه يعني انّه صلّاها

في وقتها المستحبِّ لا في آخرِ الوقتِ كما زعمَ البعضُ بل آخرُ وقتها ما لم يطلعِ الفجرُ رواهُ ابو هريرةَ
رضي الله عنه وانما قلنا انّ تأخيرَها الى ثلثِ الليلِ مستحبٌّ لقوله عليه الصلاةُ والسلام لولا ان أشقَّ
على أمّتي لأخّرتُ العشاءَ الى ثلثِ الليل **قوله** هذا وقتُك ووقتُ الانبياء من قبلك اي الوقتُ الذي
صلّيتُ لك فيه اماماً في اليومين وقتٌ لصلواتك المفروضاتِ ووقتٌ ايضاً لصلواتِ
الانبياء من قبلك غيرَ انّ الصلواتِ كانت على من قبلنا في كلِّ يومٍ وليلةٍ خمسين مرّةً وعلينا خمسَ
مرّاتٍ وكانت فُرضت علينا ايضاً خمسين مرّةً في ليلة المعراج لكن حُطّت الى الخمسِ تخفيفاً وثبتَ
جزاءُ الخمسين تضعيفاً **قوله** ما بين هذين الوقتين يحتملُ ان يكونَ ابتداءَ الكلام فالتقديرُ امّا هكذا
الوقتُ ما بين هذين الوقتين بزيادة الوقت وبهذه العبارةِ ذُكرَ لفظُ الحديثِ في المصابيح وشرحِ
الهداية او ما بين هذين الوقتين وقتٌ لك ولأمّتك وبهذه العبارةِ وقعَ لفظُ الحديثِ في بعضِ
الكتبِ ويحتملُ ان يكونَ متعلّقاً بما قبلَه من قوله ووقتُ امّتك اي ما بين هذين الوقتين وقتُ
لامّتك والكلُّ قريبٌ فالمعنى انّ ما بين الوقتين اللذين صلّيتُ لك فيهما اوّلاً وآخراً وقتٌ لك كا
انّهما وقتٌ لك فبيّنَ الوسطَ بالقولِ والاولَ والآخرَ بالفعلِ فعلى هذا يكونُ المرادُ من آخرِ الوقتِ
هو الآخرُ من حيثُ الاختيارُ فامّا الجوازُ فباقٍ بعدُ الا ترى انّه يجوزُ صلاةُ الظهر بعدَ الابراد
ما لم يدخلْ وقتُ العصر والعصرِ ما لم تغربِ الشمسُ والمغربِ ما لم يغبِ الشفقُ والعشاءِ
ما لم يطلعِ الفجرُ والفجرِ ما لم تطلعِ الشمسُ او يقالُ هذا بيانٌ للوقتِ المستحبِّ اذِ الأداءُ
في أوّلِ الوقتِ مما يتعسّرُ على الناسِ ويؤدّي الى تقليلِ الجماعةِ وفي التأخيرِ الى آخرِ الوقتِ خشيةُ
الفواتِ فكانَ المستحبُّ ما بينهما **قوله** امّا الكتابُ فقوله تعالى وما امروا الّا ليعبدوا الله مخلصين

لهُ الدينَ اي وما أُمرَ اهلُ الكتابِ في التوراةِ والانجيلِ الّا لأجلِ ان يعبدوا اللهَ مخلصين له
الدينَ اي حالَ كونهم جاعلين الدينَ خالصاً لله تعالى وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنه وما امروا
في التوراةِ والانجيلِ الّا باخلاصِ العبادةِ لله تعالى موحّدين لا يعبدون معه غيرَه ووجهُ
الاستدلالِ انّ الآيةَ سيقت لذمِّ اهلِ الكتابِ لتركهم الاخلاصَ فيجبُ على كلِّ مميّزٍ
ان يعتبرَ ويخلصَ للطاعةِ من كلِّ شائبةِ كدرٍ لاطّلاعه على الغيوبِ والأسرارِ حتّى لا
يتّصفَ بصفتهم القبيحةِ الذميمةِ والاخلاصُ لا يكونُ الّا بالنيّةِ فتكونُ النيّةُ فرضاً ضرورةً
وذلك لانّ الاخلاصَ في العبادةِ ليس الّا بتركِ الرياءِ فيها وتصفيتِها لله تعالى ولا يشركُ به
غيرَه وذا فعلٌ اختياريٌّ لا يوجدُ الّا بالقصدِ ولا نعني من النيّةِ الّا قصدَ القلبِ وتوجّهَه
نحوَ الشيءِ امتثالاً لامرِ الله تعالى ابتغاءً لمرضاته والشرطُ فيما نحن فيه ان يعلمَ بقلبه ايَّ
صلاةٍ يصلّي دونَ الذكرِ باللسانِ وادناها انّه لو سُئلَ لأمكنَه ان يجيبَ على البديهةِ وتفصيلُ
مسائلها مذكورٌ في التوضيح فعليك به **قوله** انما الاعمالُ بالنيّاتِ الحديثَ أجمعَ المسلمون بلغ
على انّ جميعَ العباداتِ بدنيّةً كانت او ماليّةً او مركّبةً منهما لا تحصلُ الّا بالنيّةِ ومن جملةِ
سندِهم في ذلك هذا الحديثُ اشارَ صلّى الله عليه وسلم بكلمةِ انّما الى انّ قوامَ الاعمالِ وانّ لا عبرةَ
لها اذا خلت عن النيّاتِ وهذا كما يقالُ انما الأجسادُ بالأرواحِ اي قيامُها وحياتُها بالارواحِ
ثم الحديثُ بظاهره يقتضي ان لا يوجدَ ولا يعتبرَ عملٌ بدونِ النيّةِ ولا يمكنُ ان يكونَ ذلك مرادَ
الشارعِ لانّا نجدُ كثيراً من الاعمالِ توجدُ منّا بلا نيّةٍ مثلُ الافعالِ الطبيعيّةِ كالاكلِ والشربِ
والنومِ وغيرِها وغيرِ الطبيعيّةِ كغسلِ الثوبِ والبدنِ والمكانِ عن النجسِ فاذاً لا بدَّ من تقديرِ

شيء يتوجه النفي اليه قيل هو الصحة والاعتبار وقيل هو الفضيلة والكمال والظاهر
ان المراد من الاعمال العبادات لان غيرها لا يفتقر الى النية فعلم من هذا ان حرف التعريف
في الاعمال اما للعموم خص منه البعض بالاجماع او للعهد فالمعهود هو الاعمال التي عهدت من
قبل الشرع ولا يجوز ان يكون لتعريف الماهية لان المفتقر الى النية افراد الاعمال لا مطلق
الاعمال من حيث الاطلاق فافهم **قوله** ولكل امرئ ما نوى وروي انما لامرئ ما نوى اي لا يحصل
لكل رجل من عمله الا اجر ما نواه ان خيرا فخير وان شرا فشر وفيه اشارة الى ان حسن
القبول منوط بحسن النية ومقادير المثوبات على مراتب النيات في قوة العزيمة والتخلص
عن شوائب الرياء والتجرد عن دسائس الهوى **قوله** فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الى اخره
هذا تفصيل لما قبله والهجرة لغة ضد الوصل والمهاجرة من ارض الى ارض ترك الاولى للثانية
وقد كانوا في اوائل الاسلام يهاجرون الى الحبشة عند اذى الكفار للصحابة والى المدينة والمراد
هنا الهجرة من مكة الى المدينة بدلالة حكاية ام قيس كما ستعرف وهذه الهجرة كانت
واجبة قبل فتح مكة على من اسلم بها ليتعلم الاحكام من المدينة وينصر الاسلام فلما جاء الفتح
انتسخ ذلك فقام الورع مقامه والمعنى فمن قصد بهجرته رضاء الله واتباع رسوله فهي كما
نواها وقيل في التقدير اي فهجرته مقبولة مجزئة عنها **قوله** ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اي ومن قصد بهجرته دار الدنيا من التجارة واقتضاء
الدين وتزويج المراة وغير ذلك لم يحصل له الا قصده وماله في الاخرة بسبب هذه الهجرة
من نصيب وانما خص عليه الصلاه والسلام تزوج المراة بالذكر بعد ما دخل في الدنيا ليصرح

بالمقصود من الحديث فانه قيل سبب هذا القول ان رجلا قد كان خطب بمكة امراة يقال لها
ام قيس فكانت ذات حسن وجمال فابت ان تتزوج به وهاجرت الى المدينة فهاجر هو ايضا
ليتزوجها حتى سمي مهاجر ام قيس فذكر الرسول عليه الصلاة والسلام هذا الحديث توبيخا
له وتنبيها على الانابة وتذكيرا لاهل الاعتبار **قوله** اما الكتاب فقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى
اي ذكر توحيد ربه فصلى الصلوات الخمس ذكره المصنف ثم اعلم ان الاستدلال به على
ركنية تكبيرة الافتتاح ليس بظاهر نعم تحتج به كما قال صاحب الكشاف على وجوب تكبيرة
الافتتاح وعلى انها ليست من الصلاة لان الصلاة معطوفة عليها وعلى ان الافتتاح جائز
بكل اسم من اسماء الله تعالى كما هو مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه وقد ذكرنا تفصيله
واختلاف العلماء فيه في التوضيح **قوله** وربك فكبر اي مهما يكن من شيء فكبر ربك اي عظمه فلا
تدع تعظيمه وقيل قل الله اكبر وربك مفعول كبر والفاء للجزاء وقال صاحب النهاية والمراد
منه تكبيرة الافتتاح باجماع اهل التفسير وذلك لان الامر للايجاب وما وراءها ليس
بفرض فتعين هذا التكبير لئلا يؤدي الى تعطيل النص وروي انه لما نزلت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الله اكبر فكبرت خديجة رضي الله عنها وفرحت وايقنت انه الوحي فان
سورة المدثر اول سورة نزلت **قوله** مفتاح الصلاة الطهور الحديث قد تقدم شرحه
مستوفا فلا نعيده ثم المقصود بالذكر هنا هو قوله وتحريمها التكبير وذكر غيره لتتميم الحديث
قوله وقوموا لله قانتين وجه الاستدلال ان الله تعالى امر بالقيام والامر للوجوب ولا يجب
القيام خارج الصلاة فتعين ان يكون في الصلاة وعليه انعقد الاجماع ايضا **قوله** يصلي المريض

قائما الحديث هذا خبر بمعنى الامر اي ليصل المريض كذا وكذا واراد بقوله فمستلقيا على قفاه
ان توضع وسادة تحت راسه حتى يكون شبه القاعد وذلك ليتمكن من الايماء اذ حقيقة
الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء فكيف المرضى **قوله** فان لم يستطع فالله تعالى اولى بالتجاوز
والكرم معناه على قول من يقول لا يسقط القضاء بالعجز عن الايماء اي انه اولى بالتجاوز والكرم
عن مؤاخذة التاخير وعلى قول من يقول بسقوط القضاء فمعناه انه اولى بالتجاوز والكرم عن مؤاخذة
الاسقاط فلا يؤاخذه بكرمه ولطفه **قوله** اما الكتاب فقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران
وجه التمسك به هو ان الله تعالى امر بالقراءة ومطلق الامر للوجوب على ما عرف ولا تجب
القراءة خارج الصلاة بالاجماع فيجب فيها وعليه انعقد الاجماع وقد وقع في خاطري في هذا
المقام ابحاث ذكرتها في التوضيح ثم اعلم ان فرض القراءة الذي لا تجوز الصلاة بدونه اية
عند الامام قصيرة كانت او طويلة وعند صاحبيه ثلاث ايات قصار او اية طويلة مثل اية
الكرسي وقولهما رواية عنه واما الكلام على كون القراءة فرضا في جميع الركعات او في بعضها
فسيجيء في الفصل الذي يليه ان شاء الله تعالى **قوله** لا صلاة الا بقراءة رواه ابو هريرة رضي الله عنه
استدل الشافعي بهذا الحديث على فرضية القراءة في جميع الركعات وعلى كل مصل اماما او مؤتما
او منفردا وعندنا المأموم لا يقرا لقوله عليه الصلاه والسلام من كان له امام فقراءة الامام له
قراءة وعليه اجمع الصحابة رضي الله عنهم كذا في الهداية **قوله** اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا الاية قيل كان الناس اول ما اسلموا يسجدون بلا ركوع ويركعون بلا
سجود فامروا ان تكون صلاتهم بركوع وسجود كذا في الكشاف **قوله** واعبدوا ربكم اي اقصدوا

بعبادتكم في ركوعكم وسجودكم وجه الله تعالى ذكره في الكشاف **قوله** وافعلوا الخير اي اكثروا
من الطاعات والخيرات ما استطعتم وبادروا اليها كذا في تفسير المصنف وقيل المراد من الخير
هنا صلة الارحام ومكارم الاخلاق **قوله** لعلكم تفلحون يعني افعلوا هذا كله وانتم راجون
للفلاح طامعون فيه غير مستيقنين ولا تتكلوا على اعمالكم كذا في الكشاف وقال في معالم
التنزيل معناه لكي تسعدوا وتفوزوا بالجنة **قوله** واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه حين علم الاعرابي اركان الصلاة علمه في ذلك الركوع والسجود والمراد من الاعرابي
هو الذي اساء في صلاته وقد تقدم الكلام عليه عند بيان شرطية استقبال القبلة **قوله**
وانما قلنا بان القعدة الاخيرة ركن ولو قال فرض موضع ركن لكان اشمل وابعد من الخلاف
اذ في ركنيتها خلاف وقد تقدم ذكره **قوله** اما الكتاب فقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم اول الاية ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي
الالباب اي لذوي العقول ثم وصف اولي الالباب فقال الذين يذكرون الله الى اخره قال المصنف
في تفسيره يعني يصلون لله قياما ان استطاعوا على القيام وقعودا ان لم يستطيعوا القيام
وعلى جنوبهم ان لم يستطيعوا القعود وبهم زمانة ويقال الذين يذكرون الله في الاحوال كلها
في حال القيام والقعود والاضطجاع كما قال في اية اخرى اذكروا الله ذكرا كثيرا الى هنا لفظ المصنف
ولم يزد عليه وهو موافق لما في الكشاف ومعالم التنزيل وليس في الاية كما ترى ما يدل على فرضية
القعدة على كلا الوجهين غير انه في الوجه الاول تعرض للصلاة في حالة القعود فيكون القعود
مذكورا في الجملة فكان المصنف لاحظ هذا المعنى واستانس به على فرضية القعود فذكرها

ثمشية لما الترجمة وهو انه يريد ان يثبت جميع فرايض الصلاة بالكتاب والسنة معا
وضعفه ظاهر والاعتماد في الاستدلال بالحديث **قوله** واما السنة فما روى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا احدث الامام اى صار ذا حدث يعني اذا انتقض وضوءه بعدما قعد قدر
التشهد فقد تمت صلاته الى اخره ووجه الاستدلال انه عليه الصلاة والسلام علق تمام الصلاة
بالقعود قدر التشهد فلا يتم قبله اذ المعلق بالشرط معدوم قبل وجوده ثم المراد من كون
القعدة فرضا الفرض العملي ولهذا لم يكفر جاحده مثل مالك رحمه الله فيجوز اثباته بخبر
الواحد فلا نحتاج الى ما تكلفوا في شروح الهداية **قوله** فقد تمت صلاته على هذا اطلاقه انما
يستقيم على قولهما فاما على قول الامام فانما يستقيم اذا لم يتعمد الحدث فاما اذا تعمد فلا يستقيم
لان الخروج من الصلاة بصنعه فرض عند ابي حنيفة يستخلف فينصرف ويتوضأ ويسلم ويكون
معناه حينئذ اى قريب الى التمام **قوله** وصلاة من كان خلفه ان كان حالهم مثل حاله اى وتمت
ايضا صلاة من كان خلف الامام ان كان حالهم مثل حال الامام بان كانوا مدركين فاما اذا لم يكن
حالهم مثل حاله بان كانوا لاحقين او مسبوقين فلا تتم صلاتهم بلا شبهة وهل تبطل ام لا
فينظر ان كان الحدث سماويا فلا تفسد بالاتفاق فيقوموا ويتموا ما بقي من صلاتهم وان كان
اختياريا فكذلك عندهما وعن الامام في صلاة اللاحق روايتان واما صلاة المسبوقين فتفسد
عنده اذا لم يقيد الركعة بالسجدة فاما اذا قيدها فلا تفسد صلاته لتقرر حكم الانفراد كذا
في غاية البيان المسبوق من اقتدا بالامام بعد ما فرغ من الركوع واللاحق من اقتدا به من اول
صلاته ولم يوجد معه في اخرها او وجد معه في اخرها ايضا ولكن فات منه اداء بعض صلاته

معه بسبب عارض وجد في اثنايها غير مفسد للصلاة مثل النوم وسبق الحدث وانصرافه
للوضوء واستقبال العدو في صلاة الخوف والمدرك من وجد مع الامام من اول صلاته الى اخرها
من غير عروض شيء من هذه الاشيا **فصل** واما واجباتها فسبعة تعيين فاتحة الكتاب وشيء
معها من القران في الركعتين الاوليين والقعدة الاولى وقراة التشهد في القعدة الاخيرة
والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت والقنوت في الوتر وتعديل الاركان قال بعضهم هما
واجبان وقال بعضهم هما سنتان وانما الخلاف يظهر في وجوب سجدتي السهو ان تركهما
عامدا لا يجب سجدتا السهو بالاتفاق وان تركهما ساهيا قال بعضهم يجب عليه سجدتا
السهو وقال بعضهم لا يجب عليه سجدتا السهو **قوله** واما واجباتها فسبعة هذا على راي
المصنف ولو زدت عليها تكبيرات العيد ومراعات الترتيب فيما شرع مكررا او قراة
التشهد في القعدة الاولى والتسليم على ما هو المشهور من المذهب لكانت جملة واجبات
الصلاة احد عشر فاعرفه **قوله** تعيين فاتحة الكتاب وشيء معها من القران في الركعتين
الاوليين اى في الركعتين الاوليين من الفرايض التي على ثلاث ركعات او اربع ركعات وانما قيد
بالتعيين لان مطلق القراة من غير تعيين بالفاتحة ولا بغيرها فرض في الركعتين وانما قيد
بكونهما في الاوليين لان القراة في غير الاوليين ليست بواجبة كما يجيء وانما قيدنا بقولنا
من الفرايض لان عندنا القراة في جميع ركعات النفل والوتر واجبة وانما قيدنا الفرايض بكونها
ثلاث ركعات او اربع ركعات لان القراة في ركعتي الفجر فرض ثم الدليل على كونهما اعني تعيين
الفاتحة وشيء معها من القران واجبين قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب

وسورة معها من القران **قوله** والقعدة الاولى والدليل على وجوبها مواظبة النبي صلى الله
عليه وسلم عليها من غير ترك ووجوب سجود السهو لتركها **قوله** وقراة التشهد في القعدة الاخيرة
وانما تعرض لقراة التشهد لان نفس القعدة الاخيرة فرض على ما تقدم وانما قال في القعدة الاخيرة
لان قراة التشهد في القعدة الاولى سنة على رايه كما سيأتي ثم الدليل على وجوب قراة التشهد
مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها وكان يبالغ في تعليمه حتى قالت الصحابة رضي الله عنهم كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة من القران والتشهد ان يقول
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة
الاولى وفي الاخيرة يزيد الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ثم يدعو بما يشبه الادعية المأثورة
وهو ان يدعو بما يستحيل سؤاله من العباد كالمغفرة ونحوها مثل ان يقول اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله
الا انت ومثل ان يقول اللهم اني اسالك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل واعوذ بك من النار وما
قرب اليها من قول وعمل وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول اللهم اني اسالك من الخير كله ما علمت منه
وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم **قوله** والقنوت في الوتر وانما ذكر
القنوت في الوتر دون الوتر نفسه مع انه واجب ايضا عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان الكلام
في الواجبات الكاينة في الصلاة والوتر ليس بشيء واجب في الصلاة بل هو صلاة مستقلة لها الفرض
والواجب فلا يكون مما نحن فيه ثم اعلم ان القنوت يجيء لمعان لمعنى الطاعة ولمعنى الدعاء وفي قوله

صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت اي القيام وقال في الكشاف القنوت ان يذكر الله
قايما والمشهور عند الفقهاء هو الدعاء المعروف وهو اللهم انا نستعينك الى اخره وقولهم دعاء
القنوت اضافة بيان كذا في المغرب واذا اراد ان يقنت كبر قبل الركوع من بعد الفراغ من القراة
ورفع يديه فيقول اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق والقوم يتابعون
الامام الى هنا فاذا اتى الدعاء يؤمنون ولا يتابعونه عند محمد وقال ابو يوسف يتابعونه ايضا والدعا
اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا
شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انت تمن ولا يمن عليك انت الغني ونحن الفقراء
اليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت
نستغفرك اللهم ونتوب اليك وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين ومن لا يحسن القنوت
يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات
والمختار في القنوت الاخفاء لانه دعاء كذا في الهداية **قوله** وتعديل الاركان اي الطمانينة في الركوع
والسجود وذا ان يمكث فيهما حتى يطمئن كل عضو منه واجبة عند ابي حنيفة ومحمد على اختيار
الكرخي وعلى اختيار الجرجاني سنة واتفقت الروايات عن ابي حنيفة ومحمد على ان القومة بين
الركوع والسجود وبين السجدتين مقدار تسبيحة واحدة سنة عندهما وعند ابو يوسف
تعديل جميع الاركان فريضة وبه اخذ الشافعي كذا في شروح الهداية فعلم من هذا ان المراد

روى هذا على الروايتين بالكسر والكسر والفتح والكسر شرح اصح كذا في البزازية والطحاوي

من قوله وتعديل الاركان الركنان فقط وهما الركوع والسجود ونقل نجم الدين الزاهدي عن صدر القضاة انه شدد في شرحه في تعديل جميع الاركان تشديدا بليغا فذكر ان اكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فريضة فيمكث في الركوع حتى يطمئن كل عضو منه ويرفع راسه من الركوع حتى ينتصب قائما ويطمئن كل عضو منه وكذا في السجود هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو ترك شيئا من ذلك ساهيا يلزمه سجود السهو ولو تركها عامدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلاة اذا اخفها والفريضة هي الاولى وتعتبر في حق سقوط الترتيب وعند ابي يوسف والشافعي اذا ترك الطمانينة في شيء من المواضع الاربعة وهي الركوع والسجود والرفع عنهما فعلى ما نقل عن صدر القضاة لا يحتاج الى تاويل الاركان بالركنين فاعرفه فان قلت اذا لم تكن القومة بين السجدتين فريضة عندهما فباي مقدار من رفع الراس تتحقق السجدتان قلت تكلموا فيه فقال محمد بن سلمة لو رفع مقدار ما لا يشكل على الناظر انه رفع راسه يجوز وقيل اذا زايلت جبهته من الارض بحيث تجري الريح بين جبهته وبين الارض ثم اعادها جاز عن السجدتين وقال صاحب الهداية والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه لا يعد ساجدا ويعد جالسا فتتحقق الثانية قوله والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت اي يجهر الامام بالقراءة واجب في الصلوات التي يجهر فيها وهي الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدان والوتر في رمضان ومخافتته ايضا واجبة في السرية وهي الظهر والعصر وان كان بعرفة وما بعد اولي المغرب والعشاء فان ترك ذلك بان جهر فيما يخافت قدر

ما يجوز

ما يجوز به الصلاة او خافت فيما يجهر كذلك يلزمه سجود السهو عندنا خلافا للشافعي واما المنفرد فلا سهو عليه في الفصلين لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة وفي رواية ابي سليمان جهر المنفرد فيما لا يجهر كجهر الامام يسجد للسهو ذكره الزاهدي قوله قال بعضهم هما واجبان وقال بعضهم هما سنتان اي الجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت واجبان عندنا سنتان عند الشافعي فيجب بتركه ساهيا سجود السهو عندنا خلافا له هكذا ذكر الخلاف في النهاية وشرح الاقطع احتج الشافعي بما روى ابو قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعنا الاية والايتين احيانا في الظهر والعصر ولنا النقل المستفيض بان النبي صلى الله عليه وسلم والائمة من بعده لم يتركوا ذلك الى يومنا هذا وانه امارة الوجوب وما رواه محمول على العمد ليبين ان القراءة مشروعة فيهما وسجود السهو لا يجب بالعمد

فصل

قوله واما سننها فاثنتي عشرة الثناء والتعوذ والتسمية والتامين والتسميع والتحميد وتسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد في القعدة الاولى وقراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الاخريين والتكبيرات التي تتخلل في خلال الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح واصابة لفظة السلام وما سوى ذلك يكون ادابا لا يجب بتركه شيء وان ترك شيئا مما سميناه شرطا لا يصح دخوله في الصلاة سواء كان عامدا او ناسيا ولو ترك شيئا مما سميناه ركنا وهو ان يكون في الصلاة ان كان مما يمكن قضاؤه قضاه في الصلاة وان كان مما لا يمكن قضاؤه فسدت صلاته ولو ترك شيئا مما سميناه واجبا ان كان ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وان كان عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو ولكن تكون صلاته على النقصان ولو ترك شيئا مما سميناه سنة ان كان ساهيا

او عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو ولا تفسد صلاته الا انه اذا كان عامدا يكون مسيئا وما سوى ذلك فهو اداب لا يجب بتركه شيء قوله واما سننها فاثنتا عشرة اعلم ان للصلاة سننا اخرى لم يذكرها المصنف وقد ذكرناها نحن في التوضيح فليطلب ثمة قوله الثناء يعني اذا كبر للافتتاح يذكر عقيبه الثناء وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن ابي يوسف والشافعي يقول ايضا وجهت وجهي الى اخره ان شاء قدم على الثناء وان شاء اخر ومذهبنا منقول عن ابي بكر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم وكفى بهم قدوة قوله والتعوذ يعني اذا فرغ من الثناء يتعوذ وهو ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم وكونه سنة ثبت باجماع السلف ثم ان التعوذ تبع للقراءة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تبع للثناء وفائدة الخلاف تظهر في حق المقتدي فعندهما لا يتعوذ اصلا لانه لا يقرا وعنده يتعوذ بعد الثناء وفي المسبوق ايضا فعندهما يتعوذ اذا قام ليقضي ما فاته لانه يقرا شيئا من القران وعنده يتعوذ بعد الثناء وفي صلاة العيد ايضا فعندهما يتعوذ بعد التكبيرات لانه وقت القراءة وعنده بعد الثناء قبل التكبيرات قوله والتسمية وهي ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا ياتي بها الا من يقرا القران بالاتفاق وهي اية من القران انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من راس كل سورة عندنا وقال الشافعي هي اية من الفاتحة ومن اول كل سورة ولهذا يجهر بها عنده وعند مالك رضي الله عنه ليست من القران الا في النمل خاصة ولا تقرا في الصلاة عنده اصلا الا في النمل والاحوط عندنا ان ياتي بها في اول كل ركعة لاختلاف العلماء والاثار في كونها اية من الفاتحة فيسمي معها احتياطا وعن

ابي حنيفة انه يسمي في اول كل صلاة فقط وعن محمد تقرا في اول كل سورة ايضا اذا خافت قوله والتامين وهو ان يقول امين بعد قوله ولا الضالين ومعناه اللهم استجب والمد والقصر فيه لغتان والتشديد خطا فاحش ثم انها يقولها الامام والمقتدي جميعا على سبيل الخفية وقال مالك لا يقولها الامام لانه عليه الصلاة والسلام قسم الاذكار في قوله اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين والقسمة تقطع الشركة قلنا الاصل ما قلتم الا انه ترك هنا باخر الحديث وهو قوله فان الامام يقولها الحديث واما الدليل على الاخفاء فما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية والتشهد وامين ولانه ذكر ودعاء فكان اخفاؤه اولى قوله والتسميع وهو ان يقول اذا رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده ومعناه اجاب الله دعاءه وقبله كما يقول سمع الامير كلام زيد اي تلقاه بالقبول ثم ان الامام ياتي بالتسميع بالاتفاق ويكتفي به عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا وهو قول الشافعي يزيد عليه ربنا لك الحمد والمؤتم لا ياتي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي واما المنفرد فالاصح ان يجمع بين التسميع والتحميد وان كان الاكتفاء بالتسميع وروي بالتحميد كذا في الهداية لهما ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما ولابي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم الذكر بين الامام والمقتدي والقسمة تنافي الشركة وما رواه محمول على حالة الانفراد بالتهجد في الليل والامر فيه واسع قوله والتحميد وهو ان يقول المؤتم عند تسميع الامام ربنا لك الحمد وهل يقوله الامام والمنفرد ام لا فقد تقدم الكلام عليه الان قوله وتسبيحات الركوع وهو ان يقول في ركوعه

بلغ قراءة

سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدناه أي أدنى كمال السنة فيكره النقص عنه وإن زاد فهو أفضل
بعد أن يختم بالوتر فيقول خمسا أو سبعا وهذا في المنفرد فأما الامام فيقول ثلاثا وقيل أربعا فالحاصل
أن يراعي حال الجماعة **قوله** وتسبيحات السجود وهو أن يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا
قال عليه الصلاة والسلام ومن قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك أدناه أي
أدنى الوجه المسنون وفي الشامل كانوا يقولون في الركوع اللهم لك ركعت وفي السجود اللهم لك سجدت
فلما نزل قوله فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم وفلما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى
قال اجعلوها في سجودكم **قوله** وقراءة التشهد في القعدة الاولى وهذا أعني كون قراءة التشهد
في القعدة الأولى سنة اختيار المصنف ووافقه بعض المشايخ مثل أبي جعفر الأسترو شني وصاحب
التحفة والذي عليه الأكثرون أنها واجبة وإليها أشار محمد رحمه الله حيث أوجب سجدة السهو
بتركها ولا يجب سجدة السهو إلا بترك الواجب والدليل على ذلك مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
عليها من غير ترك فكانت واجبة كقراءة التشهد في القعدة الأخيرة ووجه ما ذكره المصنف
أن القعدة الاخيرة لما كانت فريضة كانت القراءة فيها واجبة فالقعدة الأولى لما كانت
واجبة ينبغي أن تكون القراءة فيها سنة **قوله** وقراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الاخريين قراءة
الفاتحة فيما بعد الاوليين سنة كما قاله المصنف وبه صرح أيضا في بعض المختصرات مثل المجمع
والملتقى وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنها واجبة تجب السجود بتركها ساهيا وعنه أنه مخير إن شاء
قرأ لكن على جهة الثناء لا على جهة القراءة وبه أخذ بعض المتأخرين من أصحابنا وإن شاء سبح ثلاث
تسبيحات وإلى هذا أشار في المحيط وتحفة الفقهاء وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة

رضي

رضي الله عنهم **قوله** والتكبيرات التي تتخلل في خلال الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح وتلك التكبيرات
أن يكبر حين يهوي للركوع والسجود وحين يرفع رأسه من السجود وحين يعود إلى السجود الثاني
وحين ينهض للقيام وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع والمعنى
في ذكر التكبير عند ابتداء كل ركن وانتهائه هو أن يقال إن الله تعالى أكبر وأعظم من أن يؤدي
حقه بهذا المقدار من العبادة بل حقه أعلى من هذا كما قالت الملائكة عليهم السلام ما عبدناك
حق عبادتك **قوله** وإصابة لفظة السلام وهي أن يقول إذا أراد الخروج من الصلاة السلام عليكم
ورحمة الله ويسلم تسليمتين عند الجمهور وعند مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه لنا
ما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض
خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر ثم اعلم أن ما ذكره المصنف هنا وهو إصابة
لفظة السلام سنة مخالف لما ذكر في عامة الكتب مثل الهداية وشروحه والكافي وشرح
المجمع وغير ذلك فإنهم قالوا جميعا إن إصابة لفظة السلام واجبة وليست بفرض خلافا للشافعي
وجه قول المصنف هو أن السلام ثناء من وجه باسم السلام لأنه من أسماء الله تعالى وكلام
الناس من وجه لصيغة الخطاب ولذلك كان محظورا في الصلاة ويؤدي منحرفا عن القبلة وإنما
شرع للخروج عن العبادة فكان المقصود فعل الخروج وهو كما يحصل بالسلام يحصل بغيره
من الكلام إلا أن الخروج به يعتبر للاكمال لكونه موافقا للسنة فكان سنة ووجه الظاهر قوله
عليه الصلاة والسلام وتحليلها التسليم والشافعي يثبت به فرضية السلام ونحن إن لم
نثبت به فرضيته لكونه خبر الواحد فلا أقل من أن نثبت به الوجوب احتياطا **قوله**

وما سوى ذلك يكون أدابا يعني قد بينا شرائط الصلاة وأركانها وواجباتها وسننها وما سوى ذلك
مما يتعلق بالصلاة يكون من آدابها مثل أن يقوم المصلي حين قيل حي على الصلاة وشروع
الامام مذ قيل قد قامت الصلاة ونشر الاصابع عند رفع اليدين للتحريمة وجهر الامام بالتكبير
وأن يكون بين قدمي المصلي في القيام قدر أربع أصابع اليد وأن يكون بصره عند قيامه موضع
سجوده وفي الركوع على ظهر قدميه وفي السجود على أرنبته وفي القعود على حجره وعند التسليمة
الأولى على منكبه الأيمن وعند الثانية على منكبه الأيسر ومثل إخفاء التعوذ والتأمين ومثل
الاعتماد على ركبتيه في حالة الركوع وتفريج الأصابع فيها ومثل الضم بين الاصابع في حالة السجود
ومثل أن يبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه فيه في غير زحمة وأن يضع وجهه بين كفيه وأن
توجه يديه على فخذيه ويبسط أصابعه في القعود ومثل أن يضع ما كان أقرب إلى الارض أولا حين
يهوي للسجود بأن يضع ركبتيه أولا ثم يديه ثم وجهه وأن يعكس في الرفع بأن يرفع ما كان
أبعد عن الارض أولا بأن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه ومثل الدعاء في القعدة الاخيرة فإن
هذه الاشياء كلها من آداب الصلاة **قوله** ولو ترك شيئا مما سميناه شرطا لا يصح دخوله
في الصلاة سواء كان عامدا أو ناسيا حتى إذا افتتح الصلاة متطوعا وهو على غير وضوء أو كان
على ثوبه دم مانع لا يكون شارعا فيها فلا يلزمه القضاء فإن قلت المصنف رحمه الله تارة
يذكر في مقابلة العمد النسيان وتارة السهو فهل فيه فائدة أو المقصود واحد والعبارة
مختلفة قلت المقصود واحد وهو أن يكون الترك إما عمدا وإما غير عمد غير الله عبر عن غير
العمد تارة بالنسيان وهو في اللغة خلاف الذكر والحفظ وتارة بالسهو وهو الغفلة لغة

ثم

ثم اختلف عبارات القوم في تعريفهما فقيل النسيان هو الغفلة عن الشيء بعد ما كان حاضرا
في الذهن وقيل هو أمر بديهي لا يحتاج إلى التعريف إذ كل عاقل يعقل النسيان من نفسه كما
يعقل الجوع والعطش وقيل غير ذلك وأما السهو فقيل هو ما يتنبه له صاحبه بأدنى تنبيه
بخلاف الخطاء فإنه ما لا يتنبه له صاحبه أو يتنبه له لكن بعد إتعاب وكآبة **قوله** ولو ترك
شيئا مما سميناه ركنا وهو أن يكون في الصلاة إلى آخره الواو في وهو للحال أي والحال أن يكون
الركن في الصلاة أي كينونته ووجوده حاصل فيها وهذا لأن ركن الشيء يكون داخلا
في ماهيته بخلاف الشرط فإنه يكون خارجا عن ماهيته ويجوز أن يكون الضمير في وهو
راجعا إلى المصلي وإن لم يكن مذكورا لظهوره فيكون المعنى أي والحال أن المصلي في الصلاة
ولم يخرج منها بعد فيكون ذكره لبيان إمكان القضاء ولكن الوجه الأول أولى لأن ما بعده
وهو قوله فإن كان مما يمكن قضاؤه لبيان إمكان القضاء فيغني عن الوجه الثاني **قوله** فإن كان
مما يمكن قضاؤه قضاه وذلك مثل أن يترك القيام أو الركوع أو القعدة الاخيرة فإنه يقضيه
ما لم يتخلل بين محله وأدائه ركعة فإن تخللت فلا حتى لو شرع في الصلاة وترك القيام فإنه
يأتي به ما لم يسجد ويعيد الركوع لارتفاضه بالقيام وكذلك لو ترك الركوع يعود إليه
ويقضي ما لم يسجد فإن سجد بغير قيام أو ركوع لا يعتد بتلك الركعة وكذلك لو ترك القعدة
الاخيرة وقام إلى الخامسة فإنه يعود إليها ويقضيها ما لم يسجد فإن لم يعد وقيد الخامسة
بسجدة بطل فرضه ويضم إليها ركعة أخرى لتكون نفلا **قوله** وإن كان مما يمكن قضاؤه فسدت
صلاته وذلك مثل أن يترك القراءة في ركعة من صلاة الفجر أو الوتر أو في ركعتين من المغرب أو في

ثلاث ركعات من الرباعية ومثل ان يترك القعدة الاخيرة في الفرايض او في الوتر الى ان
قيد الركعة الزايدة بالسجدة فان صلاته تفسد في هذه الصور كلها وانما كان كذلك بناء
على امور منها ان ما دون الركعة يقبل الرفض بالاتفاق وذلك لانه ليس له حكم الصلاة بدليل
اليمين حيث لا يحنث بذلك القدر فاذا ارتفض يلتحق المتروك بمحله ومنها ان الزيادة
اذا كانت ركعة لا تقبل الرفض عندنا خلافا للشافعي فيفوت المتروك عن محله ومنها ان الترتيب
ليس بشرط فيما بين الركعات فلهذا قلنا ان المسبوق يقضي اول صلاته وكذا فيما بين السجدات
لكونها اركانا متكررة كالركعات وكذا فيما بين السجدة والركعة حتى لو ترك سجدة من الركعة
الاولى وقضاها في الركعة الرابعة جازت صلاته ومنها ان الترتيب شرط فيما بين القعدة الاخيرة
وبين ساير الفروض وكذا فيما بين القيام والركوع وكذا فيما بين الركوع والسجود وكذا فيما بين القراءة
والركوع ومن اراد زيادة التحقيق فليطلب في التوضيح **قوله** ولو ترك شيئا مما سمساه واجبا الى اخره
انما كان سجود السهو واجبا لانه شرع لجبر نقصان تمكن في العبادة فكان كدم الجبر في الحج ثم انه
لا يجب الا بترك واجب اصلي سهوا حتى اذا ترك عمدا لا ينجبر بالادنى وكذا اذا ترك سنة
لان شرع الايجاب فوق النقصان ممتنع فلهذا قلنا المنافع لا تضمن بالاعيان وانما قيدنا الواجب
بالاصلي ونعني به ما وجب من افعال الصلاة بالتحريمة كوجوب الفاتحة وضم السورة وما اشبه
ذلك احترازا عما وجب بعارض كسجدة التلاوة اذا وجبت في الصلاة فانه اذا اخرها ساهيا
الى اخر الصلاة لا يجب سجود السهو وانما قيدنا بقولنا سهوا الا انه لا يجب بالعمد الا في ثلاث
مسايل احدها بتاخير احدى سجدتي الاولى الى اخر الصلاة والثانية بترك القعدة الاولى وهما

منقولتان عن الناطفي والثالثة ان يشك في بعض افعال صلاته فتفكر عمدا حتى شغله ذلك
عن ركن وهذا نقله الزاهدي عن استاذه فخر الاسلام البديعي قال قلت له كيف يجب سجود
السهو بالعمد قال ذاك سجود العذر لا سجود السهو واذا اراد ان يسجد يكبر بعد السلام فيسجد
سجدتين ثم يتشهد ثم يسلم **قوله** ولو ترك شيئا مما سمساه سنة سواء كان ساهيا او عامدا لا يجب
عليه سجدتا السهو قد تقدم الان وجه عدم وجوب سجود السهو بترك السنة ثم انه يفهم
من اطلاق هذا الكلام عدم وجوب سجود السهو بترك التشهد في القعدة الاولى لانه من جملة
السنن عنده على ما تقدم ذكره وهو مخالف لما صرح في المحيط من الوجوب حيث قال وترك
السنة المضافة الى جميع الصلاة نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولى توجب سجود السهو
وان جعلته واجبا كما هو راي الاكثرين فالامر اوضح وفي التصريح بعدم فساد الصلاة بترك
السنة دون الواجب مع ان الصلاة لا تفسد بترك الواجب ايضا اشارة الى انها تصير
بمنزلة الفاسدة بترك الواجب وذلك لفحش النقصان حتى احتيج الى الجابر بخلاف ترك السنة
فان الصلاة لا توصف بالنقصان على الاطلاق بتركها فلهذا لا يحتاج الى الجابر **قوله** الا انه
اذا كان عامدا يكون مسيئا اي مستوجبا اساءة وكراهية فيلام على تركها مع لحوق اثم يسير
وهذا لان السنة لما كانت طريقة الرسول عليه الصلاة والسلام كان سبيلها الاحياء
دون الاماتة فكانت حقا علينا فعوتبنا على تركها الا ان يكون الترك بطريق الهوان والاستخفاف
فحينئذ يكفر او يفسق لرجوع ذلك الى صاحبها ثم ان هذا فيما اذا ترك سنة الهدى والسنن
التي ذكرها المصنف كلها منها فاما سنة الزوايد فتاركها لا يستوجب اساءة وبه صرح فخر الاسلام

وسيأتي الفرق بينهما ان شاء الله تعالى **فصل** ثم اعلم بان للوضوء فرايض وسننا ونوافل ومستحبات
وادابا وكراهية ومنهيا اما فرايضه فاربعة غسل الوجه والوجه ما يواجه الانسان به وهو
من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا والعذاران يدخلان
في الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يدخلان في الغسل وغسل اليدين
الى المرفقين ومسح الراس وغسل الرجلين الى الكعبين بدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فالله
سبحانه وتعالى امرنا بغسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس والامر من الله تعالى يدل على الوجوب والمرفقان
والكعبان يدخلان في الغسل عند علمائنا الثلاثة وعند زفر لا يدخلان واما سنن الوضوء فعشرة
تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء والاستنجاء بالماء
عند وجود الماء والاستنجاء بالحجر والمدر عند عدم الماء والسواك والمضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وغسل الاعضاء المفروضة في المرة الثالثة واما نوافل
الوضوء فستة مسح اليد على الحايط او على الارض بعد الاستنجاء وغسل اليدين بعد المسح على
الحايط او على الارض وذكر الدعاء عند غسل كل عضو ومسح الرقبة وغسل الاعضاء المفروضة
في المرة الثانية ورش الماء على الفرج والسراويل بعد الفراغ من الوضوء واما مستحب الوضوء
فستة النية في ابتداء الوضوء والبداءة بالميامن ومراعاة الترتيب واستيعاب جميع الراس
بالمسح ومراعاة الموالاة قبل ان يقرب الى الجفاف واما اداب الوضوء فستة ترك استقبال
القبلة واستدبارها وترك استقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما وترك الكلام سوى

الادعية التي يدعى بها عند غسل كل عضو والمضمضة والاستنشاق بيده اليمنى والامتخاط بيده
اليسرى وستر العورة بعد الاستنجاء واما كراهية الوضوء فستة تعنيف ضرب الماء على الوجه
والنظر الى العورة عند الاستنجاء والقاء البزاق والمخاط في الماء والامتخاط بيده اليمنى من غير
عذر والكلام عند الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق بيده اليسرى واما منهيات الوضوء
فستة كشف العورة بعد الاستنجاء والقاء البول والغايط في الماء والاستنجاء بيده اليمنى الا
من عذر واسراف الماء في الوضوء والاغتسال وغسل الاعضاء المفروضة اكثر من ثلاث مرات
او اقل والمسح على الرجلين بغير خف **قوله** ثم اعلم بان للوضوء فرايض وسننا ونوافل ومستحبات
وادابا وكراهية ومنهيا انما لم يذكر له واجبا لعدم الوجوب في الوضوء ودليل انتفايه مذكور
في التوضيح اعلم انا نفسر حقايق هذه الاسماء قبل الاشتغال بالتفصيل تيسيرا على الطلبة
اما الوضوء فهو من الوضاءة بمعنى الحسن لغة وفي الشرع هو الغسل والمسح في اعضاء
مخصوصة سمي به لانه يحسن الاعضاء التي يقع فيها الغسل والفرض والسنة قد مر تفسيرهما
ونوافل جمع نافلة وهي الزيادة لغة ونوافل العبادات هي التي يبتديها العبد زيادة على
الفرايض والسنن المشهورة وحكمها ان يثاب العبد على فعلها ولا يذم على تركها قال القاضي
الامام ابو زيد واما المستحب والادب فهما بمعنى النفل من غير تفرقة بينهن وبه صرح في الكشف
وذكر في شرح الهداية الادب هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه وقال
المصنف في حد النفل واما النفل فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في وقت وتركه في وقت وذكر فضيلته
لامته في وقت وهو قريب مما ذكر في شروح الهداية في تعريف الادب فعلم انه لا فرق بينهن

الا انّ المصنف أفردَ كل واحدٍ منها بالذكرِ وعدّهُ قسمًا مفردًا رغبةً في التفهيم والتقريب واما الكراهيةُ فهي ضدّ المحبّة والمرضي وحدّه ما يكون تركه اولى من فعلهِ وتحصيلهِ قاله الامام اللامشي وقد تكون الكراهة للتحريم يُعرف ذلك من المقام واما المنهي فهو ضدّ المأمور ثم الأصل ان يكون المنهي عنه حرامًا ومنه ما ذكره المصنف في المتن وقد يكون مندوبًا كالنهي عن المشي في نعلٍ واحدٍ والنهي اتخاذ الدوابّ كراسي **قوله** اما فرايضه فاربع غسل الوجه الى اخره الغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة ثم الغسل انما يتحقق بسيلان الماء الى حدّ التقاطر وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحصل بلا تقاطرٍ ايضا حتى لو امرّ الثلج على الاعضاء واستبان اثر الماء ولم يتقاطر عنها لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز لان الغسل بالاسالة وقد حصلت وان لم يتقاطر ولهما ان الماء قبل التقاطر اما اصابة او متردد بين الاصابة والاسالة فلا يحصل اليقين بالغسل الا بعد التقاطر **قوله** والوجه ما يواجه به الانسان اي ما وقع عليه النظر عند المواجهة وهي تقابل الوجهين **قوله** وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن اي حدّ الوجه هذا طولًا والمراد من قصاص الشعر منبت الناصية وفيه ثلاث لغات قُصاص وقَصاص وقِصاص بضم القاف وفتحها وكسرها والضم أعلا **قوله** ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن اي حدّ الوجه هذا عرضًا والأذن بضمتين وهو تخفف وتثقل وشحمتها ما لان من اسفلها **قوله** والعذاران يدخلان في الغسل اي ما وراء العذارين ونعني به البياض المعترض بين الاذن والعذار يدخل في الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وانما قدّرنا المضاف لان العذار هو جانب اللحية من ناحية الاذن لا البياض نفسه ولو لم يقدر المضاف لفهم ان العذار

هو البياض

وليس كذلك اذ الخلاف في البياض بلا شبهة لا في جانب اللحية وتفسير العذار بالبياض خلاف المشهور وقال في المغرب عذار اللحية جانباها ثم قال وتفسيره بالبياض خطأ احتج ابو يوسف بان المواجهة لا تقع بعد الالتحا فصار كالبشرة تحت اللحية فانه لا يجب ايصال الماء اليها للحايل بل هو اولى لكونه ابعد ولهما انه داخل تحت الاية فانه كان غسله فرضا قبل نبات الشعر وما سقط سقط لاستتاره بالشعر ولا شعر هنا فبقي على ما كان **قوله** وغسل اليدين الى المرفقين اي الفرض الثاني من الفروض الاربعة غسل اليدين فلو شُلّت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح وجهه على الحائط وذراعيه على الارض ولو قطعتا من المرفقين والرجلان من الكعب يغسل موضعهما خلافا لزفر كذا في الشامل وقال فخر الدين قاضي خان ذكر محمد في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين فلا صلاة عليه **قوله** ومسح الراس اتفق العلماء على ان مسح الراس فرض ولكنهم اختلفوا في مقدار المفروض على خمسة اقوال قولان من اصحابنا احدهما مقدار الناصية وهو ربع الراس وثانيهما مقدار ثلاثة اصابع والثالث قول الشافعي رضي الله عنه فانه يقدّره بثلاث شعرات والرابع قول مالك رضي الله عنه فانه يشترط الاستيعاب والخامس قول الحسن البصري فانه يقدّره باكثر الراس ووجه الكل مذكور في المطول **قوله** فالله تعالى امرنا بغسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس يعني عند ارادة القيام الى الصلاة محدثا على ما تقدم بيانه عند قوله وانما قلنا بان الطهارة من الحدث شرط اما الامر بغسل الوجه واليدين والمسح فظاهر واما دلالة قوله تعالى وارجلكم على الامر بغسل الرجلين ففيها كلام فانه يحتمل ان يكون المراد منه المسح عطفا على الممسوح وهو الراس سواء قرئ بالنصب او بالجر اما اذا قرئ بالجر فبان

يكون معطوفا على لفظه واما اذا قرئ بالنصب فبان يكون معطوفا على محله فان محله من الاعراب النصب وانما انجرّ بدخول حرف الجر ولكنا نقول المراد منه الغسل عطفا على المغسول وهو الوجوه سواء قرئ منصوبا او مجرورا اما اذا قرئ منصوبا فعطفه على المغسول ظاهر اذ العطف على اللفظ اقوى من العطف على المحل والعطف على المحل انما يجوز في موضع لا يؤدي الى الالتباس لا في موضع الالتباس وكذا اذا قرئ بالجر يكون ايضا معطوفا على المغسول وجرّه محمول على مجاورة اللفظ لا على موافقة الحكم والاعراب على الجوار كثير ويؤيد ما قلنا جعل الكعبين غاية لوظيفة الرجلين اذ المسح غير مغيّا الى الكعبين بالاجماع **قوله** والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل وهذا عند علمائنا الثلاثة وقال زفر لا يدخلان لان كلمة الى لانتهاء الغاية والغاية لا تدخل تحت المغيّا كالليل في باب الصوم ولنا ان الغاية على نوعين غاية اثبات وغاية اسقاط والضابط فيه ان اللفظ ان تناول محل الغاية لولا ذكرها كانت الغاية غاية اسقاط لما وراءها وان لم يتناول محل الغاية كانت الغاية لمدّ الحكم المذكور قبلها فالليل في باب الصوم غاية مدّ الحكم لان الصوم يصدق على الامساك ساعة الا ترى انه لو حلف لا يصوم فاصبح ممسكا حنث والغاية المذكورة في الاية غاية اسقاط لان اسم اليد يتناول من رؤوس الاصابع الى الابط لغة فكان ذكر الغاية اسقاطا لما وراء المرفق فيدخل المرفق ويسقط ما وراءه والكلام في الكعب كالكلام في المرفق والذي قلناه مؤيّد بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اما فعله فانه كان يدير الماء على مرفقيه في الوضوء واما قوله فما روي عنه انه قال ويل للاعقاب من النار ذكره الزاهدي **قوله** واما سننه فعشرة تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء وقيل التسمية فرض لقوله

عليه الصلاة والسلام لا وضوء لمن لم يسمّ ولنا اطلاق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية وقوله عليه الصلاة والسلام من توضأ وذكر اسم الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله تعالى كان طهورا لما اصابه الماء فالنبي صلى الله عليه وسلم حقق الوضوء بدون التسمية كما ترى فعلم بهذا ان الحديث الاول محمول على نفي الكمال واختلف المشايخ في وقت التسمية فقيل يسمّي في ابتداء الوضوء بعد الاستنجاء لان قبل الاستنجاء حال كشف العورة فلا يسمّي حينئذ تعظيما لاسم الله تعالى بل يسمّي في ابتداء الوضوء لانها سنة الوضوء وقيل يسمّي قبل الاستنجاء ليقع سنن الوضوء وفرضه بالتسمية وقيل يسمّي قبله وبعده وهو اختيار صاحب الهداية وانما يسمّي قبله لان الاستنجاء ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة وانما يسمّي بعده لانه ابتداء الوضوء **قوله** وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء ثم اعلم ان السنة تقديم غسل اليدين الى الرسغين فاما نفس الغسل ففرض واختلفوا في وقت هذا الغسل ايضا قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده ثم الدليل على سنيّة هذا الغسل قوله عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسنّ يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده واشارة صاحب الشرع الى ان توهم النجاسة تدل على التورع دون الوجوب وذكر الاناء في المتن للتبرك بلفظ الحديث وذكره في الحديث بناء على عادتهم فانهم كانوا يتوضؤون من اتوار على باب المساجد وقيد الاستيقاظ من المنام قيد اتفاقي خرج مخرج العادة والسنة تشمل المستيقظ وغيره وهذا مذهب الاكثر **قوله** والاستنجاء بالماء عند وجود الماء الى اخره الاستنجاء مسح موضع النجو او غسله والنجو ما خرج من البطن ويجوز ان يكون التشبيه

للطلب كما يستخرج أي النجو ليزيله وقال في الفايق الاستنجا قطع النجاسة وهو سنة بالماء أو
بالحجر ونحوه إذا لم يزد النجو على قدر الدرهم وله تفصيل ذكره المصنف في الفصل الذي بعده وأما الغسل
بالماء فأدب لأنه عليه الصلاه والسلام فعله مرة وتركه أخرى وقيل سنة في زماننا لان في الزمان
الاول كانوا يأكلون قليلا ويبعرون بعرا وفي زماننا يأكلون كثيرا ويتلطون ثلطا **قوله** والسواك
أي استعماله سنة لأنه عليه الصلاه والسلام واظب عليه والمواظبة مع الترك مرة دليل
السنة وقد وجد الترك في الجملة بدليل حديث الاعرابي حيث لم ينقل فيه تعليم السواك
ولو كان واجبا لعلمه ثم وقت الاستياك حالة المضمضة كذا في النهاية وقيل ما قبل الوضوء وقيل
في جميع الاوقات على أي حال كان رطبا أو يابسا مبلولا أو غير مبلول وقيل هو سنة الدين لا الوضوء
لعدم اختصاصه به ويستاك طولا وعرضا وقيل لا يستاك عرضا ويتخذ من أشجار رطبة مرة
ولا يختص بالأراك وينبغي أن يكون غلظه غلظ الخنصر وطوله طول الشبر وعند فقده يعالج
بالمسبحة وابهام اليمنى كذا في الشامل وبأي أصبع استاك لا بأس به كذا ذكره الغزنوي **قوله**
والمضمضة والاستنشاق أي هما سنتان في الوضوء لأنه عليه الصلاه والسلام فعلهما في المواظبة
وهما فرضان في الغسل خلافا للشافعي رحمه الله ومذهبنا منقول عن ابن عباس وكيفيته أن
يتمضمض ثلاث مرات كل مرة بماء جديد ثم يستنشق كذلك وهو المحكي عن وضوئه عليه
الصلاه والسلام ولو أخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز وبعكسه
لا يجوز والمبالغة فيهما سنة في الطهارتين وقيل سنة في الوضوء واجبة في الغسل إذا لم يكن
صايما لقوله عليه الصلاه والسلام بالغ في المضمضة والاستنشاق وهي في المضمضة

بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنثار **قوله** ومسح الاذنين أي ومسحهما سنة بماء الرأس
لا بماء جديد خلافا للشافعي لنا قوله عليه الصلاه والسلام الأذنان من الرأس والمراد بيان
الحكم دون الخلقة لانه الأليق بمنصب الرسالة قال الامام بدر الدين الرأس من الحلقوم
الى فوق الآن بين الله تعالى بعض الرأس وحق الأحكام فجعل وظيفة الوجه منه الغسل ووظيفة
الرأس بعد الوجه المسح فاشتبه أن الاذنين وظيفتهما المسح او الغسل فبين عليه الصلاة
والسلام وقال الاذنان من الراس تنبيها أن وظيفتهما المسح لا الغسل ثم يمسح بالسبابتين
داخلهما وبالابهامين خارجهما وفي الاصل المسح داخلهما مع الوجه وفوقهما مع الراس والمختار
هو الاول وعن الحلواني ونحوا هو زاده أنه يدخل الخنصر في صماخ أذنيه ويحركهما كذا
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو هريرة رضي الله عنه **قوله** وتخليل اللحية لما روي
أنه صلى الله عليه وسلم كان يشبك اصابعه في لحيته من أسفل والتخليل انما يكون بعد التثليث
كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وفتاوى البديعية وقيل هو سنة عند ابي يوسف
جائز عندهما أي لا يبدع فاعله كما يبدع ماسح الحلقوم وقيل هو سنة عند ابي يوسف
فضيلة عندهما وعن فخر الاسلام انه مستحب عند ابي حنيفة سنة عندهما **قوله** والاصابع
أي وتخليل اصابع اليدين والرجلين سنة ايضا لقوله عليه الصلاه والسلام خللوا
اصابعكم كيلا يتخللها نار جهنم ثم انما يكون سنة بعد وصول الماء الى كل أجزاء الرجل
واليد فاما قبل الوصول فهو فرض وروي أنه عليه الصلاه والسلام كان يخلل اصابع رجليه
بخنصر يده اليسرى **قوله** وغسل الاعضاء المفروضة في المرة الثالثة انما قيد بالغسل احترازا

عن مسح الراس فإن تكراره بالمياه المختلفة بدعة عندنا وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
في غريب الرواية أنه سنة وانما قيد بالمرة الثالثة احترازا عن المرة الاولى والثانية فإن
الاولى فرض والثانية نفل على رأي المصنف وقيل المرة الثانية والثالثة كلاهما سنتان وقيل
الثانية سنة والثالثة نفل وعن ابي بكر الاسكاف أنه اذا ثلث يقع الكل فرضا كاطالة القراءة
والركوع والسجود والاصل فيه ما روي أنه عليه الصلاه والسلام توضأ مرة مرة وقال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له
الأجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا
او نقص فقد تعدى وظلم أي فمن زاد على أعضاء الوضوء أو نقص عنها او زاد على الثلاث
معتقدا أن السنة لا تحصل بالثلاث او نقص عنها معتقدا أن الثلاث خلاف السنة فقد
جاوز عما حد له الشرع وعما جعل غاية التكميل فظلم نفسه لمخالفته عليه الصلاة والسلام
أو لانه اتعب نفسه في الزيادة بلا حصول ثواب له أو باتلاف ووضعه في غير موضعه بلا
ترتيب فايدة له وأما اذا زاد لطمأنينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر أو نقص
لعوز الماء أو للبرد أو للحاجة مع اعتقاد سنية التثليث فلا يكون متعديا ولا ظالما **قوله**
وأما نوافله فست مسح اليدين على الحائط او على الارض بعد الاستنجاء وذلك ليذهب الرائحة
الكريهة من يده وحكي عنه عليه الصلاة والسلام أنه فعل ذلك ثم له أن يمسح يده على
جدار مسبل أو مستأجر بعد أن طاهرا فإن لم يكن طاهرا يغسلهما ثلاثا ولا يمسح
قوله وغسل اليدين بعد المسح على الحائط او على الارض يعني هذا الغسل نفل ايضا لزيادة

التنظيف **قوله** وذكر الدعاء عند غسل كل عضو وذلك لاتباع الاثار **قوله** ومسح الرقبة قال فخر الدين
قاضي خان وأما مسح الرقبة ليس بأدب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الأقاويل
كان فعله اولى من تركه الى هنا لفظه وأما مسح الحلقوم فبدعة بلا شبهة **قوله** وغسل الاعضاء
المفروضة في المرة الثانية معني هذا ايضا نفل على رأي المصنف وفيه خلاف قد تقدم بيانه **قوله**
ورش الماء على الفرج والسراويل بعد الفراغ وذلك لانه عليه الصلاه والسلام كان يفعل كذلك
ثم قيل فعله عليه الصلاه والسلام ذلك لقطع الوسوسة وهو بعيد لان الله تعالى قد اجاره عن
تسلط الشيطان عليه فلعله كان يفعله تعليما لأمته حتى اذا رأوا بللا حملوه على بلة الماء
قوله وأما مستحباته فست النية فينوي في ابتداء الوضوء رفع الحدث او استباحة الصلاة
او فعلا لا صحة له بدون الطهارة لقوله عليه الصلاه والسلام الاعمال بالنيات أي شرفها وفضلها
لوجوب حقيقتها بدون النية ولان الماء مطهر في نفسه بالنص فاستغني عن النية ولان الذمية
اذا اغتسلت فيما دون العشرة يحل وطئها بالاجماع كذا في الزاهدي ولو شرطت النية
لما جاز غسلها لانها ليست من اهل النية وقال الشافعي رحمه الله النية شرط قياسا على التيمم
قلنا التيمم ملوث بطبعه بخلاف الوضوء فكيف يتقاسان ثم اعلم أن المصنف عد النية من
المستحبات وكذا الترتيب واستيعاب الراس بالمسح وعد هذا الثلاثة في المحيط وتحفة
الفقهاء من جملة السنن وهو الأصح لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولم يتركها الا نادرا
قوله والبداءة بما بدأ الله تعالى بذكره وهو أن يغسل وجهه أولا ثم يديه ثم يمسح راسه ثم
يغسل رجليه وهذا الترتيب فرض عند الشافعي لنا حديث ابن عباس أنه عليه الصلاه والسلام

توضأ فغسل رجليه ثم مسح براسه وفي حديث ميمونة انه عليه الصلاة والسلام نسي المسح
وغسل رجليه ثم علم فمسح براسه ولم يغسل رجليه كذا ذكره الزاهدي قوله والبداءة بميامنه
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء حتى في تنعله وترجله اعلم ان هذا
نوع ترتيب لا يخالفنا الشافعي رحمه الله فيه حتى لو قدم المياسر على الميامن وراعى النسق
المذكور في الاية جاز وضوؤه بالاتفاق الا انه يكون تاركا للفضيلة لترك التيامن قوله ومراعاة
الترتيب اعلم ان المراد من الترتيب هاهنا اعم مما تقدم كله اذ الترتيب في ما تقدم اعني الترتيب
المستفاد من قوله والبداءة بما بدا الله تعالى بذكره ومن قوله والبداءة بميامنه كان فيما بين
الفرايض فقط وهاهنا اعم من ان يكون فيما بين الفرايض وان يكون بين الفرايض والسنة
وان يكون بين السنة والنفل الى غير ذلك فكان غيره لان العام غير الخاص فلا يظن
بانه تكرار فمراعاته ان ينوي اولا في ابتداء الوضوء ثم يغسل يديه الى الرسغ ثم يمضمض
ويستاك ثم يستنشق ثم يغسل وجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم اذنيه
ثم رقبته ثم يغسل رجله اليمنى ثم اليسرى فالحاصل ان يراعي الترتيب في جميع افعال الوضوء
فان لم يراع ذلك بان اخر المضمضة مثلا او الاستنشاق الى اخر الوضوء او غسل وجهه مرة
واخر تكراره الى ما بعد غسل اليد او اخر تكرار غسل اليد عن مسح الراس او ترك البداءة
بما بدا الله تعالى او ترك البداءة بالميامن يكون تاركا للفضيلة لمخالفته طريقة السلف
قوله ومراعاة الموالاة اي حفظ التتابع وعدم التفريق احتياطا اي احترازا عن الجفاف اي
عن اليبس مستحب عندنا وقال مالك هو فرض وتفسير الموالاة في الوضوء هو ان لا يمكث في

اثنايه

في اثنائه قدر ما يجف العضو المغسول مع اعتدال الهواء ولا يجفف اعضاءه بالمنديل قبل
غسل القدمين لان فيه ترك الولاء ولا باس بان يمسح بالمنديل قالت عايشة رضي الله عنها
كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها اذا توضأ وقيل مسح الاعضاء ينقص الوضوء وبه
اخذ بشر ابن غياث المريسي كذا ذكره الزاهدي قوله واستيعاب جميع الراس بالمسح
لحديث عايشة رضي الله عنها كان عليه الصلاة والسلام يستوعب راسه بالمسح وقال
قاضي خان وصورته ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه
فيجوز واشار بعضهم الى طريق اخر احترازا عن استعمال الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن
الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة الى هنا لفظه
وكانه اراد بقوله واشار بعضهم الى طريق اخر ما ذكره صاحب النهاية وغيره ان صورته
ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلاثة اصابع من كل كف على مقدم الراس سوى
السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر الراس ثم يمسح الفودين بالكفين
ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته
بظهر اليدين قوله واما ادابه فستة ترك استقبال القبلة واستدبارها اي وترك استدبارها
يعني ان من الاداب ان لا يقعد الانسان عند قضاء الحاجة مستقبلا للقبلة ولا مستدبرا
لها بل يقعد منحرفا عنها جعل المصنف ترك استقبال القبلة واستدبارها ادبا واحدا باعتبار
اتحاد المقصود وهو الانحراف عن القبلة عند قضاء الحاجة تعظيما لامر القبلة ولا فرق بين
الصحراء والبنيان في الاصح قوله وترك استقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما اي الثاني من

من الاداب السنة ان لا يقعد عند قضاء الحاجة مستقبلا للشمس والقمر ولا مستدبرا
لهما بل يقعد منحرفا عنهما تعظيما لشانهما لكونهما ايتان عظيمتان من ايات الله تعالى قوله
وترك الكلام سوى الادعية التي يدعى بها عند غسل كل عضو وذلك لان الوضوء شبيه
بالصلاة فلا يتكلم في خلاله الا بادعيته قوله والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى هذا هو
الادب الرابع وقوله والمخاط باليد اليسرى هو الخامس والاصل فيهما قول عايشة رضي الله عنها
كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلايه وما
كان من اذى ثم الامتخاط لازالة الاذى فكان استعمال اليسرى فيه اولى قوله وستر العورة
عند الاستنجاء هذا هو الادب السادس يعني ينبغي ان يستتر عند الاستنجاء ما استطاع
لئلا يقع نظر الناس على عورته وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر دون الماء قالوا
ومن كشف العورة للاستنجاء صار فاسقا وان كان القوم يستنجون على شط النهر يجوز
عند مشايخ بخارى خلافا لمشايخ العراق قال جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد وقال انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ثم اعلم ان للوضوء ادابا اخر ذكرناها في التوضيح
قوله واما كراهيته فست تعنيف ضرب الماء على الوجه الى اخره اي ضرب الماء على وجهه
عنيفا اي شديدا مكروه لانه ينتضح الماء المستعمل حينئذ على ثيابه فكان الاحتراز عنه اولى
قوله والنظر الى العورة اي يكره ان ينظر الشخص الى عورة نفسه في حالة الاستنجاء وغيرها
من غير ضرورة لان العورة تنبئ على العيب والمذمة وما يستحيى منه فلا ينبغي له ان ينظر اليها

الا

الا الضرورة قالوا النظر الى العورة يورث النسيان ومن شمايل الصديق رضي الله عنه انه
ما نظر الى عورته قط وما مسها بيمينه فاذا كان هذا في عورة نفسه فما ظنك في عورة غيره
قوله والقاء البزاق والمخاط في الماء البزاق والبساق والبصاق بمعنى واحد والمخاط ما يسيل
من الانف وانما كره القاؤهما في الماء صونا له عن المستقذرات لكونه آلة التطهير قوله والمضمضة
والاستنشاق باليد اليسرى هذا هو الكراهة الرابعة والخامسة هو الامتخاط باليد اليمنى ووجه
الكراهة يعرف مما تقدم قوله والكلام في حال الاستنجاء وذلك لان الملائكة يتنحون عنه في هذه
الحالة راجين ان لا يتكلم فبالتكلم يؤذيهم لانهم يعودون اليه للكتابة فيتأذون من الرايحة
الكريهة فيكون ذلك سببا لترك اكرامهم ولهذا المعنى قيل لا يتنحنح ولا يبزق ولا يمخط
في الخلاء والرواية في القنية وقال عليه الصلاة والسلام اكرموا الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم
الا عند احدى الحالتين الجنابة والغايط قوله واما مناهيه فستة كشف العورة بعد الاستنجاء
الى اخره وذلك لان كشف العورة اذا كان حراما في حالة الاستنجاء على ما تقدم بيانه مع وجود الضرورة
فما ظنك فيما بعده مع عدم الضرورة وقال عليه الصلاة والسلام فالله احق ان يستحيى منه
قاله لمن قال له ارايت اذا كان الرجل خاليا قوله والقاء البول والغايط في الماء وهذا اذا كان
الماء راكدا فظاهر لورود النهي فيه قال عليه الصلاة والسلام لا يبولن احدكم في الماء الدايم
ولا يغتسلن فيه من الجنابة واما اذا كان جاريا فقد اختلفوا في كراهة البول والاصح هو
الكراهة كذا في فتاوى قاضي خان قوله والاستنجاء باليد اليمنى لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا
اتى احدكم الخلاء فلا يمس ذكره ولا يتمسح بيمينه ومقطوع اليسرى يستنجي باليمنى ان قدر

ولا يمس فرجه في الاستنجاء الأمن يحل له وطيها كذا ذكره الزاهدي **قوله** واسراف للماء في الوضوء
والغسل وذلك بان زاد في الصب على المتعارف قال انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد اي كان يصل غسله الى خمسة امداد والمد ربع
الصاع والصاع ثمانية ارطال بالبغدادي **قوله** وغسل الاعضاء المفروضة اكثر من ثلاث
مرات او اقل والأصل فيه ما روي انه عليه الصلاة والسلام توضأ مرة الحديث وقد تقدم
الكلام عليه **قوله** والمسح على الرجلين اي على الرجلين العاريتين عن الخف وفي بعض النسخ
والمسح على الرجلين عريانا اي حال كونهما عاريتين عن الخف قالت عايشة رضي الله عنها لأن
تقطعا يعني القدمين احب إلي من أن أمسح على القدمين بغير خفين وعن عطاء والله ما علمت
أن أحدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين كذا في الكشاف **فصل** ثم اعلم
بان الاستنجاء على تسعة أوجه اربعة منها فريضة وواحد منها مستحب وواحد منها احتياط
وواحد منها بدعة اما الاربعة التي هي فريضة فهي الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
والنجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم واما الواجب اذا كانت النجاسة مقدار الدرهم
فالاستنجاء يكون واجبا واما السنة اذا كانت النجاسة أقل من قدر الدرهم فالاستنجاء يكون سنة
واما المستحب اذا بال ولم يتغوط فانه يغسل قبله دون دبره واما الاحتياط فهو اذا خرج
من بدنه شيء من أعضائه ولم يتلطخ فانه يغسل ذلك الموضع احتياطا واما البدعة فهو
اذا خرج شيء من غير السبيلين او خرج ريح من دبره فانه لا يستنجي ولو استنجى يكون بدعة
ولو استنجى بثلاث حجرات او ثلاث مدرات او ثلاث حفنات من التراب فانه يجوز والعدد

ليس بشرط عند علمائنا رحمهم الله والإنقاء شرط حتى لو انقى بحجر واحد لا يحتاج الى الثاني
ولو أنقى بحجرين لا يحتاج الى الثالث ولو لم ينق بالثالث فانه يزيد على ذلك حتى ينقيه ولو كان بحجر له
ثلاثة احرف فاستنجى بكل حرف فحصل التطهير فانه يجوز بالاجماع والعدد شرط عند الشافعي
رحمه الله وهو ثلاثة احجار والحجة بما روي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال كنت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فسألني احجارا ليستنجي بها فأتيته بحجرين وروثة فأخذ
الحجرين ورمى الروثة وقال هذا رجس او ركس والرجس والركس بمعنى واحد الجواب قلنا هذا
الحديث حجة لنا عليكم لان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الحجرين ورمى الروثة ولم يسأله الثالث فإذا
لم يسأله الثالث تبين أن العدد ليس بشرط فلو كان العدد شرطا لسأله الثالث **قوله** ثم اعلم بان
الاستنجاء على تسعة اوجه قد مر تفسير الاستنجاء عند قوله والاستنجاء بالماء والمراد هنا الطهارة
مطلقا سواء كانت بإزالة ما خرج من البطن او غيره بدليل انقسامه الى الغسل وغيره **قوله**
فاما الاربعة التي هي فريضة فهو الاستنجاء اي التطهير من الجنابة والحيض والنفاس اي الاغتسال
من هذه الثلاثة فرض وقد تقدم بيانه عند تعداد فروض الأعيان **قوله** والنجاسة اذا كانت
اكثر من قدر الدرهم اي تطهير المصلي بدنه وثوبه ومكان صلاته من النجاسة المغلظة كالدم
والبول والغائط والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار فرض اذا كانت اكثر من قدر الدرهم وهذا
بالاجماع وانما قيدت النجاسة بالمغلظة لان المانع من المخففة كبول ما يؤكل لحمه هو الكثير
الفاحش فاما ما دون ذلك فتجوز الصلاة معه وذلك بان يبلغ ربع الثوب عند الامام وعنه
ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وقيل ربع الموضع التي اصابته كالذيل والدخريص

قوله
وعن ابي يوسف شبر في شبر واما الواجب فهو اذا كانت النجاسة مقدار الدرهم فالاستنجاء يكون
واجبا وعند زفر والشافعي قليل النجاسة وكثيرها سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل
ولنا أن القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا الا أن ما عمت بليته سقطت قضيته وانما
قدرناه بقدر الدرهم اخذا من موضع الاستنجاء فانه معفو عنه بدليل أن المستنجي بالحجر
دون الماء تجوز صلاته بالاجماع مع ان الحجر لا يستأصل النجاسة ولهذا لو جلس في ماء
قليل نجسه فعلى هذا كان ينبغي ان يقولوا مقدار المقعد الا انهم استقبحوا ذكر ذلك في مجالسهم
فكنوا عنه بالدرهم ومرادهم منه الدرهم الكبير الشهبلي وهو قدر عرض الكف **قوله** واما السنة
فكذا واما المستحب فكذا ظاهر وانما كان الاستنجاء في قدر الدرهم واجبا وفيما دونه سنة وفيما
لم يجاوز مخرج الاحليل مستحبا اثباتا للشيء بقدر دليله فانهم لما جعلوا غسل ما زاد على قدر
الدرهم فرضا دون ما انتقص منه لما قلنا سموا غسل ما قرب من الفرض واجبا وما قرب من الواجب
سنة وما قرب من السنة مستحبا رعاية للمنازل بها **قوله** واما الاحتياط فهو اذا خرج شيء أي
شيء نجس من أعضائه ولم يتلطخ اي لم يتلوث به غير موضع خروجه بان لم يتجاوز الى
موضع يجب غسله **قوله** فانه يغسل ذلك الموضع احتياطا اي حفظا للنفس عن الوقوع في المأثم
واجتنابا عن موضع الشبهة وذلك لان النجس القليل وان لم يكن مانعا لجواز الصلاة عندنا
ولا ناقضا للوضوء ولكنه مانع وناقض عند بعض العلماء إذ هو مانع عند زفر والشافعي وناقض
عند زفر فيها الغسل يكون أخذا بالمتفق عليه فكان اولى **قوله** واما البدعة الى اخره البدعة
الامر المحدوث في الدين أي الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون وهي في الأصل كل عمل عمل

بلا مثال والله تعالى بديع السموات والارض يقال هذا الفعل بدعة أي مخترع عمله صاحبه
من تلقاء نفسه من غير اخذ من الدليل الشرعي ثم الاصل ان يكون جميع البدع حراما او مكروها
لقوله عليه الصلاة والسلام وكل بدعة ضلالة الا ان العلماء قالوا انه عام مخصوص والمراد
منه الغالب وقالوا البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن
الواجب نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوب تصنيف
كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباحة البسط في الوان الأطعمة وغير ذلك
واما المحرمة والمكروهة فظاهرتان ويؤيد هذا قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في التراويح
نعمت البدعة هي ثم إن ما ذكره المصنف وهو الاستنجاء من الريح أو من خروج شيء من غير
السبيلين إما من المكروهة او المحرمة فاعرفه **قوله** ولو كان الحجر له ثلاثة أحرف فاستنجى
بكل حرف فحصل التطهير فانه يجوز بالاجماع وهذا شاهد صدق على حقية مذهبنا وهو ان
العدد ليس بشرط إذ لا يسمى كل حرف حجرا فعلم بهذا ان كل ما ورد مما يدل على اشتراط ذلك
نحو قول سلمان نهانا ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وقوله عليه الصلاة والسلام وليستنج
احدكم بثلاثة احجار متروك الظاهر محمول على الاستحباب يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام من
استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فانه محكم في التخيير والأحسنية او نقول
هو محمول على ما اذا لم يحصل الإنقاء بدون الثلاث لكن لما كان في الأعم الاغلب حصوله بالثلاث
قيده به **قوله** والعدد شرط عند الشافعي وهو الثلاث حتى لو ترك الاستنجاء بثلاثة احجار او
بحجر له ثلاثة احرف لم تجز صلاته عنده وان حصلت التنقية بالواحدة كذا في مبسوط

شيخ الاسلام واعلم ان فايدة الخلاف إنما تظهر فيما اذا حصلت التنقية بدون الثلاث
فعنده لابد ان يمسح الى ان يكمل الثلاث وعندنا لا يحتاج اليه بل يقف حيث حصل الإنقاء
فاما اذا لم يحصل الإنقاء بالثلاث فانه يزيد عليه حتى ينقيه بالاتفاق **قوله** واحتج أي استدل
الشافعي رحمه الله على كون العدد وهو الثلاث شرطا بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه الى
آخره وحاصله ان نستدل بفعل ابن مسعود وهو انه اتى بالثلاث فلو لم يكن الثلاث شرطا
معتبرا فيما بينهم لما اتى به وهو اوهن من بيت العنكبوت ونحن نستدل بفعل النبي صلى الله عليه
وسلم وهو انه اكتفى بالحجرين ولم يسئل الثالث فلو كان شرطا لسأله وهو اوضح من الشمس فيكون
حجة عليهم واما قصة ليلة الجن فقد ذكرناها في التوضيح **فصل** ويجوز الاستنجاء بستة
اشياء بالحجر والمدر والتراب والخرقة واللبد والقطنة وما اشبه ذلك ويكره الاستنجاء بستة
اشياء بالعظم والروث والخزف والفحم والآجر وعلف الدواب وما اشبه ذلك **قوله** ويجوز
الاستنجاء بستة اشياء ولم يرد بذكر الستة الحصر عليها بل ذكرها رغبة في التفهيم والتقريب
الى ذهن المبتدي وفي قوله بعد ما عد الستة وما اشبه ذلك إشارة الى ما قلنا واراد من الجواز
الجواز بلا كراهة والذي يشبه الستة هو الصوف وقطعة الجلد والرمل والخشب والرماد
ونحوها وبه صرح الزاهدي وذلك لان بهذه الاشياء يحصل المقصود وهو الإنقاء ولم يرد
النهي **قوله** ويكره الاستنجاء بستة اشياء بالعظم والروث الى آخره ولم يرد به الحصر ايضا
لعين ما قلنا اما العظم والروث فلقوله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها
زاد اخوانكم من الجن وورد في بعض الروايات ان الروث علف لدوابهم واما الخزف والفحم والآجر

فلكونها ممسوحة بالنار واما علف الدواب فلكونها إضاعة وإسرافا وذلك نحو التبن
والحشيش وأوراق الأشجار الخزف بالتحريك الجر وهو جمع جرة والفحم معروف ويقال له
الفحيم والآجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء هو الذي يبنى به فارسي وهو الطوب
بلغة اهل مصر ويقال له ايضا أجور على وزن فاعول **قوله** وما اشبه ذلك مثل البعر والخثي
والزجاج والشعر والقصب وبكل شيء له قيمة أو حرمة كالحديد والنحاس والرصاص وخرقة
الديباج والقرطاس **فصل** فان قيل ما الفرق بين الاستنجاء والاستنقاء والاستبراء فقل الاستنجاء
هو استعمال الاحجار أو الماء والسعال وهو ان يتنحنح الرجل حتى يزول الماء من مثانته بفرك
ذكره وقال بعضهم هو ان ينقل قدميه من موضع الغايط الى موضع الطهارة حتى يستيقن بزوال
اثر بوله واما الاستنقاء فهو طلب النقاوة بالحجر والمدر وغير ذلك وقال بعضهم هو ان
يدلك مقعده حتى تذهب الرائحة الكريهة عن شماله وقال بعضهم هو ان يدلك مقعده
حتى يقرب الى الجفاف وقال بعضهم هو ان ينشف بالمنشفة او بالخرقة حتى لا يقطر الماء
المستعمل على الثوب واما الاستبراء فهو ان يركض برجليه على الارض حتى تزول برودة
الطبيعة عنه **قوله** فان قيل ما الفرق بين الاستنجاء والاستنقاء والاستبراء اعلم ان هذه
الاشياء مفهوماتها متقاربة بحسب اللغة فان الاستنجاء إما مسح موضع النجو او غسله
وإما طلب إزالته والمقصود التطهر على ما تقدم بيانه والاستنقاء طلب النقاوة وهي
النظافة والاستبراء طلب البراءة ويراد به في باب الطهارة طلب براءة المثانة عن اثر
البول والكل كما ترى يرجع الى طلب الطهارة ولكن الفقهاء خصصوا استعمال كل واحدة

منها في موضع واختلف عباراتهم وذلك فذكر المصنف اقوالهم فقال قيل له الاستنجاء
هو التنحنح الى آخره التنحنح ان يقول أح أح وانما قيد بالرجل لان المراة لا تحتاج الى التنحنح
بل كما فرغت من البول والغايط تصبر ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها بالاحجار ثم تستنجي
بالماء وفي بعض النسخ الاستنجاء هو استعمال الاحجار والماء والسعال وهو ان يتنحنح الى آخره وهذه
اوفق للمعنى اللغوي **قوله** ان ينقل قدميه من موضع الغايط أي يمشي منه **قوله** واما الاستنقاء فهو طلب
النقاوة أي النظافة بالحجر والمدر أي باستعمالهما او باستعمال غيرهما مثل التراب والخرقة
والفرق بين الاستنقاء على هذا التفسير وبين الاستنجاء على ما نقلنا من بعض النسخ هو ان الاستنجاء
نفس استعمال الآلة والاستنقاء طلب الطهارة بذلك الاستعمال والفرق ظاهر **قوله** وقال بعضهم
هو أي الاستنقاء ان يدلك مقعده حتى يقرب الى الجفاف أي الى اليبس والمراد منه انقطاع التقاطر
قوله وقال بعضهم هو أي الاستنقاء ان ينشف أي يجفف مقعده بالمنشفة وهي ما يجفف به نحو
المنديل وغيره **قوله** واما الاستبراء فهو ان يركض يضرب برجليه على الارض ويحركهما حتى
تزول برودة الطبيعة عنه وذلك ليستقر قلبه على انقطاع العود ولو عرض له الشيطان
كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما في الصلاة ثم اعلم انك لو قلت في الفرق ما قاله الإمام الغزنوي وهو
ان الاستنجاء استعمال الاحجار او الماء والاستبراء نقل الاقدام والركض بها والتنحنح والسعال
وعصر الذكر حتى يستيقن بزوال اثر البول والاستنقاء طلب النقاوة وهو ان يدلك مقعده
بالاحجار حالة الاستجمار وبالاصابع حالة الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة لكان
اضبط واقرب الى ذهن المبتدي مما ذكره المصنف **فصل** في آداب الخلاء ثم اعلم بان المستنجي

يحتاج عند الدخول في الخلاء والخروج منها الى ستة اشياء اولها البداية برجله اليسرى والثاني الاستعاذة
بالله قبل الدخول وهو ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم والثالث
ان يستنجي بثلاثة احجار او بثلاث مدرات او بثلاث حفنات من التراب والرابع الخروج برجله اليمنى
والخامس ان يشكر الله تعالى وهو ان يقول الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عند الخروج من الخلاء غفرانك وفي رواية اخرى غفرانك
ربنا واليك المصير وروي عن علي رضي الله عنه انه قال الحمد لله الحافظ من المؤذي والسادس ان لا يتكلم في الخلاء
بدليل ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان اذا اراد الدخول في الخلاء يبسط رداءه ويقول
ايها الملكان الحافظان علي اجلسا هاهنا فاني قد عاهدت الله تعالى ان لا اتكلم في الخلاء واذا اراد
الرجل ان يتوضأ يغسل يديه ثلاثا ويقول بسم الله العظيم وبحمده والحمد لله على دين الإسلام ثم يستنجي
بعد ذلك فاذا فرغ من الاستنجاء يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك
الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي رواية اخرى يقول الحمد لله الذي انزل من
السماء ماء طهورا وجعل الإسلام نورا وقايدا ودليلا الى جنانك جنات النعيم والى دارك دار السلام اللهم
حصن فرجي واستر عورتي ثم يستاك بالسواك ان كان له سواك فان لم يكن له سواك فيستاك بالاصبع
فانه يجزي ويكفي ثم يقول اللهم طهر نكهتي ومحص ذنوبي ثم يتمضمض ويقول اللهم اعني على تلاوة ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك ثم يستنشق ويقول اللهم روحني رايحة الجنة وارزقني من نعيمها ثم يغسل
وجهه ويقول اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه
اعدائك وفي رواية اخرى يقول اللهم بيض وجهي وطهر قلبي واشرح صدري ثم يغسل يده اليمنى ويقول

اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ثم يغسل يده اليسرى ويقول اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي ولا تحاسبني حسابا عسيرا ثم يمسح رأسه
ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك ثم يمسح اذنيه ويقول اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه ثم يمسح رقبته ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار واحفظني من
السلاسل والاغلال والانكال ثم يغسل رجله اليمنى ويقول اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل
فيه الاقدام وفي رواية اخرى يوم تزلزل فيه الاقدام ثم يغسل رجله اليسرى ويقول اللهم اجعل لي سعيا
مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور بعفوك يا عزيز يا غفور برحمتك يا ارحم الراحمين فاذا
فرغ من الوضوء يستحب له ان ينظر الى السماء ويقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك استغفرك واتوب اليك ثم ينظر الى الارض ويقول واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ثم يقرأ انا
انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر على اثر وضوئه مرة واحدة اعطاه الله تعالى ثواب عبادة
خمسين سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومن قرأها مرتين اعطاه الله تعالى ما اعطى الخليل والكليم والرفيع
والحبيب ومن قرأها ثلاث مرات يفتح الله تعالى له ثمانية ابواب الجنة فيدخل من اي باب شاء بلا
حساب ولا عذاب وروى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ انا انزلناه في ليلة
القدر على اثر الوضوء مرة واحدة كتبه الله تعالى من الشهداء والصالحين ومن قرأها مرتين كتبه الله تعالى
من الصديقين ومن قرأها ثلاث مرات يحشره الله تعالى يوم القيامة في محشر الانبياء عليهم السلام
قوله في اداب الخلاء وهو بالمد اسم للموضع قضاء الحاجة ويقال له المستراح اي موضع الراحة **قوله**

اولها البداية برجله اليسرى والثاني الاستعاذة بالله وذلك ان الخلاء محضر الشياطين بالحديث
فتكون البداية باليسرى اولى ولا بد من الاستعاذة بالله من شره قال عليه الصلاة والسلام ان الحشوش
محتضرة فاذا اتى احدكم بالخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث وقال عليه الصلاة والسلام
ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدكم الخلاء ان يقول بسم الله والرجس والنجس
بمعنى واحد وهو القذر والخبيث المؤذي وقيل هو ضد الطيب والمخبث هو الذي يسلط غيره على
الشر والاذى ويعلمه الخبث وكل متمرد عاتي شيطان والرجيم بمعنى المرجوم بالطرد واللعن وقيل
هو بمعنى فاعل اي يرجم غيره بالاغواء ويسوقه الى الشر والحشوش جمع الحش بفتح الحاء وضمها وهو
بستان النخيل في الاصل ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة لانهم كانوا يقضون الحاجة فيها
والمحتضرة الامكنة التي تحضرها الشياطين ويرصد فيها بني ادم بالاذى والخبث بضم الباء جمع
الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين والجن واناثهم ويروى خبث بسكون
الباء وهو مصدر بمعنى الشر **قوله** والثالث ان يستنجي بثلاثة احجار الى اخره يعني العدد وهو الثلاث
وان لم يكن شرطا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله على ما تقدم بيانه لكنه احسن واولى عملا
بالمتفق عليه **قوله** والرابع الخروج برجله اليمنى وذلك لانه تخلص من المكروه ومحتضر الشيطان
فكان نعمة فاليمنى اولى بها **قوله** وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غفرانك غفرانك وفي رواية
اخرى غفرانك ربنا واليك المصير الى هنا لفظ بعض نسخ المقدمة وفي بعضها كلا الروايتين ليس
بموجود والرواية الاولى مذكورة في المصابيح والغفران مصدر كالمغفرة ومعناه اسألك غفرانك
يا ربنا وذكروا في ذكره عليه الصلاة والسلام هذا الدعاء عقيب الخروج من الخلاء على وجهين احدهما

كأنه عليه الصلاة والسلام رأى تركه ذكر الله زمان لبثه في الخلاء تقصيرا منه فتداركه بالاستغفار
وذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان يذكر الله تعالى على سائر احواله والثاني ان الاستغفار كناية عن
الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام وتربية الغذاء من حين التناول الى اوان
الانهضام وتسهيل خروج الاذى بسلامة البدن من الالام فالتجأ الى الاستغفار اعترافا بالقصور عن
شكر النعمة **قوله** انه كان اذا اراد الدخول في الكنيف اي في الخلاء واصله الساتر ويسمى الترس كنيفا
لانه يستر ويقال للحظيرة التي تجعل للابل من الشجر كنيف **قوله** يبسط رداءه ويقول ايها الملكان
الحافظان علي وهذا الاثر يدل على ان مع كل مؤمن ملكين من الحفظة وقد اختلفت الاثار في ذلك
فقيل ملكان احدهما عن يمينه والاخر عن يساره فالذي عن يمينه كاتب الحسنات يكتب بلا
شهادة صاحبه والذي عن يساره كاتب السيئات لا يكتب الا بشهادة صاحبه وان قعد فاحدهما
عن يمينه والاخر عن يساره وان مشى فاحدهما امامه والاخر خلفه وان نام فاحدهما عند رأسه والاخر
عند رجليه واختلف فيما يكتبان فقيل يكتبان كل شيء حتى انينه في مرضه وقيل لا يكتبان الا ما يؤجر
عليه او يوزر به وقيل مع كل مؤمن اربعة اثنان بالنهار واثنان بالليل وقيل خمسة واحد عن يمينه
يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه
يدفع عنه الافات وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه اليه وقيل
مع كل مؤمن ستون ملكا يذبون عنه كما يذبون عن قصعة الشاء في اليوم الصائف الذبان ولو
بدوا لكم لرأيتموهم على كل سهل وجبل كلهم باسط يده فاغر فاه ولو وكل العبد الى نفسه
طرفة عين لاختطفته الشياطين **فصل** في بيان الادعية على اعضاء الوضوء قال النواوي

رحمه الله لم يجئ فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الفقهاء يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف
وزادوا ونقصوا فيها **قوله** واذا اراد الرجل ان يتوضأ الى اخره اعلم ان كلام المصنف رحمه الله يدل
على ان غسل اليدين والتسمية كلاهما قبل الاستنجاء بدليل قوله ثم يستنجي وفي ذلك اختلاف
المشايخ فقيل قبل الاستنجاء وقيل بعده والاصح انه يأتي بهما مرتين قبله وبعده وقد تقدم وجه
الكل عند قوله تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء **قوله** اجعلني من التوابين اي الراجعين من كل ذنب
والتوبة الرجوع يقال تاب العبد الى ربه اذا رجع عن ذنبه وتاب الله عليه اذا قبل توبته او
وفقه لها وتمام التوبة من العبد بالندم على ما كان وبترك الذنب الان وبالعزم على ان لا يعود
اليه في مستأنف الزمان وفي مظالم العباد بهذه الاشياء وبارضاء الخصم بايصال حقه اليه
باليد والاعتذار اليه باللسان كذا في التفسير **قوله** واجعلني من المتطهرين اي المتنزهين عن
الفواحش وقيل هم الذين لم يذنبوا وانما قدم بالذكر الذي اذنب على الذي لم يذنب تبركا بلفظ
القران وانما قدم في القران لئلا يقنط التائب من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه كما ذكر في
اية اخرى فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات **قوله** واجعلني من الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون اي اجعلني ممن كتب لهم الامن من كل غم وممن قلت في حقهم تتنزل عليهم الملائكة
ان لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون **قوله** اللهم حصن فرجي اي اجعله حصينا اي
عفيفا من الحرام واستر عورتي اي لا تفضحني بين الخلائق **قوله** اللهم طهر نكهتي اي طيب رائحة فمي
والنكهة ريح الفم ويجوز ان يكون كناية عن طلب الصحة والعافية لان الشخص اذا مرض يتغير
نفسه غالبا ويقال في الدعاء هنيت ولا تنكه اي اصبت خيرا ولا اصابك الضر ويجوز ان يكون النكهة

كناية عما يكسب الفم من الأوزار كأكل الحرام والكذب والكلمة الخبيثة السقطة قوله ومحص
ذنوبي أي امحها عني وخلصني منها قوله على تلاوة ذكرك أي على تلاوة القرآن والذكر اسم من أسماء القرآن
قال الله تعالى إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون وشكرك أي على الاعتراف بنعمتك بقلبي والثناء عليك بلساني
وحسن عبادتك أي ارزقني عبادة خالصة لوجهك صافية عن شائبة الرياء والسمعة قوله اللهم أرحني
رائحة الجنة أي ارزقني أن أشم رائحتها وهو سؤال دخول الجنة قوله اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه
أوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه أعدائك وذلك اليوم يوم القيامة حين يبعثون من قبورهم
يكون وجوه للمؤمنين مبيضة ووجوه الكافرين مسودة وقيل إن ذلك عند قراءة الكتب إذا قرأ المؤمن
كتابه فرأى فيه حسنات استبشر وابيض وجهه وإذا قرأ الكافر والمنافق كتابه فرأى فيه سيئات
اسود وجهه وقيل إن ذلك عند الميزان إذا رجحت حسناته ابيض وجهه وإذا رجحت سيئاته اسود
وجهه وقيل عند قوله وامتازوا اليوم أيها المجرمون قوله اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا
أي اجعلني من أصحاب اليمين وهم المؤمنون فإن المؤمن يعطى يوم القيامة كتابه بيمينه فيقرأ في باطنه
فيجد فيه عملت كذا وكذا في يوم كذا في ساعة كذا في مكان كذا فإذا انتهى إلى أسفله قيل له قد غفرها الله
تعالى لك اقرأ ما في ظاهره فيقرأ الحسنات في ظاهره فيسره ما يرى فيه ويشرق لونه فعند ذلك
يقول لأصحابه من شدة فرحه هاؤم اقرؤا كتابيه أي خذوا اقرؤا كتابي إني ظننت أي علمت أني ملاق حسابيه
أي إني ظننت أني أحاسب حساب المناقشة وما حاسبني الله بذلك بفضله وكرمه بل عرض ذنوبي
وتجاوز عني وهذا أعني العرض ثم التجاوز هو المحاسبة حسابا يسيرا قوله اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا من وراء ظهري أي لا تجعلني من أصحاب الشمال وهم الكفار فإن الكافر يعطى يوم القيامة كتابه بشماله

أو

أو من وراء ظهره قيل إنه تخرج يده اليسرى من وراء ظهره فيعطى كتابه بها فيقرأ سيئاته في ظاهره
فيجد أن كتابه لا يغادر أي لا يترك صغيرة من الخطايا ولا كبيرة إلا أحصاها فعند ذلك يسود
وجهه وتزرق عيناه ويقول يا ليتني لم أوت كتابيه ولم أدر ما حسابيه وأحاطت به الظلمة من
كل جانب نعوذ بالله ونسأله رحمته من ذلك قوله اللهم غشني برحمتك أي غطني بأنعامك وإفضالك
واجعلني مستغرقا فيه فإن الرحمة من الله تعالى إنعام وإفضال ومن الآدميين رقة وتعطف قوله
وأنزل علي من بركاتك أي من خيراتك والبركة كثرة الخير قوله اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون أحسنه أي اجعلني من النقاد المميزين بين الحسن والأحسن والفاضل والأفضل فإذا
اعترضهم أمران واجب وندب اختاروا الواجب وإذا اعترضهم ندب ومباح اختاروا الندب
حرصا على ما هو أقوى عندك وأكثر ثوابا وقيل معناه يستمعون القرآن وغير القرآن فيتبعون القرآن
وعن ابن عباس هو الرجل يجلس مع القوم فيستمع الحديث فيه محاسن ومساو فيحدث بأحسن
ما سمع ويكف عما سواه قوله اللهم أعتق رقبتي من النار أي أعتقني منها فالرقبة عبارة عن جميع البدن
كما في قوله تعالى فتحرير رقبة أي مملوك قوله واحفظني من السلاسل والأغلال أي احفظني مما أعددته
لأعدائك من عذاب الآخرة بقولك إنا أعتدنا للكافرين سلاسل وأغلالا وسعيرا وبقولك خذوه
فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه أعاذنا الله وجميع المؤمنين من
ذلك قوله اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام وفي بعض النسخ يوم تزول منه الأقدام
وهو الأظهر اعلم أن قراءة الكتب مقدمة على وزن الأعمال والوزن يكون على الصراط وهو
الجسر الممدود في وسط جهنم وعليه الميزان فيوزن عمل كل واحد فمن ثقلت موازينه مضى إلى الجنة

ومن خفت موازينه سقط في النار وفي تنبيه الغافلين عن ابن عباس رضي الله عنه يمر الناس على الصراط
بأعمالهم فمنهم من يمر مثل البرق ومنهم من يمر مثل الريح ومنهم من يمر مثل الطير ومنهم من يمر
كأجود الخيل ومنهم من يمر كعدو الرجل حتى إن آخرهم مر لرجل نوره على موضع إبهامي قدميه
يمر متكبا به على الصراط والصراط دحض مزلة كحد السيف عليه حسك كحسك القتاد على
حافتيه ملائكة معهم كلاليب من نار يختطفون بها الناس فبين مار ناج وبين مخدوش ناج وبين
مكدوس في النار والملائكة يقولون رب سلم رب سلم قوله ويقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا
أي ممدوحا مرضيا وذنبا مغفورا أي مستورا ممحوا برحمتك وعملا مقبولا أي غير مردود وتجارة
لن تبور أي لن تخسر أي اجعل تجارتي معك وسعيي في الخير إليك رائجة غير بائرة أي كاسدة
بعفوك أي بفضلك وإنعامك فإن عفو المال ما فضل عن النفقة أو معناه بتجاوزك عن ذنبي تقول
عفوت عن ذنبه إذا تركته ولم تعاقبه يا عزيز أي في ملكه وقيل العزيز هو المنيع الذي لا يعمل شيء
من التأثير فيه يا غفور أي كثير الغفران وهو ينبئ عن الستر قوله على أثر الوضوء أي عقيبه متصلا
والأثر بفتح الهمزة والثاء وبكسر الهمزة وسكون الثاء ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف قوله
أعطاه الله ثواب خمسين سنة صيام نهارها وقيام ليلها أي أعطاه الله تعالى ثواب صيام نهار خمسين سنة
وثواب قيام ليلها لكن بشرط أن لا يقرأ على أثر وضوء بها إنا أنزلناه كما أن التقدير في قوله تعالى ليلة
القدر خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر لأن من ألف شهر على الولاء وذلك لئلا يؤدي إلى تفضيل
الشيء على نفسه فافهم ثم الظاهر أن هذا الحديث للحث والترغيب ومن قرأ مرتين أعطاه الله
تعالى ما أعطى الخليل والكليم والرفيع والحبيب المراد من الخليل هو إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله

عليه

عليه قال الله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا ومن الكليم هو موسى ابن عمران ابن يصهر عليه السلام
قال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما ومن الرفيع عيسى ابن مريم بنت عمران بن ماثان عليه السلام
ومن الحبيب هو سيد المرسلين محمد نبينا عليه الصلاة والسلام فإنه حبيب الله قال عليه الصلاة
والسلام ألا وأنا حبيب الله ولا فخر وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه ولا
فخر وقد ذكرنا في التوضيح معنى هذه الأسماء وسبب إطلاقها عليهم السلام ثم اعلم أن هذا
الحديث أيضا محمول على الحث والترغيب وهو ظاهر لأن الأنبياء عليهم السلام لا يمكن
أن يبلغ غيرهم منزلتهم بسبب من الأسباب لا بقراءة إنا أنزلناه على أثر الوضوء ولا بغيرها
لأنهم أرفع وأشرف منزلة عند الله وأكرم من سائر الخلق على الله وقد صرح الطحاوي رحمه الله
بأن نبيا واحدا أفضل من جميع الأولياء بل يحصل لمن يصحبهم ببركة صحبتهم منزلة لا تحصل
لغيرهم قال عليه الصلاة والسلام لا تمس النار مسلما رآني أو رأى من رآني فتعين أن تجعل للترغيب
أو نقول معناه أعطاه تعالى من الثواب بسبب قراءته إنا أنزلناه مثل ما أعطى لهؤلاء الأنبياء
من الثواب بسبب قراءتهم إياه فتكون المساواة في مقدار ثواب إنا أنزلناه لا في مطلق
ما أعطاهم الله تعالى من المنازل حتى تلزم المساواة الممتنعة وهي مطلق المساواة فأما أن
توجد المساواة بين الأنبياء والمؤمنين في أمر خاص فلا يمتنع ذلك كما تساووا في الإيمان هذا ما
وقع في خاطري والله أعلم بالصواب قوله فيدخلها من أي باب شاء بلا حساب ولا عذاب وهذا
أيضا من باب المبالغة في الترغيب وهو ظاهر إذ مظالم العباد لا تسقط به حتى يدخل الجنة
بلا حساب قوله كتب من الصديقين قال صاحب الكشاف الصديقون أفاضل صحابة الأنبياء الذين تقدموا في تصد

يقهم

كأبي بكر الصديق رضي الله عنه وصدّقوا في اقوالهم وافعالهم وقد ذكرنا في التوضيح سبب تسمية أبي بكر
بالصديق **قوله** الكتب من الشهداء والشهداء جمع شهيد وهو اذا أطلق تبادر الذهن الى الباذل مهجته بلغ
غازيًا في سبيل الله تعالى ابتغاء لمرضاته وذلك مثل شهداء أحد ومن معناهم سمي شهيدًا لان
الملائكة يشهدون موته إكرامًا له فيكون مشهودًا فعيلًا بمعنى مفعول او لأنه حيّ عند الله حاضر
فهو على هذا فعيل بمعنى فاعل او لانه مشهود له بالجنة قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله أمواتا الآية **قوله** والصالحين اي كتب من المرسلين وبهذا فسّر الصالحون في قوله تعالى
ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم الآية ثم إن هذا الحديث ايضا ترغيب للمؤمنين
في قراءة انا انزلناه على اثر الوضوء كما ان هذه الآية ترغيب لهم في الطاعة حيث وعد وامر افقة أقرب
عباد الله الى الله تعالى وارفعهم درجات عنده **قوله** يحشره الله تعالى في محشر الانبياء يوم القيامة
أي يجعله يوم القيامة في محشرهم مقيمة فيهم ويجعل في صفهم واصل الحشر الجمع تقول حشرت
الناس أحشرهم واحشرهم أي جمعتهم ومنه يوم الحشر **فصل** ثم اعلم بان الطهارة على ستة أوجه
اولها ان يطهر قلبه مما دون الله تعالى من الكونين والثاني ان يطهر قلبه من الغل والغش والحقد
والحسد والثالث ان يطهر لسانه من الفحش والكذب والغيبة والنميمة والبهتان والرابع ان يطهر
باطنه من أكل الحرام والخامس ان يطهر ظاهره من لبس الحرام والسادس طهارة شرعية وهو ان
يتطهر برطلين من الماء رطل للاستنجاء ورطل لجميع الاعضاء حتى يصير اهلا للعبودية لله تعالى
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال وهو ان يتطهر بثلاثة ارطال رطل للاستنجاء
ورطل لجميع الاعضاء سوى القدمين ورطل للقدمين **قوله** اولها ان يطهر قلبه مما دون الله تعالى

من الكونين الكون الوجود واراد بالكونين الدنيا والاخرة يعني ينبغي له ان يقطع تعلق قلبه من غير الله
تعالى ولا يقصد إلا وجهه فيعبده لأجل أنه معبود من حقه أن يعبد ويعلم بأن الله تعالى ما خلقه
إلا لأجل ذلك ولا يعبده لاجل الدنيا ولاجل الاخرة بل يخلص الطاعة لله تعالى من كل شائبة كدر ثم
يسأل الله تعالى حاجته الدينية والدنيوية واسأل الله العظيم ان يجعل مطرح أبصارنا كمال ذاته
ومسرح أفكارنا جلال صفاته بمنّه وكرمه **قوله** والثاني ان يطهر قلبه من الغل والغش الغل بكسر
الغين الغش وهو خلاف النصح والصفوة ويجب ان يطهر قلبه من ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام
من غشنا فليس منا **قوله** والحقد والحسد الحقد الضغن وهو قريب من معنى الغش واما الحسد
فهو أن يتمنى زوال نعمة المحسود وزاد بعضهم اليك وهو أمر حرام مذموم لا محالة لإفضائه
إلى عدم الرضاء بقضاء الله وقدره وإنعامه على عباده قال عليه الصلاة والسلام لا تحاسدوا
ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا والتناجش تفاعل من النجش وهو
ان يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب فيه غيره وقيل او يمدح المبيع بما ليس فيه ليروجه
والتباغض تفاعل من البغض وهو ضد المحبة وقوله ولا تدابروا اي لا يعادي بعضكم بعضا
قوله وكونوا عباد الله إخوانا أي تعاشروا يا عباد الله معاشرة الاخوان في المودة والرفق والشفقة
والملاطفة والتعاون على البر والتقوى وصفاء القلوب والنصيحة والثالث ان يطهر
لسانه من الكذب ودلائل حرمة الكذب أكثر من ان تحصى وقد يكون مشروعا وذلك في
مواضع منها الحرب ومنها الإصلاح بين الناس ومنها اذا قصد الظالم قتل رجل مختف عند شخص
يجب على ذلك الشخص ان يقول لا اعلم اين هو ومنها حديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها

وقال قوم الكذب المذموم ما فيه مضرة واما ما فيه مصلحة فليس بمذموم ألا ترى الى قوله تعالى
حكاية عن ابرهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم هذا إني سقيم وعن منادي يوسف عليه السلام
أيتها العير إنكم لسارقون وقال آخرون لا يجوز إلا بطريق التورية وهي ان يتكلم بما يفهم
المخاطب منه ما يطيب به قلبه وان كان مراد المتكلم خلافه وذلك مثل ان يقول لزوجته مثلا
أحسن اليك واكسوك ونحو ذلك وينوي إن قدّر الله تعالى ذلك ان كان مراده خلاف ما تكلم
به ويقول في الحرب مات إمامكم وينوي به احدا من المتقدمين ويقول في الإصلاح فلان قال
بلسانه ان فلانا كذا كذا اي بلسان حاله **قوله** والغيبة وهي ذكر الانسان في غيبته بما يكره
ما هو فيه وحرمتها ايضا من الواضحات وقد يستباح ايضا في مواضع الاول مقام التظلم
فانه يجوز للمظلوم ان يقول لمن له ولاية وقدرة على انصافه ممن ظلمه إن فلانا ظلمني
فعل بي كذا كذا والثاني الاستغاثة على تغيير المنكر فانه يجوز له لمن يرجو اقتداره على تغييره ان فلانا
يفعل بي كذا فازجره عن ذلك والثالث الاستفتاء فانه يجوز للمستفتي ان يقول للمفتي ان فلانا
فعل بي كذا وكذا فهل لي ان أنتقم منه والاولى في ذلك ان لا يعين والرابع تحذير المسلمين من الشر وذلك
من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود وغير ذلك فانه فيه صون الشريعة عما لا يجوز
فيها ومنها الإخبار بالعيب عند المشاورة في مواصلة إنسان بمصاهرة أو مسافرة او غيرهما ومنها
الاخبار بعيب ما يشتري المسلم وهو لا يعلم به نصيحة للمسلم والخامس ذكر الفاسق بما يجاهر
لا بغيره إلا بسبب آخر مما تقدم والسادس التعريف بما اشتهر به من اللقب كالأعمش والأعرج
والاعمى والاقطع وان امكن التعريف بغيره فهو اولى **قوله** والنميمة وهي نقل الحديث من قوم الى

قوم على وجه السعاية والإفساد بينهم والتميم والنميمة السعاية كذا في الكشاف **قوله** والبهتان وهو
ان يستقبل الرجل بأمر قبيح يقذفه به وهو بريء منه لانه يبهت عند ذلك اي يتحير كذا في الكشاف
قوله والسادس الطهارة الشرعية وانما خصص هذه الطهارة بالشرعية دون غيرها مما تقدم لانها
في الغالب في الاستعمال المتبادرة عند اهل الشرع الى الذهن عند الاطلاق ألا ترى أنك اذا قلت
الطهارة او قلت على الطهارة تبادر ذهن السامع الى الوضوء وانك متوضئ ولا يفهم غيره إلا
بالقيد والاضافة نحو ان يقال طهارة الثوب وطهارة البطن من الحرام ونحو ذلك اعلم ان ما
ذكره المصنف ها هنا من التطهير برطلين او بثلاثة أرطال من الماء ليس بتقدير لازم بل المقصود منه
التقريب والاحتراز عن الاسراف المذموم شرعا وذلك بان لا يزيد في الصب على ما هو المتعارف
وقد روينا فيما تقدم عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد
قوله حتى يصير اهلا للعبودية يعني اذا حصل للانسان هذه الستة من الطهارة يصير بها اهلا للقيام
في مقام الخدمة لله تعالى والعبادة له فاما اذا حصل له البعض دون البعض فلا تكون أهليته كاملة
لذلك ونسأل الله تعالى ان يرزقنا كمال الاهلية ويهدينا سواء السبيل بمنه وكرمه **فصل** قوله ثم
اعلم بان الطهارة على نوعين طهارة حقيقية وطهارة حكمية اما الطهارة الحقيقية كالوضوء والاغتسال
بالماء واما الطهارة الحكمية كالتيمم بالتراب **قوله** ثم اعلم بان الطهارة على نوعين الى آخره انما جعل
استعمال الماء طهارة حقيقية لان طبعه مزيل حقيقة بخلاف التراب فانه بطبعه ملوث مغبر
غير مزيل وانما صار مطهرا بحكم الشرع ضرورة عند عدم الماء فسمي التيمم طهارة حكمية كذلك
فصل ثم اعلم بان السنة على نوعين سنة اخذها هداية وتركها ضلالة كالاذان والاقامة والقنوت

في الوتر وسنة الفجر وسنة الظهر وما اشبه ذلك وسنة اخذها فضيلة وتركها لا حرج فيه كصوم التطوع
وصلاة التطوع وصدقة التطوع وقال محمد ابن الحسن رحمه الله اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلاة
فليتوضأ قال الفقيه ابو الليث رحمه الله معناه اذا كان محدثا فليتوضأ لان محمدا رحمه الله ذكر الوضوء
واضمر فيه الحدث وكره ان يفتتح كتاب الصلاة بذكر الحدث لان هذا الكتاب شريف لما روي
عن شقيق ابن ابراهيم الزاهد البلخي رحمه الله انه قال قرأت كتاب الصلاة على ابي يوسف رحمه الله في سوق
القلانسيين وعلى راسي قلنسوة قد بدت القطنة منها فقال لي يا ابا علي ما رايت تحت خضراء السماء
ولا فوق اديم الارض اشرف وافخر من هذا الكتاب سوى كتاب الله وروي عن الحسن البصري رحمه الله
انه قال تخرقت كتاب الصلاة في كمي كذا وكذا مرة فما نظرت فيه الا وقد استفدت في كل مرة فايدة
جديدة وروي عن محمد ابن سلمة انه قال قرأت كتاب الصلاة على ابي يوسف وقرئ علي اربعمائة مرة
فما نظرت فيه الا استفدت منه في كل مرة فايدة جديدة **قوله** ثم اعلم بان السنة على نوعين سنة
اخذها هداية اي استقامة على الطريق المستقيم وتركها ضلالة اي عدول عن الطريق المستقيم
وهذه السنة تسمى سنة الهدى يعني سنة اخذها من تكميل الهدى اي الدين وهي التي يتعلق بتركها كراهية
او اساءة والاساءة دون الكراهية كذا في الكشاف وذلك مثل الاذان والاقامة والجماعة والسنن
الرواتب **قوله** وسنة اخذها فضيلة اي شرف وتركها لا حرج فيها اي لا يتعلق بتركها كراهية
ولا اساءة وهذا النوع من السنة تسمى سنة الزوايد وذلك مثل صوم التطوع وصدقة التطوع
وصلاة التطوع ومثل تطويل القراءة والركوع والسجود في الصلاة ومثل سير النبي صلى الله عليه وسلم
في نومه واكله وشربه ولبسه وساير افعاله المباحة خارج الصلوة **قوله** قال محمد ابن الحسن رحمه الله

الى اخره

الى اخره هذا شروع في مدح مقدمة الصلاة والترغيب فيها ولكن في ضمن مدح اصلها وهو كتاب
الصلاة وذلك لان شرف الاصل مما يسري الى الفرع خصوصا اذا اتصف الفرع بما في الاصل مما يوجب
المدح ثم انه لا يبعد ان يكون المراد من كتاب الصلاة اصل محمد ابن الحسن فان هذه العبارة بعينها
وقعت في اوله حيث قال باب الوضوء ابو سليمان عن محمد عن ابي حنيفة قال اذا اراد الرجل الصلاة فليتوضأ
وما ذكرناه في التوضيح منقول عن الغير **قوله** واضمر فيه الحدث اي ستر ذكر الحدث ولم يذكره عند
ذكر الوضوء اظهارا لشرف هذا الكتاب **قوله** وعلى راسي قلنسوة قد بدت اي ظهرت القطنة منها
وفي بعض النسخ وعلى راسه بضمير الغايب الراجع الى ابي يوسف فيكون بيانا لما عليه الامام ابو يوسف
رحمه الله في ذلك الوقت من الفقر والقلة من حظوظ الدنيا وكونه رحمه الله فقيرا في اوايل اوقاته مشهور
وقد ذكرنا في التوضيح بعض ما ينبي عن ذلك **قوله** وروي عن ابي يوسف انه قال تخرق كتاب الصلاة
في كمي كذا وكذا مرة الى اخره كذا ذكر في بعض النسخ وفي اكثرها ذكر الحسن البصري موضع ابي يوسف
وليس بصحيح لان الحسن البصري ما طال حياته الى زمن محمد ابن الحسن حتى ينتفع بكتبه
ولا الى زمن ابي يوسف فان محمدا ولد بعد وفات الحسن البصري باثنين وعشرين سنة وابا يوسف
بثلاث سنين نعم يمكن انه كان انتفع في اواخر عمره من علم ابي حنيفة رحمه الله وان كان مقدما
على ابي حنيفة ايضا في العلم والاجتهاد وذلك لان كلا منهما تابعي وكانا متعاصرين ثلاثين سنة
ويمكن ان يكون وقع في اصل النسخة الحسن بدون ذكر البصري وكان المراد منه الحسن ابن زياد
فكان ذكر البصري غلطا من الكاتب والله اعلم فيطلب باقي التوضيح في التوضيح **مسئلة** فان قيل
اي مسلم لو ادى الفريضة لا يقبل الله منه فقل الحايض والنفساء لو ادتا بالصوم والصلاة لا يقبل الله منهما

ام لاجل الحدث الى اخره يعني ان سأل سايل عن السبب الموجب للوضوء اهو للصلاة ام
للحدث فقل في الجواب هو للصلاة لكن بشرط الحدث وهذا معنى قوله الطهارة تجب لاجل
الصلاة مع وجود الحدث وقيل سببه الحدث للدوران وجودا وعدما قلنا لا نسلم ان الدوران
وجودا موجود لانه قد يوجد الحدث ولا يجب الوضوء ما لم يجب الصلاة بالبلوغ ودخول
الوقت وقيل سببه القيام الى الصلاة بدليل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
عند كل صلاة قلنا هو محمول على الندب والاستحباب ولهذا صلى الخمس يوم الفتح ويوم الخندق
اربع صلوات بوضوء واحد وقال ايضا لا وضوء الا عن حدث فعلم بان الله تعالى امر بالوضوء عند
ارادة القيام الى الصلاة محدثا كذا ذكره الزاهدي رحمه الله **قوله** لاجل الحدث الى اخره يعني فان قيل
الطهارة تجب لاجل الصلاة ام لاجل الحدث فقل الطهارة تجب لاجل الصلاة مع وجود الحدث
حتى لو دخل وقت الصلاة وهو متطهر لا يجب عليه الوضوء ولو دخل وقت الصلاة وهو محدث
يجب عليه الوضوء **مسئلة** فان قيل الاتيان بالايمان فريضة ام سنة فقل الاقرار السابق بوحدانية
الله تعالى وبرسالة المصطفى عليه الصلاة والسلام وجميع الانبياء والرسل عليهم السلام وبما جاؤا به
فريضة والتكرار عليها والاعادة سنة **قوله** مسئلة فان قيل الاتيان بالايمان فريضة ام سنة
الى اخره اعلم ان جميع اهل الملة اتفقوا على فرضية الايمان وحرمة الكفر لكنهم اختلفوا
في ان وجوبه بالعقل ام بالنقل فذهب مشايخنا رحمهم الله الى انه فرض بالعقل وقالت الروافض
والمشبهة والخوارج لا يجب بالعقل شيء وثمرة الخلاف تظهر في حق من لم تبلغه الدعوة
اصلا ونشأ على شاهق الجبل ومات ولم يؤمن فعندنا لا يعذر وعندهم يعذر ثم ان من آمن

بالله

بالله مرة واحدة ايمانا صحيحا بشرايطه فهو مؤمن في ساير عمره ما لم يصدر عنه ما ينافي الايمان من كلمة
كفر او اعتقاد باطل وهو معنى قوله فقل الاقرار وفي بعض النسخ الايمان السابق المبتنى بوحدانية
الله تعالى وبرسالة المصطفى وبجميع الانبياء والرسل عليهم السلام فريضة والاعادة عليه والتكرار
سنة ثم اعلم ان الايمان على نوعين ظاهر يثبته بين المسلمين على طريقتهم فاكتفي بما يدل عليه
شرطا لتعذر الاطلاع على الباطن قال عليه الصلاة والسلام اذا رايتم الرجل يعتاد الجماعة فاشهدوا
له بالايمان وثابت بالبيان بان يصف الله تعالى كما هو وصفا عن علم ويقين لا عن ظن وتلقين ثم
الصحيح ان هذا اعني الوصف على التفصيل كمال يتعذر اشتراطه لصحة الايمان وذلك لان
معرفة الخلق باوصاف الله تعالى متفاوتة واكثرهم لا يقدرون على تفسير صفات الله تعالى واسمايه
على الحقيقة والاستقصاء فيشترط الكمال الذي لا يؤدي الى الحرج وهو ان يصدق ويقر اجمالا
بما يجب الايمان به فهذا القدر يكفي لثبوت الايمان حقيقة ولهذا قلنا الواجب ان يستوصف
المرء اذا لم يظهر منه امارة الاسلام فيقال اتؤمن بان الله تعالى واحد لا شريك له قادر
عالم الى اخر اوصافه التي يجب ذكرها في الايمان او يقال اتؤمن بان الله تعالى موصوف بصفات
الكمال وان ما جاء به محمد رسول الله حق فاذا قال نعم حكم بصحة ايمانه ولا يطلب منه حقيقة
الوصف وان قال لا اعرف ما تقول لا يكون مؤمنا **مسئلة** فان قيل كيف عرفت الله فقل ليس له
كيف ولا كيفية بل عرفته بتعريفه اياي فقد عرفني حتى عرفته **قوله** فان قيل كيف عرفت
الله تعالى اي على اي نوع من الصور وهيئة من الهيئات عرفته فقل يعني في الجواب ليس له
كيف يعني ليس له نوع من صور ولا ضرب من مثال كما قال الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع

البصير ولا كيفية" اي ليس له نسبة الى الكيف بل عرفته اي بلا كيف ولا كيفية بتعريفه إياي
أي بالدليل العقلي بتوفيق من عنده والنقلي بما وصف به نفسه في كتابه بأنه ذات موصوف بصفات
الكمال منزه عن النقيصة والزوال كما عرّف نفسه بقوله لرسوله قل هو الله احد الى تمام السورة
مسئلة" فان قيل ما الايمان وما الاسلام وما الاحسان فقل الايمان إقرار" باللسان وتصديق" مسئلة
بالجنان وأما الاسلام فهو الانقياد لأوامر الله تعالى والاجتناب عن نواهيه وأما الاحسان فهو
الاحسان الى خلق الله تعالى والشفقة عليهم بلا منة وجواب آخر الاحسان أن تعبد الله تعالى
كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه يراك قوله فان قيل ما الايمان وما الاحسان اي فان سأل سائل وما الاسلام
عن حقيقة هذه الاشياء عند اهل الشرع وهم الفقهاء فاما في اللغة فالايمان التصديق مطلقا
والاسلام هو الاستسلام والانقياد مطلقا واما الاحسان فالتزيين يقال أحسن الشيء اذا زينه
وأجمله فقل أي في الجواب الايمان إقرار" اي بحقيقة ما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام باللسان
وتصديق" اي لرسول الله فيما بلغ عن الله او تصديق الله فيما أخبر على لسان رسوله بالجنان
أي بالقلب ثم اعلم ان كلام المصنف يشير الى ان الايمان لا يكون إلا بالتصديق والاقرار معا وهو
قول كثير من اصحابنا في اختيار ابي منصور الماتريدي الايمان هو التصديق وحده فاما الاقرار شرط
لاجراء الأحكام في الدنيا قوله والاسلام الانقياد لأوامر الله تعالى والاجتناب عن نواهيه ويفهم
من هذا ان الايمان والاسلام شيئان متغايران وهو خلاف ما نقله حافظ الدين في العمدة
والصابوني في اصوله وغيرهما من مذهب اصحابنا حيث قالوا انهما بمعنى واحد عندنا خلافا
لأصحاب الظواهر والذي اختاره المصنف هو المفهوم من الحديث المشهور وهو ان جبريل

عليه السلام قال يا محمد اخبرني عن الايمان فقال الايمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى قال صدقت قال فأخبرني عن الاسلام
قال الاسلام أن تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت اليه سبيلا قال صدقت وذلك لان ذكرهما في الحديث
ما لم يذكر في أخره سؤاله عن الاسلام بعد سؤاله عن الايمان وعطفه بالفاء التي تدل
على التعقيب وقوله فاخبرني وجوابه عليه الصلاة والسلام عن الايمان بما ظن من الاعتقاد
وعن الاسلام بما ظهر من الاعمال دليل" واضح على مغايرتهما وذكر في التأويلات ان الايمان
والاسلام اذا ذكرا معا كالمراد من الايمان التصديق الباطني ومن الاسلام الطاعات قوله
والاحسان اي في الشرع هو الاحسان بمعنى الإنعام الى خلق الله بمعنى مخلوقه والشفقة
عليهم بلا منة إنما قيد بعدم المنة لأن المنة تبطل الصدقة والاحسان لقوله تعالى يا أيها
الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى وكأنه إنما سمي هذا إحسانا لأنه يزين
أركان الاسلام ويحسنها قوله وجواب أخر أن تعبد الله تعالى كأنك تراه فإن لم تكن تراه
فإنه يراك وهذا بعينه جواب النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام حين قال له
فأخبرني عن الاحسان وحاصل هذا الجواب أن الاحسان هو الإخلاص في العمل لله تعالى
وهو شرط في الايمان وسائر العبادات ايضا وذلك لأن من لم يكن مخلصا في عمله لم يكن
محسنا له أي الاحسان أن تعبد الله تعالى على صفة الهيبة والتعظيم له كأنك تنظر اليه
فلأن إطاعة الملك في حضرته تزيد المطيع جدا ونشاطا في العمل وطمعا في معروفه وخوفا

من تأديبه في تقصيره وتفريطه وذلك لاطلاع الملك على حاله فالله تعالى أحق بأن يراعي
معه الأدب في الخلاء والملاء لأنه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وهو المراد من
قوله فإنه يراك مسئلة" سئل شقيق الزاهد البلخي رحمه الله عن الايمان والمعرفة والتوحيد مسئلة
والشريعة والدين فقال الايمان إقرار" بوحدانية الله تعالى وأما المعرفة الله تعالى بلا
كيف ولا كيفية ولا تشبيه وأما التوحيد فهو إقرار العبد لربه أنه واحد" لا شريك له
في الابتداء بالاخلاص من غير تشبيه ولا تعطيل وأما الشريعة فهو الانقياد لربه
بتقديم أوامره وأما الدين فهو الدوام والثبات على هذه الاربعة إلى الموت قوله ولا
فقال الايمان اقرار" بوحدانية الله تعالى أي وبكل ما علم مجيء الرسول عليه الصلاة
والسلام به بالضرورة مع الاعتقاد الجازم فكأنه إنما ترك هذين القيدين لشهرتهما
فيما بينهم في حد الايمان فاكتفى بمجرد التنبيه عليه او نقول إنما ترك هذين القيدين لدخولهما
تحت الإقرار بوحدانية الله تعالى ضمنا واستلزاما وذلك لأن كمال الإقرار بوحدانية
الله تعالى يستلزم تصديق الله فيما صدر عنه وذلك يستلزم الإقرار بكل ما جاء به رسوله
وتصديقه في ذلك فيكون القيدان داخلان ضمنا وذلك لأن الإنكار على الرسول راجع
على المرسل والإقرار العاري عن التصديق إنكار" في الواقع ويؤيد صحة هذا التأويل
قوله عليه الصلاة والسلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة فافهم قوله من غير تشبيه
ولا تعطيل يعني لا يجوز له ان يشبه الله تعالى بشيء من النور والظلمة والجسم والجوهر
بل يجب أن يعلم بأن الله سبحانه وتعالى لا مثل له في ذاته ولا نظير له في صفاته وأفعاله

كما قال الله تعالى ليس كمثله شيء" وهو السميع البصير ويجب عليه أن يعتقد أيضا بأنه تعالى بلغ
بمعطال بل كل يوم هو في شان ولا يشغله شان" عن شان وعليه أجمع أهل السنة والجماعة نصرهم
الله تعالى خلافا لاهل الباطل فإنهم يقولون إن الله تعالى خلق الأشياء كلها ولم يبق
شيء" غير مخلوق ليخلقه الآن حتى قالوا أن الثمار في الأشجار كلها مخلوقة" في الحقيقة إلا
أنا لا نراها لكونها غير ظاهرة ونحن نقول إن الله تعالى قدر ما هو كائن" إلى يوم القيامة
ولم يخلقه حين قدره وإنما يخلقه بعد ذلك في كل وقت وأوان خلق ما مضى ويخلق ما
يكون في المستقبل يدل عليه قوله تعالى كل يوم هو في شأن ولأن الله تعالى قدر يوم القيامة
وليس بمخلوق إذ لو كان مخلوقا لكان في القيامة وليس كذلك قوله والشريعة الانقياد بلغ
لربه بتقديم أوامره والاجتناب عن نواهيه وهذا بعينه تفسير الاسلام على ما فسره المصنف
فيما تقدم والشرع في اللغة الإظهار وشرع لهم كذا اي سن والشريعة ما شرع الله تعالى
لعباده من الدين وقيل الشريعة في اللغة الطريق الذي يوصل به إلى الماء الذي فيه الحياة
سميت الشريعة في الدين شريعة" لكونها طريقة" موصلة" إلى السعادة السرمدية
والحياة الدائمة قوله والدين الدوام والثبات على هذه الأربعة يعني على الايمان والمعرفة
والتوحيد والشريعة قوله إلى الموت إشارة" الى أن الاعتبار للخواتيم فمن مات وهو على هذه
الأشياء يكون متدينا وإلا فلا والحاصل أن الدين والاسلام بمعنى واحد لأن الاسلام بمعنى
الانقياد والدين بمعنى الطاعة من دان له أي أطاعه وإن كان يجيء بمعنى الجزاء ويوم
الدين يوم الجزاء وبمعنى الإذلال أيضا ومنه الحديث الكيس من دان نفسه وعمل لما

لما بعد الموت والانقياد والطاعة بمعنى واحد قال الله تعالى إن الدين عند الله الاسلام
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وأما الايمان والاسلام فهل هما بمعنى واحد أم
لا ففيه اختلاف العلماء ثم اعلم بأن الإيمان والشريعة يدوران على عشرين وجها خمسة
منها على القلب وخمسة منها على اللسان وخمسة منها على الجوارح وخمسة منها على خارج الجوارح
أما الخمسة التي على القلب فهو أن تعرف أن الله تعالى واحد لا ثاني له وخالق الخلق
ورازقهم وحافظهم ومحولهم من حال إلى حال وأما الخمسة التي على اللسان فهو أن تؤمن
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى وأما الخمسة
التي على الجوارح كالصوم والصلاة والزكاة والحج والوضوء للصلاة والاغتسال من الجنابة
والحيض والنفاس والجهاد وأما الخمسة التي على خارج الجوارح فهو طاعة الأمراء والسلاطين
والأئمة والمؤذنين والمسح على الخفين وصلاة العيدين قوله ثم اعلم بأن الايمان والشريعة
يدوران على عشرين وجها لما فرغ المصنف عن بيان تفسير الايمان والشريعة شرع
في بيان متعلقهما ومحل ظهورهما قوله وخمسة منها على الجوارح أي على الأعضاء التي تكتسب بها
مثل اليد والرجل والظهر وغير ذلك قوله أما الخمسة التي على القلب فهي أن تعرف بأن الله
تعالى واحد إلى آخره وكون هذه الخمسة متعلقة بالقلب ظاهر إذ المعرفة لا تكون إلا
بالقلب ثم إن المعرفة وحدها لا تكون إيمانا خلافا لبعض القدرية والمعرفة غير التصديق
قوله وأما الخمسة التي على اللسان فهي أن يؤمن بالله إلى آخره أي أن يقر بلسانه بهذه
الأشيا ويفهم من هذا أن بالإقرار يحكم بصحة الإيمان وهو كذلك لأنا أمرنا أن نحكم

بالظاهر

بالظاهر فالله تعالى هو المطلع على السرائر فعلى هذا دوران هذه الأشيا على اللسان
وتعلقها به ظاهر ثم إن المذكور هنا ستة كما ترى والمصنف قال بأنه خمسة وكأنه
أراد بالخمسة غير الإيمان بالله تعالى فإن الإيمان به مر غير مرة وإنما أعاد ذكره
هاهنا تبركا وتلذذا بذكره وتنبيها على أن الايمان لغيره تبع للإيمان ثم أعلم أن
الإيمان بهذه الأشيا على نوعين على سبيل الاجمال وهو يكفي لصحة الإيمان على
الصحيح وذلك بأن يقول آمنت بالله وملائكته إلى آخره وعلى سبيل التفصيل وهو أكمل فأقول في
تفصيله الأول الإيمان بالله وهو أن تؤمن بأن الله تعالى موجود واحد حي عالم مريد
قادر إلى غير ذلك من الصفات التي أثبتها الشرع وهي الحياة والقدرة والعلم والإرادة
والكلام والسمع والبصر ونفي الصفات الناقصة التي نفاها الشرع والثاني الإيمان بملائكته
وهو أن تؤمن بأنهم موجودون عباد الله لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون
يسبحون الليل والنهار لا يفترون مطهرون عما ابتلي به البشر من أنواع الشهوات والآفات
والتناسل واشباه ذلك ليسوا بأولاد الله وليسوا بذكور ولا إناث بل خلقهم من نور وجعلهم
رسلا إلى من شاء من عباده والثالث الإيمان بكتبه وأن تؤمن بأن جميع ما أنزل الله على
رسله من الكتب حق وأنه كلامه تعالى ومستحق للتعظيم فمن يجحد شيئا منها أو حقره
أو استهزأ به فهو كافر وجميع الكتب المنزلة مائة وأربعة أنزل على آدم عشر صحائف
وعلى شيث خمسون صحيفة وعلى إدريس ثلاثون صحيفة وعلى ابراهيم عليه السلام عشر
صحائف والتوراة والانجيل والزبور والفرقان والرابع الايمان برسله وهو أن تؤمن

بأن الله بعثهم بالحق حجة على الخلق لتبليغ أمره ونهيه ووعده ووعيده ولم يعزل
أحدا منهم عن الرسالة والنبوة لا بالموت ولا في حال الحياة وإن الانبيا لفي أمان عن العصيان
عمدا وانعزال وما كانت نبي قط أنثى ولا عبدا او شخص ذو افتعال وقيل جميع الانبيا
مائة ألف أربعة وعشرون ألفا والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وقيل إن الانبياء
ألف ألف ومائتا ألف والقول الأسلم أن تقول آمنت بجميع الانبيا أولهم آدم وآخرهم
محمد عليهم السلام ولا يعين عددا معلوما والخامس الايمان باليوم الآخر أي بيوم القيامة
وهو أن يؤمن بأن الله تعالى يبعث جميع الخلق فيه ويحاسبهم بالحق ويدخل بعضهم الجنة
ويسوق بعضهم إلى النار وغير ذلك مما ورد به البعض من أحوال يوم القيامة والسادس
الإيمان بالقدر وهو أن يؤمن بأن كل ما يجري في العالم من الخير والشر والنفع والضر
والاسلام والكفر والطاعة والعصيان والربح والخسران والإرادات والخطرات والحركات
والسكنات بقضاء الله وقدره والفرق بين القضاء والقدر هو أن القضاء وجود
جميع الموجودات في اللوح المحفوظ إجمالا والقدر هو تفصيل قضائه السابق بإيجادها
في المواد الخارجية مفصلة واحدا بعد واحد وفيه أقوال أخر ذكرناها في التوضيح قوله
وأما الخمسة التي على الجوارح كالصوم والصلاة والحج والوضوء والاغتسال من الجنابة
والحيض والنفاس إنما جعل هذه الأشياء مما تدور على الجوارح لأنا لا نعلم تحققها إلا
بجريانها على جوارح الإنسان وظواهر بدنه أما الصوم فلأنه يتأدى بركن واحد وهو
ترك الاكل والشرب والجماع وهو أعني الترك المذكور فعل الفم والفرج وكونهما من

الجوارح

الجوارح ظاهر وأما كونه نهارا مع النية فشرط له وأما الصلاة فلأنها وإن كانت تشتمل
على العمل القلبي من النية والاخلاص والخضوع وعلى العمل الذكري من القراءة والتكبير ولكن
معظم أفعالها عمل الجوارح وظواهر البدن مثل رفع اليدين وإرسالهما واعتمادهما
والقيام بانتصاب القامة والركوع بانحناء الظهر والسجود بوضع الجبهة على الارض
والقعود بوضع المقعد على الأرض وافتراش الرجل ونصبها وغير ذلك من وضع اليدين
على الفخذين وبسط الأصابع وتوجيه الأعضاء إلى القبلة وأما الحج فلأنه يتأدى
بأفعال مخصوصة من الطواف والسعي والوقوف والرمي وغير ذلك والطواف والسعي
نقل الأقدام والوقوف أصله القيام على القدم والرمي فعل اليد وكون اليد والرجل
من الجوارح ظاهر وأما أمر الوضوء والاغتسال ظاهر قوله وأما الخمسة التي على خارج
الجوارح فهي طاعة الأمراء والسلاطين والأئمة والمؤذنين والمسح على الخفين أما
دوران الطاعة على خارج الجوارح فلأن الطاعة هي الانقياد وعدم العناد وهو أمر
معنوي ليس لمفهومه تعلق بالجوارح ولا بالقلب واللسان وإن كان قد يحتاج
إليها عند الإظهار في بعض الأحوال يوضحه لو قيل مثلا إن أهل بلدة كذا مطيعون
للسلطان يفهم منه أنهم على حالة لو أمرهم امتثلوا ولو نهاهم امتنعوا ولا يفهم غير
ذلك من التكلم والاعتقاد وكذا الحاضر من الرعية في خدمة ولي الأمر يسمى مطيعا
وإن لم يتكلم ولم يعمل بجوارحه وطاعة الأمراء والسلاطين هي عدم مخالفتهم
فيما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وذلك مثل الجهاد معهم وأداء الصدقات

إليهم وترك الخروج بالسيف عليهم وإن جاروا وأساؤوا في سيرتهم بل يجب نصحهم
وعدم تغريرهم بالثناء عليهم، وطاعة الأئمة والمراد منهم العلماء الربانيون هي عدم
مخالفتهم في فتواهم، وفيما رووه بل يجب تقليدهم والرضاء بفعلهم والصلاة خلفهم
وقبول قولهم وتعظيمهم بكل ممكن وأما من تزين بزي العلماء وادعى العلم وخالف
علماء الشريعة في فتواه وأحكامه فهو سخرة الشيطان وضحكته فلا يؤتمن وطاعة
المؤذنين هي إجابة دعوتهم وائتمانهم على الأوقات وفيما بلغوا من أفعال الصلوات
وأما دوران المسح على الخفين على خارج الجوارح فلأن الخف الذي هو محل المسح ليس
من الجوارح بشيء أو يقال تقدير قوله والمسح على الخفين أي قبول المسح عليهما بتقدير
حذف المضاف ثم يفسر القبول بالانقياد وعدم العناد فحينئذ يتأتى التقريب فافهم
مسئلة فإن قيل الإيمان مخلوق أم غير مخلوق فقل الإيمان إقرار وهداية فالإقرار
صنع العبد وهو مخلوق والهداية صنع الرب وهو غير مخلوق ومن قال الهداية
مخلوق فهو كافر قوله فإن قيل الإيمان مخلوق أم غير مخلوق فقل الإيمان إقرار
وهداية إلى آخره تقرير الجواب أن الإيمان له طرفان أحدهما مخلوق وهو
الإقرار الصادر عن التصديق وذلك لأنه فعل العبد والعبد مع جميع أفعاله وصفاته
مخلوق لقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وإنما لم يتعرض المصنف للتصديق اكتفاء
بذكر الإقرار لكونه دليل التصديق والطرف الآخر غير مخلوق وهو الهداية ونعني
بها التوفيق من الله تعالى للعبد وإرادته الخير له وإلقاء النور في قلبه وذلك لأن

فعل الله

فعل الله تعالى صفته وهو مع جميع صفاته غير مخلوق فحاصل هذا الجواب أن الإيمان
نفسه ونعني به الإقرار والتصديق مخلوق لكونهما فعل العبد وسببه وهو الهداية
غير مخلوق لكونه صنع الله تعالى فعلى هذا كان ينبغي للمصنف أن يقطع الجواب فيقول
إنه مخلوق لأن السؤال كان عن نفس الإيمان لا عن الإيمان وسببه معا إلا أنه رحمه الله
نظر إلى صفة هذا السبب وعظم قدره وهو أنه لا يحصل لأحد شرف ما ولا يزال
من زيغه الخذلان إلا به إذ لولا عناية الله وهدايته لما اهتدى أحد إلى خير ما
من الإيمان وغيره فجعله من نفس الإيمان وتردد في الجواب تواضعا وأدبا وإن كان
السبب غير المسبب والتكوين غير المكون في المذهب المنصور لله دره علما وعملا وتوا
ضعا وأدبا وإنما ختم الكتاب بمسئلة الإيمان تفاؤلا بأن يختم عاقبة المكلفين بالإيمان
واليقين اللهم كما رزقتنا الإيمان بفضلك وكرمك فلا تنزعه عنا بعنايتك ومنك فاجعل
ما أحببتنا مطمح أبصارنا كمال ذاتك ومسرح أفكارنا جلال صفاتك إذا أمتنا فأمتنا على
ملة حبيبك وخير خلقك ثم احشرنا في زمرته وأكرمنا بصحبته يا أرحم الراحمين

تمت شرح مقدمة أبي الليث بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والسلام

وإذا فراغ هذه النسخة في اليوم الخميس المبارك الثاني في الشهر الربيع
الاول سنة ثمانية والعشرون وتسع مايه والحمد لله

وحسبنا الله ونعم الوكيل   وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في بعض الأيام صلى الله عليه وسلم جالسا بين جماعة من المهاجرين
والأنصار فصلى الظهر بهم ثم استند بظهره المبارك إلى محرابه كالبدر في تمامه وهو يحدثنا ونحن مستمعون ولأمره
طائعون فإذا رجل أعرابي دخل علينا من باب المسجد فجعل يتخطى المهاجرين والأنصار وهم يفرجون له ذات
اليمين وذات الشمال إلى أن وقف بإزاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نادى السلام عليك يا رسول الله يا أيها النبي الكوكب
الدري والمصباح المضي ورحمة الله وبركاته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ورحمة الله وبركاته يا أخي
العرب قال يا نبي الله إني رجل رأيت في هذه الليلة مناما أقلقني وعن مرقدي أزعجني وأشتهي أن أقصه
عليك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل منامك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال رأيت يا رسول الله لبنة تسجد لنصف لبنة
ورأيت فرسا تأكل بفمها وتشرب بفمها ورأيت بقرة ترضع من ثدي بنتها ورأيت أربعة أشخاص وقوفا بإزائي فغاب
أطيبهما رائحة وأحسنهما لباسا ثم غاب الثاني ثم غاب الثالث ثم غاب الرابع فبكى النبي صلى الله عليه وسلم بكاء شديدا
ثم قال والله يا أخي العرب لقد رأيت رؤيا عظيما جسيما وأنا أخبرك عما رأيت أما اللبنة التي تسجد لنصف لبنة فإنه
يأتي على أمتي زمان يحتاج فيه الأخيار إلى الأشرار وأما الفرس التي تأكل بفمها فإنه يأتي على أمتي زمان تأكل القضاة
من الخصمين ويقبلون الرشا وأما البقرة التي ترضع من ثدي بنتها فسيأتي على أمتي زمان تكون المرأة تأكل
من كسب فرج بنتها وأما الأربعة أشخاص الذين وقفوا بإزائك وغاب أطيبهما رائحة وأحسنهما لباسا فهو
الزكاة فسيأتي على أمتي زمان لا يؤدون زكاة أموالهم شحا منهم على أنفسهم وأما الثاني فهو الأمانة فسيأتي
على أمتي زمان لا يؤدي أحدهم الأمانة وأما الثالث فهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فسيأتي على أمتي
زمان تكون وجوههم وجوه الآدميين وقلوبهم قلوب الشياطين ويأتي زمان يكون شبابهم شاطر
وشايبهم عاجز ويأتي عليهم زمان يكون مطرهم قيضا والأولاد غيظا ويأتي زمان تقبل القضاة الرشاء
وتشهد العدول بالزور وتركب الفروج السروج وتشارك المرأة زوجها في التجارة ويأتي زمان عليهم
ينقطع عليهم الحاج إلى بيت الله الحرام ويأتي عليهم زمان رفع عليهم فلا يسمع أحدهم صوت الأذان بأذانه
ويشتغل ببيعه وشرائه عن الصلاة فإذا كان ذلك الزمان رماهم الله بثلاث خصال قحط في زمانهم
وجور سلطانهم وقلة أديانهم فقال الأعرابي مد يدك أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأن محمدا عبده ورسوله جئت بالحق ومن الله بالصدق فسر النبي صلى الله عليه وسلم بإسلامه وتعجب
المسلمون من ذلك الرؤيا والله أعلم   وروى عن إبراهيم بن أدهم رحمة الله عليه أنه قال وجدت يوما
راحة وطاب قلبي بحسن صنع الله عز وجل بي وإحسانه إلي واختياره لي فقلت اللهم إن كنت
أعطيت أحدا من المحبين لك ما سكن به قلوبهم قبل لقائك فأعطني ذلك فلقد أضر بي الشوق
والفكر قال إبراهيم فرأيت الله عز وجل في النوم فأوقفني بين يديه وقال يا إبراهيم أما استحييت
مني تسألني أعطيك ما يسكن به قلبك قبل لقائي وهل يسكن قلب مشتاق إلى غير حبيبه أم هل
يستريح المحب إلى غيره من اشتاق إليه قلت يا سيدي تهت في حبك فلا أدري ما أقول فاغفر لي خطيئتي
وعرفني كيف أقول فقال لي قل اللهم رضني بقضائك وصبرني على بلائك وأوزعني شكر نعمائك وأسألك تمام نعمتك
ودوام عافيتك وثبتني على محبتك ثم ذلك حكى غير واحد أن أمة أتت سيدتها فقالت يا سيدتاه أخذ
الذيب شاتنا فقالت بفيك الحجر وايم الله لئن كنت صادقة لقد مات عمر بن عبد العزيز فإذا هي الساعة

فيها ذكر المؤرخون أنه رحمه الله منذ ولي الخلافة وإلى حين موته لم يتعرض ذيب لشاة حتى توفي
الله في سنة إحدى ومائة وحكى أيضا عن بعض العلماء رحمه الله أنه أسر في بلاد الروم فقال لهم لم تعبدون عيسى
قالوا لأنه لا أب له فقال لهم فآدم أولى لأنه لا أبوين له قالوا كان يحيي الموتى قال لهم فحزقيل أولى لأن عيسى
أحيى أربعة نفر وأحيا حزقيل ثمانية آلاف نفر فقالوا كان يبرئ الأكمه والأبرص فقال لهم فجرجيس أولى
لأنه طبخ وأحرق ثم قام سالما وحكى أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله وقف يوما في الصحراء فقال إلهي قد قلت جل
جلالك إن رحمت الله قريب من المحسنين فإن كنت من المحسنين فارحمني وإن لم أكن من المحسنين فقد قلت جل جلالك
وكان بالمؤمنين رحيما فإن كنت من المؤمنين فارحمني وإن لم أكن من المؤمنين فأنت أهل التقوى وأهل المغفرة فإن لم أكن مستحقا
لذلك فأنا صاحب مصيبة وقد قلت جل جلالك وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون فارحمني يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم مذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى سبعة عشر مسئلة لولاها لم يصح
لأحد عمل مسئلة منها الأولى أن الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان فمن صدق بقلبه محمدا فيما جاء به من
عند ربه وأقر بلسانه فهو مؤمن والأعمال كالصلاة غير داخلة فيه وذهب غيره إلى أنها داخلة فيه ويلزم من ذلك
أن من ترك الصلاة أو الزكاة لا يكون مؤمنا لأن الكل ينتفي بانتفاء الجزء بالاتفاق فيكون في النار خالدا مخلدا ولا يخفى
بطلانه بالأحاديث الدالة على أن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة فلولا مذهب أبو حنيفة لكان كل من ترك فعلا من الأعمال
المذكورة كان كافرا المسئلة الثانية في الطهارة قال أبو حنيفة يجوز الوضوء والاغتسال بماء تنجس بالروث والأخثاء ونحوها
وقال غيره لا يجوز فلولا مذهب أبو حنيفة لم يتطهر أحد ممن دخل حمامات هذه البلاد كلها وإذا لم تطهر لم
تصح صلاته وإذا لم يصح صلاته زال إيمانه المسئلة الثالثة في الصلاة قال أبو حنيفة من نوى بقلبه صلاة يصليها جاز
وإن لم يذكرها باللسان وقال غيره لا يجوز ما لم يذكرها باللسان مقارنا بالقلب وأكثر الناس عاجزا عن ذلك ومن
يدعي المقارنة يرده صريح العقل وإذا لم يصح الصلاة انتفاء جزء الإيمان المسئلة الرابعة في الصلاة قال أبو حنيفة
ومن وافقه قراءة الفاتحة ركن في الصلاة وكذلك كل شدة من الشدات الأربعة عشر فإن تركت واحدة منها
بطلت الصلاة خلافا لأبي حنيفة فلولا مذهبه كانت صلاة أكثر الناس باطلة وإذا بطلت انتفاء جزء الإيمان
والكل ينتفي بانتفاء الجزء المسئلة الخامسة في الصوم قال أبو حنيفة إذا كانت نية الصوم مقارنة لأكثر النهار جاز
وقال غيره لا يجوز ما لم تكن النية من الليل والحرج فيه ظاهر فإن بعض من أقام من سفره بعد الصبح أو أفاق من
النوم أو إغماء لا يجوز صومه عندا ولا بد وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فلولا مذهب أبو حنيفة بطل
صوم من لم يبيت النية من الليل ومن بطل صومه بطل جزء إيمانه وإذا بطل الجزء بطل الكل المسئلة السادسة

في الاداء ... الرابع ... وواحد من الاصناف ... في الاية جاز وقال غيره لا يجوز الا ...
ثلاثة نفر من كل صنف وقد لا يوجد ذلك في بلد المزكي فيدركه الموت والذمة مشغولة بالواجب فينتفي من
الايمان والكل يدعي بانها جزء المسئلة السابعة في الحج قال الشافعي ومن وافقه الطهارة شرط لصحة الطواف ومس
المراة ينقضها خلافا لابي حنيفة وعموم البلوى في الطواف بمس المراة ظاهر لا ينكره كل من حج وقال
شمس الدين الاصفهاني توضأت عشر مرات في الطواف لا طوف على مذهب الشافعي فلم اقدر على ذلك فقلدت ...
ابي حنيفة فلولا مذهب ابو حنيفة لما صح طواف احد من الحاج واذا لم يصح الحج بطل جزء الايمان المسئلة الثامنة
في الماكول قال ابو حنيفة يجوز اكل خبز اوقد عليه بالروث ونحوه وقال غيره لا يجوز فلولا مذهب ابي حنيفة لما حل
اكل هذا الخبز المسئلة التاسعة في الملبوس قال ابو حنيفة يجوز لبس سائر الجلود سوى الخنزير كالسنجاب والسمور
ونحوها وقال الشافعي لا يجوز لبسها ولا الصلاة عليها واذا لم تجز الصلاة فيها انتفى جزء الايمان المسئلة العاشرة
قال ابو حنيفة من حمل سلاحا غلافه بلغاري او لبس خفا بلغاري او علق في جيبه سكينا بلغاري جازت صلاته
مع حمله وقال الشافعي ومن وافقه لا تجوز صلاته فاذا لم تجز صلاته انتفى جزء الايمان واذا انتفى جزء الايمان
انتفى الكل المسئلة الحادية عشر في النكاح قال ابو حنيفة ينعقد النكاح بحضور شاهدين فاسقين وقال الشافعي
ومن وافقه لا ينعقد النكاح بحضور عدلين او مستورين في رواية فلولا مذهب ابي حنيفة لما ينعقد
نكاح المسلمين بالشهود الجالسين في الدكاكين لانهم يشتركون شركة الصنائع ويلتفتون الاجرة
... وذلك حرام والاصرار على اكل الحرام كبيرة ومن تعاطى الكبيرة فسق فتقليد ابي حنيفة اولى
المسئلة الثانية عشر في الحمل قال ابو حنيفة الحامل لا تحيض واكثر مدة الحمل سنتان وقال الشافعي تحيض
واكثر مدة الحمل اربع سنين فيلزم من ذلك ان ذوات الاقراء اذا طلقت لا تنقضي عدتها الى اربع سنين
لجواز ان تكون حاملا ولا يكون الحيض دالا على براءة الرحم حتى تنقضي اربع سنين وفي ذلك من الفساد ما لا
يخفى وكان التقليد لمذهب اولى المسئلة الثالثة عشر في المعاملات بشهادة مستور عند ابي حنيفة جائز
وقال الشافعي ومن وافقه لا يجوز فلولا ابي حنيفة لضاعت حقوق الناس المسئلة الرابعة عشر في البيع قال ابو حنيفة
يجوز بيع المعاطاة وقال الشافعي لا يجوز وعامة البلدان يبيعون ويشترون معاطاة بلا ايجاب وقبول
في التفليس والخسيسين فلا يثبت لحصر الملك في المشتري فكان التقليد بمذهب ابي حنيفة اولى المسئلة الخامسة عشر
في القضاء قال ابو حنيفة اذا حكم الحاكم بشهادة الزور قال الشافعي لا ينفذ ولولا مذهب ابي حنيفة بطلت المحاكمات كلها
خصوصا في عصرنا هذا وكان التقليد لمذهب ابي حنيفة اولى المسئلة السادسة عشر في الامامة قال ابو حنيفة اذا وقع من
السلطان كبيرة او اصر على صغيرة لم ينعزل وقال الشافعي ينعزل وفساده لا يخفى والحمد لله وحده وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

... بنيك الحج ... اللوليين ... صادقة ... عمر بن حبيد ...

وبعد فان الانفس الزكية الطالبة للمراتب العلية لم تزل تدأب في تحصيل العلوم الشرعية ومن جملتها
معرفة الفروع الفقهية لان بها تندفع الوساوس الشيطانية وتصح المعاملات والعبادات المرضية
وناهيك بالفقه شرفا قول سيد السابقين واللاحقين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه الشيخان
من رواية معاوية وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عبد الله بشيء افضل
من فقه في الدين رواه الترمذي في جامعه وعن يحيى بن ابي كثير في قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون
ربهم بالغدوة والعشي يريدون وجهه قال مجالس الذكر قال عطا في قوله عليه الصلاة والسلام اذا مررتم برياض
الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر هو مجالس الحلال والحرام كيف يشتري وكيف
تبيع وتصلي وتصوم وتحج وتنكح وتطلق واشباه ذلك وقال سفيان بن عيينة لم يعط احد بعد النبوة
افضل من العلم والفقه في الدين وقال ابو هريرة وابو ذر رضي الله عنهما باب من العلم نتعلمه احب الينا من الف
ركعة تطوع وقال عمر رضي الله عنه لموت الف عابد قائم الليل صائم النهار اهون من موت العالم البصير بحلال
الله تعالى وحرامه والآيات والاخبار والآثار في ذلك كثيرة فاذا كان الفقه بهذه المرتبة الشريفة والمزايا
المنيفة كان الاهتمام به في الدرجة الاولى وصرف الاوقات النفيسة بل كل العمر فيه اولى لان سبيله سبيل
الجنة والعمل به حرز من النار وجنة وهذا فيمن طلبه للتفقه في الدين على سبيل النجاة لا لقصد
الترفع على الاقران والمال والجاه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا
ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة رواه ابو داود باسناد صحيح وقال عليه افضل الصلاة
والسلام من طلب العلم ليماري به السفهاء او يكاثر به العلماء او ليصرف وجوه الناس اليه فليتبوأ مقعده من النار
رواه الترمذي من رواية كعب بن مالك وقال ادخله الله النار الكريم منها
عافانا الله

قال عطا المذكر

ثلاثة نفر من كل صنف وقد لا يوجد ... والذمة مشغولة بالواجب فينتفي

٧٨

مايقال عند رؤية هلال شهر رجب
اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام ربي وربك الله هلال رشد
وخير هذا دعا مبارك يقرأ في ايام
شهر رجب وشعبان وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعو به اللهم بارك
لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان

باب گيجگا ايچون و فركو وحرارت ايچون مجرب در ... سلمان ... عود ... قهر
اق كونلك چوركه اوتي كتوره ايكي كركدر بو جمله سحق ايدوب ... چواپي
قتوب بر مقدار اون قتوب قورشلده كتوريه ... اسلاد ... اندنصكره
قتوب قورشده

... داوه ... العنبر ... ايدر
... تمام غروش ايكي اصلان ني وبر ترس بجنج
وبر عزلتلي عثماني وبر فلوري وبر يارم غروش
التي يدي اقچه لق جمعا يكراون ايكي اقچه